

مسائل مهمة في فقه الأئمة

الصيام (٣)

صيام يوم السبت

في

غير الفرض

وأقوال العلماء

فيه

تأليف

مراد محمد شحرور

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

المملكة الاردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة
المكتبة الوطنية
(٢٠٠٥/٥/١٠١٨)

٢٦٢،٣

شحرور، مراد
صيام يوم السبت في غير الفرض أقوال العلماء فيه /
اعداد وجمع مراد محمد شحرور.. عمان: المؤلف، ٢٠٠٥

() ص.
ر.إ: ٢٠٠٥/٥/١٠١٨
الواصفات: /الصوم//العبادات//الفقه الاسلامي/

❖ تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي جَعَلَ الْمَوْتَ
وَالْحَيَاةَ وَالَّذِي
يُحْيِي الْمَوْتَى
وَالَّذِي يُخْرِجُ
الْحَبَّ وَالذُّرْءَ
وَالَّذِي يُصَوِّرُ
الْبَشَرَةَ فِي أَحْسَنِ
تَقْوِيمٍ
سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ
اللَّهُ أَكْبَرُ عَمَّا يُشْرِكُونَ

مُتَلَمِّمًا

الحمد لله ، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، ملء السماوات ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد ؛ أهل الثناء والمجد ؛ أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ؛ اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجند منك الجند .

والصلاة والسلام على سيد الأولين ، والآخريين ، الذي بُعث رحمة للعالمين ، وهاديا إلى صراط الله المستقيم ، ومبشرا المؤمنين بجنات رب العالمين ، ومنذرا العاصين من عذاب اليم .

أما بعد :

كنت قد جمعت رسالة بسيطة^(١) من كتب الفقه الإسلامية عن صيام يوم السبت في غير الفريضة ، ونقلت فيها أقوال العلماء المختلفة في هذه المسألة .

وكان الذي حملني على جمع هذه الرسالة هو تحري الصواب في هذه الجزئية الفقهية ، وخاصة أنه كثر السؤال عنها في تلك الأيام ، لأن يوم عرفه وافق يوم سبت ؛ مما أدى إلى وقوع خلاف في صيامه : من مبيح مجيز ومانع حاطر ؛ ومؤثم لمن يصومه !

فوقع الناس في حرج ، وضيق ، وحيرة ؛ ونشبت خصومات ، وخلافات في المساجد ، وغيرها ؛ بين طلبة العلم أنفسهم ، وبينهم وبين العامة ، كل يتعصب لرأيه ! نسأل الله السلامة .

(١) وكان اسمها : « البرهان على أن أحدا من العلماء لم يقل بجرمة صيام يوم السبت في غير

رمضان - عدا الشيخ الألباني رحمه الله - »

أقول : وكان الأجدد بطلبة العلم ، والحق ، أن يبحثوا في هذه الجزئية الفقهية ، وذلك بجمع الآراء المختلفة التي قيلت فيها ؛ وسبب الخلاف ؛ بدل أن يقلدوا المشايخ بدون بحث ، أو تعب ؛ ويوقعوا الناس في حيص بيص⁽¹⁾ !

وكنت في مقدمة كتابي الأول⁽²⁾ قد حثت طلبة العلم في هذا الزمان على الرجوع إلى أمهات الكتب الإسلامية ، والبحث فيها عن المسائل الخلافية بدل أن يأخذوا الفتوى جاهزة ؛ بلا كد !

وعملا بما أقول ؛ كان لزاما علي أن أرجع إلى تلك الرسالة _ وخاصة أنها كتبت على عجلة _ وأنظر فيها بتمعن ، وتفحص ، وبشيء من التحقيق ، وخاصة أن الأيام دارت ؛ وكثر السؤال مرة أخرى عن حكم صيام السبت في غير الفرض ؛ لأن يوم عاشوراء وافق يوم سبت ! فرجعت إلى الرسالة مرة أخرى ؛ فزدت فيها ، وحذفت منها ؛ فخرجت كما يرى القارئ العزيز !

أقوال أهل العلم في صيام يوم السبت في غير الفرض :

قلت : وبعد البحث في كتب العلماء ؛ تبين لي أنهم اختلفوا في صيام يوم السبت في النافلة إلى خمسة أقوال :

١_ جواز صيام يوم السبت منفردا بلا كراهة .

٢_ كراهية صيامه منفردا .

٣_ جواز صيامه منفردا ؛ بشرط عدم تعظيمه !

(1) أي : في ضيق ، وشدة . « المعجم الوسيط »

(2) « فتح المنان في حكم مس ، وقراءة القرآن ؛ للمحدث والجنب والحائض ، ويلي المنع من اللبث في المسجد للجنب والحائض » . وقد تم بحمد الله عز وجل .

٤_ استحباب صيام يوم السبت ، والأحد ؛ إذ هما عيدان لأهل الكتاب ؛
فيستحب مخالفتهم !

٥_ حرمة صيام يوم السبت في النافلة !

أما القول الأول^(١) فقد قال به : الزهري ، والأوزاعي ، ومالك ، والنسائي
وأبو داود ، والحاكم ، وابن تيمية ، وابن حجر ، ويفهم من كلام أحمد ؛
كما ذكر الأثرم عنه .

وأما القول الثاني^(٢) فقد ذهب إليه أكثر أهل العلم : كالترمذي ، وابن
خزيمة ، وابن حبان ، وابن شاهين ، وابن الملقن ، وابن القيم ، والمنذري ،
والشوكاني ، والمباركفوري ، والمناوي .

وهو مذهب السادة الأحناف ، والشافعية ، والحنابلة ، وابن جزري من
المالكية .

ولكنهم استثنوا حالات من الكراهة ؛ وجوّزوا صيامه منفردا :

١_ إذا وافق عادة للمرء كان يصومها .

٢_ إذا قرنه بيوم قبله ، أو بعده .

٣_ إذا وافق يوم عرفة ، أو عاشوراء ؛ وكان يصومه .

٤_ إذا وافق نذراً ، أو قضاء ، أو كفارة .

وأما القول الثالث^(٣) فهو قول أبي جعفر الطحاوي ، كما سيأتي .

وأما القول الرابع^(٤) فقد بوب له ابن حبان في صحيحه (٣٧٩ / ٨) :

ذكر ما يستحب للمرء أن يصوم يوم السبت ، والأحد ؛ إذ هما عيدان
لأهل الكتاب .

(١) جواز صيامه مطلقا .

(٢) كراهية صيامه منفردا .

(٣) جواز صيامه مفردا ؛ بشرط عدم تعظيمه .

(٤) استحباب صيام يوم السبت والأحد ؛ إذ هما عيدان لأهل الكتاب .

وأما القول الخامس^(١) فهو ما ذهب إليه الشيخ ناصر الألباني _ رحمه الله _
من المتأخرين !

تنبيه : ذكر أبو جعفر الطحاوي أن قوما ذهبوا إلى الأخذ بظاهر حديث
عبد الله بن بسر: (لا تصوموا يوم السبت ؛ إلا فيما افترض عليكم ، فإن
لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبه ، أو عود شجرة ؛ فليمضغه)^(٢) ؛ وكرهوا
صيام يوم السبت^(٣) !

قلت : ولكن هؤلاء أولا في حكم المجاهيل ؛ الذين لا يعرف حالهم ؛
لا عينا ؛ ولا حالا !

ثانيا : هل كراهيتهم للتحريم ؛ أم للتنزيه ؟

ومن خلال هذا البحث المتواضع ؛ ظهر لي أنه لم يقل أحد من العلماء
السابقين بجرمة صيام يوم السبت في النفل ، إلى يومنا هذا ؛ بل أكثرهم
جمع بين الأحاديث كما سيأتي .

وتبين لي كذلك أن أكثر المحققين صححوا حديث أم سلمة _ أو سكتوا
عنه _ حين سُئلت : أي الأيام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر
صياما ؟ فقالت : السبت ، والأحد . وقالت : وقال عليه الصلاة
والسلام: (إنهما يوما عيد للمشركين ؛ فانا أحب أن أخالفهم)^(٤) .

(١) حرمة صيامه في النفل مطلقا .

(٢) صحيح : رواه أحمد (١٧٧٢٢) ، وأبو داود (٢٤٢١) وقال : هذا حديث منسوخ ،
والترمذي (٧٤٤) وقال : هذا حديث حسن ، والنسائي في « السنن الكبرى » (٢٧٦٤) ،
وابن ماجه (١٧٢٦) ، وابن خزيمة (٢١٦٤) ، والحاكم (١٥٩٢) وقال : هذا حديث
صحيح على شرط البخاري ، والبيهقي (٨٢٧٦) ، وغيرهم . وسيأتي الكلام عليه مطولا .

(٣) انظر : « شرح معاني الآثار » (٢ / ٨٠)

(٤) رواه أحمد (٢٦٧٩٣) ، وابن حبان (٣٦١٦ ، ٣٦٤٦) ، وابن خزيمة (٢١٦٧)

والحاكم (١٥٩٣) ، والبيهقي (٨٢٨٠) ، وغيرهم =

بل اعتبر بعض العلماء أن حديث أم سلمة ناسخ لحديث ابن بسر كما سيأتي ، وبعضهم اعتبر حديث أم سلمة رخصة في صيام يوم السبت ؛ فجمعوا بين الأحاديث .

وأخيرا : والذي يظهر - والله أعلم - أن الجمع بين الأحاديث أولى من إعمال إحداها ؛ وإهمال الآخر !

وهذه هي طريقة العلماء السابقين ؛ كما ستراه مبثوثا في هذا البحث . ولذا فالراجع في هذه المسألة جواز صيام يوم السبت في النافلة ؛ إذا قُرن بيوم قبله ، أو بعده .

وأما إذا وافق عادة^(١) ، أو يوم عرفة ، أو عاشوراء ؛ فلا مانع من صيامه لفضيلة هذه الأيام ، وهذا هو قول أكثر أهل العلم ، والله تعالى أعلم .
نصيحة وتذكير :

أريد من الذين يطلبون الحق بصدق ، ودون تعصب لشيخ ، أو مذهب ؛ أن يسألوا أنفسهم : السننأخذ ديننا من الكتاب ، والسنة ، وبفهم سلف ، وعلماء هذه الأمة ؟

فهل أحد منهم قال بجرمة صيام يوم السبت في النافلة !؟

=قللي الأثرم : بإسناده جيد « المستدرک علی المجموع » (١٧٨/٣) ، وقال ابن تيمية : صححه بعض الحفاظ « الاقتصاء » (٧٨/٢) ، وقال ابن القيم : في صحته نظر « زاد المعاد » (٧٥/٢) ، وحسنه الألباني في « صحيح الجامع » (٤٨٠٣) ، و« صحيح ابن خزيمة » (٢١٦٨) ، ثم تراجع فضعه ، انظر : « الضعيفة » (١٠٩٩) . وذكر الشيخ أن عبد الحق الأشيلي ضعف الحديث في « أحكامه الوسطى » . ثم قال في « الإرواء » (١٢٥/٤) : وقد حسنته في تعليقي على « صحيح ابن خزيمة » (٢١٦٨) ولعله أقرب فيعاد النظر !
^(١) كمن يصوم الأيام البيض : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة ، من كل شهر

وهل فهم أحد منهم على مر هذه السنين من حديث عبد الله بن بسر: (لا تصوموا يوم السبت .. حرمة صيام السبت في غير الفرض؟! وهل يعقل أن يخفى عليهم هذا الأمر طيلة هذه المدة؟! أترك الإجابة لمن كان له قلب ، أو ألقى السمع وهو شهيد!^(١) وإتماما للفائدة فقد أضفت لهذا البحث أموراً تتعلق بصيام النفل ، فجاء على النحو التالي :

- ١_ فضل صيام النفل (التطوع) .
 - ٢_ الأيام المستحب صيامها .
 - ٣_ الأيام المنهي عن صيامها .
 - ٤_ أقوال العلماء في صيام يوم السبت في غير الفرض .
 - ٥_ أحاديث لم تثبت في الصيام .
 - ٦_ فوائد يحتاج لها الصائم المتطوع .
 - ٧_ الخاتمة . (نسأل الله عز وجل حسنها)
- والله أسأل أن يكون عملي خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يجري لي أجره بعد موتي ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعوه له »^(١) وكتبه

مراد شحرور / أبو أويس

١٤٢٦/٠١/٠٧

٢٠٠٥/٠٢/١٦

^(١) وأذكر أخواني بقول الميموني : قال لي أحمد بن حنبل : يا أبا الحسن ! إياك أن تتكلم في

مسألة ليس لك فيها إمام ! « سير أعلام النبلاء » (٥٠٨ / ٩)

^(٢) رواه مسلم (١٦٣١) ، وغيره .

فضل صيام النفل (التطوع)

فضل صيام النفل (التطوع)

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت : صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، ونوم على وتر^(١) .

وعن أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من صام يوماً في سبيل الله ؛ جعل الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والأرض)^(٢) .

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً)^(٣) .

وعن حذيفة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من ختم له بصيام يوم دخل الجنة)^(٤) .

وعن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال : قلت يا رسول الله ! دلني على عمل ؟ قال : (عليك بالصوم ؛ فإنه لا عدل له)^(٥) .

(١) البخاري (١١٢٤ ، ١٨٨٠) ، مسلم (٧٢١)

(٢) صحيح : رواه الترمذي (١٦٢٤) ، والطبراني في « الكبير » (٧٩٢١) ، و« الأوسط » (٣٥٧٤ ، ٤٨٢٦) ، و« الصغير » (٤٤٩) . انظر : « صحيح الترغيب » (٩٩١ ، ١٢٥٧)

(٣) البخاري (٢٦٨٥) ، مسلم (١١٥٣) واللفظ له .

(٤) صحيح : أخرجه أحمد (٢٣٣٧٢) ، والبخاري (٢٨٥٤) واللفظ له . انظر : « صحيح الجامع » (٦٢٢٤) و« صحيح الترغيب » (٩٨٥)

(٥) صحيح : أخرجه أحمد (٢٢٢٠٣ ، ٢٢٣٣٠) ، والنسائي (٢٢٢١) ، وابن خزيمة (١٨٩٣) ، وابن حبان (٣٤٢٦) ، والحاكم (١٥٣٣) . انظر : « الصحيحة » (١٩٣٧)

فضل صيام النفل (التطوع)

وفي رواية : (عليك بالصوم ؛ فإنه لا مثل له)^(١)
وعن عبد الله بن عمرو _ رضي الله عنه _ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الصيام ، والقرآن ؛ يشفعان للعبد يوم القيامة ؛ يقول الصيام : أي رب ! منعتك الطعام ، والشهوات بالنهار ؛ فشغني فيه ، ويقول القرآن منعتك النوم بالليل ؛ فشغني فيه ، قال : فيشفعان)^(٢)
وعن أنس _ رضي الله عنه _ قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد لأحد في الدعاء قال : (جعل الله عليكم صلاة قوم أبرار ؛ يقومون الليل ، ويصومون النهار ؛ ليسوا بأئمة ، ولا فجار)^(٣)
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (قال الله : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام ؛ فإنه لي ؛ وأنا أجزي به ، والصيام جنة^(٤) ، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث^(٥) ، ولا يصخب فإن سابه أحد ، أو قاتله ؛ فليقل : إني امرؤ صائم ! والذي نفس محمد

^(١) صحيح : أخرجه أحمد (٢٢١٩٤) ، وابن حبان (٣٤٢٥) . انظر : «صحيح الترغيب» (٩٨٦)

^(٢) صحيح : أخرجه أحمد (٦٦٢٦) ، والحاكم (٢٠٣٦) . انظر : «صحيح الجامع» (٣٨٨٢) و«صحيح الترغيب» (١٤٢٩)

^(٣) صحيح : أخرجه عبد بن حميد في مسنده (١٣٦٠) ، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٧٠٠) . انظر : «الصحيحة» (١٨١٠)

قال المناوي في «فيض القدير» (٣/٣٤٨) : (ليسوا بأئمة) بالتحريك ؛ أي : بذوي إثم ، (ولا فجار) جمع فاجر ؛ وهو الفاسق ، والظاهر أن المراد بالصلاة هنا الدعاء ..

^(٤) الجنة : بضم الجيم ؛ هو ما يجنك ؛ أي يسترك ، ويقيلك مما تخاف .

^(٥) الرفث : بفتح الراء ، والفاء . يطلق ويراد به الجماع ، ويطلق ويراد به الفحش .

فضل صيام النفل (التطوع)

بيده ! الخلوف^(١) فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، للصائم فرحتان يفرحهما ؛ إذا أفطر فرح ، وإذا لقي ربه فرح بصومه^(٢) .

وعن جابر _ رضي الله عنه _ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
(إنما الصيام جنة ؛ يستجن بها العبد من النار ، هو لي ؛ وأنا أجزي به)^(٣) .
وعن عمرو بن عبسة _ رضي الله عنه _ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من صام يوماً في سبيل الله بعدت منه النار مسيرة مائة عام)^(٤) .

وعن سهل بن سعد _ رضي الله عنه _ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن في الجنة باباً يقال له الريان ، يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم أحد غيرهم ، يقال : أين الصائمون ؟ فيدخلون منه ، فإذا دخل آخرهم أغلق ؛ فلم يدخل منه أحد)^(٥) .

(١) الخلوف : بفتح الخاء المعجمة ، وضم اللام : هو تغير رائحة الفم من الصوم .

(٢) أخرجه البخاري (١٨٠٥) ، مسلم (١١٥١) ، واللفظ للبخاري .

قال المنذري : ومعنى الحديث : إن الصوم يستر صاحبه ، ويحفظه من الوقوع في المعاصي .
انظر : « الترغيب والترهيب » (٤٧ / ٢) .

(٣) حسن : أخرجه أحمد (١٥٢٩٩) ، والطبراني في « الكبير » (٨٣٨٦) . انظر : « صحيح الترغيب » (٩٨١) .

(٤) صحيح : رواه النسائي (٢٢٥٤) ، والطبراني في « الأوسط » (٣٢٤٩) ، و« الكبير » (٧٨٧٢) . قال الهيثمي في « المجمع » (١٩٤ / ٣) : رجاله موثقون . انظر : « صحيح الترغيب » (١٢٥٩) .

(٥) أخرجه البخاري (١٧٩٧) ، ومسلم (١١٥٢) ؛ واللفظ له

فضل صيام النفل (التطوع)

وعن ابن عباس _ رضي الله عنهما _ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا موسى على سرية في البحر ، فبينما هم كذلك ؛ إذ رفعوا الشراع في ليلة مظلمة ، إذا هاتف يهتف^(١) من فوقهم : يا أهل السفينة ! قفوا أخبركم بقضاء قضاء الله على نفسه ! فقال أبو موسى : أخبرنا إن كنت نخبرا ، قال : (إن الله تبارك وتعالى قضى على نفسه أنه من أعطش نفسه له في يوم صائف ؛ سقاه الله يوم العطش)^(٢) .

وفي رواية قال : (إن الله تعالى قضى على نفسه أنه من عطش نفسه لله في يوم حار ؛ كان حقا على الله عز وجل أن يرويه يوم القيامة) .

قال : وكان أبو موسى يتوخى اليوم الشديد الحر الذي يكاد الإنسان ينسلخ فيه حرا فيصومه !^(٣)

وعن حذيفة _ رضي الله عنه _ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فتنة الرجل في أهله ، وماله ، وولده ، وجاره ؛ تكفرها الصلاة ، والصيام والصدقة ، والأمر والنهي)^(٤)

^(١) في « المصباح » : (وهتف به هاتف ؛ سمع صوته ولم ير شخصه) .

^(٢) قال المنذري في « الترغيب » (٥١/٢) : رواه البزار بإسناد حسن إن شاء الله ، وقال الهيثمي في « المجمع » (١٨٣/٣) : رجاله موثقون .

^(٣) قال المنذري : رواه ابن أبي الدنيا من حديث لقيط ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى بنحوه .

قلت : وقد ضعفه الألباني انظر : « ضعيف الترغيب » (٥٧٧) .

^(٤) أخرجه البخاري (٥٠٢) ، ومسلم (١٤٤) ، واللفظ للبخاري .

قال ابن حجر في « فتح الباري » (٦ / ٦٠٥) : والمراد بالفتنة ما يعرض للإنسان مع من ذكر من البشر ، أو الانتهاء بهم ، أو أن يأتي لأجلهم بما لا يحل له ، أو يحل بما يجب عليه .

الأيام المستحب صيامها

١ - صيام يوم ، وفطر يوم :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إنك لتصوم الدهر، وتقوم الليل!) فقلت : نعم. قال : (إنك إذا فعلت ذلك هَجَمْتَ له العين^(١) ، ونَفِهْتَ له النفس^(٢) ، لا صام من صام الدهر ، صوم ثلاثة أيام ؛ صوم الدهر كله) ، قلت : فإنني أطيق أكثر من ذلك ، قال : (فصم صوم داود عليه السلام ؛ كان يصوم يوما ، ويفطر يوما ، ولا يفطر إذا لاقى)^(٣)

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن أحب الصيام إلى الله صيام داود ، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام ؛ كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه ، وكان يصوم يوما ، ويفطر يوما)^(٤)

٢ - الاثنين والخميس :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (تُعرض الأعمال يوم الاثنين ، والخميس ؛ فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم)^(٥)

(١) (هجمت العين) : بفتح الهاء ، والجيم : أي غارت ، وظهر عليها الضعف.

(٢) (ونفَهت النفس) : بفتح النون ، وكسر الفاء : أي كلت ، وملت ، وأعيت.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٧٨) ، ومسلم (١١٥٩)

(٤) أخرجه البخاري (١٠٧٩) ، ومسلم (١١٥٩)

(٥) صحيح : أخرجه أحمد (٢١٧٩٢) ، والترمذي (٧٤٧) ، والنسائي (٢٣٥٧) . انظر

« صحيح الترغيب » (١٠٤١) و « صحيح الجامع » (١٥٨٣) .

الأيام المستحب صيامها

وعن عائشة _ رضي الله عنها _ قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم الاثنين ، والخميس ^(١) .

عن أبي هريرة _ رضي الله عنه _ : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم الاثنين ، والخميس ، فقيل : يا رسول الله ! إنك تصوم الاثنين والخميس ؟ فقال : (إن يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم إلا متهاجرين ؛ يقول : دعهما حتى يصطلحا) ^(٢)

وعن جابر _ رضي الله عنه _ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (تعرض الأعمال يوم الاثنين ، والخميس ؛ فمن استغفر ؛ فيغفر له ، ومن تائب ؛ فيتاب عليه ، ويرد أهل الضغائن بضغائنهم ^(٣) ؛ حتى يتوبوا) ^(٤) وعن أسامة بن زيد _ رضي الله عنه _ قال : قلت يا رسول الله ! إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر ، وتفطر حتى لا تكاد أن تصوم ؛ إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتهما ! قال : (أي يومين ؟) قلت : يوم الاثنين ويوم الخميس . قال : (ذاك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم) ^(٥)

^(١) صحيح : أخرجه أحمد (٢٤٥٥٣) ، والترمذي (٧٤٥) ، والنسائي (٢٣٦٢) وابن

ماجه (١٧٣٩) . انظر : « صحيح الجامع » (٤٨٩٧) و« صحيح الترغيب » (١٠٤٤)

^(٢) صحيح : أخرجه أحمد (٨٣٤٣) ، وابن ماجه (١٧٤٠) واللفظ له . انظر : « صحيح

الترغيب » (١٠٤٢) و« صحيح الجامع » (٢٢٧٨)

^(٣) الضُّغْنُ : الحقد الشديد .

^(٤) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٧٤١٩) . قال الهيثمي في « المجمع » (٦٦ / ٨) :

ورجاله ثقات . انظر : « ضعيف الترغيب » (٦٢٨ ، ١٦٥٠)

^(٥) صحيح . أخرجه النسائي (٢٣٥٨) . انظر : « صحيح الترغيب » (١٠٤٣)

الأيام المستحب صيامها

٣- يوما السبت والأحد :

عن كريب مولى ابن عباس قال : إن ابن عباس وناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوني إلى أم سلمة أسألها : الأيام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر لها صياما ؟ قالت : يوم السبت ، والأحد . فرجعت إليهم فأخبرتهم ؛ وكانهم أنكروا ذلك ! فقاموا بأجمعهم إليها فقالوا : إنا بعثنا إليك هذا في كذا وكذا ، وذكر أنك قلت كذا وكذا ؛ فقالت : صدق ؛ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت ، والأحد . كان يقول : إنهما يوما عيد للمشركين ، وأنا أريد أن أخالفهم .^(١)

^(١) رواه أحمد (٢٦٧٩٣) ، وابن حبان (٣٦١٦ ، ٣٦٤٦) ، وابن خزيمة (٢١٦٧) والحاكم (١٥٩٣) ، والبيهقي (٨٢٨٠) . وقد سبق ، انظر : المقدمة (ص/٨) .

قلت : وقد بوب له ابن حبان في صحيحه (٣٧٩/٨) : ذكر ما يستحب للمرء أن يصوم يوم السبت ، والأحد ؛ إذ هما عيدان لأهل الكتاب .

قال الهيثمي في «الجمع» (١٩٨/٣) : رواه الطبراني في «الكبير» ؛ ورجاله ثقات ، وصححه ابن حبان .

وقال الحافظ في «فتح الباري» (٣٦٢/١٠) : وفي لفظ : ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان أكثر صيامه السبت ، والأحد . أخرجه أحمد ، والنسائي . وأشار بقوله (يوما عيد) إلى أن يوم السبت عيد عند اليهود ، والأحد عيد عند النصارى ؛ وأيام العيد لا تصام فخالفهم بصيامه . ويستفاد من هذا أن الذي قاله بعض الشافعية من كراهة أفراد السبت ، وكذا الأحد ليس جيدا ؛ بل الأولى في المحافظة على ذلك يوم الجمعة كما ورد الحديث الصحيح فيه ؛ وأما السبت ، والأحد ؛ فالأولى أن يصاما معا ، وفردا ؛ امتثالا لعموم الأمر بمخالفة أهل الكتاب .

وقال السيوطي في «الجامع الصغير» (٢١٤/١) : وفيه أنه لا يكره أفراد السبت مع الأحد بالصوم ، والمكروه إنما هو أفراد السبت ؛ لأن اليهود تعظمه ، والأحد لأن النصارى تعظمه =

الأيام المستحب صيامها

٤- ثلاثة أيام كل شهر سيما أيام البيض^(١):

وعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال : أوصاني حبيبي بثلاث لن أدعهن ما عشت : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، وبأن لا أنام حتى أوتر^(٢) .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله)^(٣)

وعن قرة بن إياس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (صيام ثلاثة أيام من كل شهر ؛ صيام الدهر ؛ وإفطاره)^(٤)
وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (صوم شهر الصبر ، وثلاثة أيام من كل شهر ؛ يذهبن وحرَّ الصدر)^(٥)

=فيه تشبه بهم ؛ بخلاف ما لو جمعهما ؛ إذ لم يقل أحد منهم بتعظيم المجموع .

(١) ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة ، من كل شهر عربي

(٢) وقد سبق تخريجه .

(٣) أخرجه البخاري (١٨٧٤) ، ومسلم (١١٥٩)

(٤) صحيح : رواه أحمد (١٥٦٢٢ ، ١٥٦٣٢ ، ١٦٢٩٤) ، والبخاري (٣٣٠١) ، والطيبراني في

« الكبير » (١٠٢٣٢) . قال الهيثمي في «المجمع» (١٩٦/٣) : رجال أحمد رجال الصحيح .

انظر : «صحيح الترغيب» (١٠٣١) و«الصحيحة» (٢٨٠٦) .

(٥) صحيح : رواه أحمد (٢٠٧٥٧) ، والنسائي (٢٣٨٥) ، وغيرهما . قال الهيثمي في

«المجمع» (١٩٦/٣) : رجال أحمد رجال الصحيح . انظر : «صحيح الترغيب» (١٠٣٢)

و « صحيح الجامع » (٣٨٠٤) . وشهر الصبر : رمضان ، وحر الصدر : هو بفتح الواو ،

والحاء المهملة بعدهما راء ، هو : غشه ، وحقده ، ووساوسه .

الأيام المستحب صيامها

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : (بلغني أنك تصوم النهار ، وتقوم الليل ؛ فلا تفعل ؛ فإن لجسدك عليك حظا ، ولعينيك عليك حظا ، وإن لزوجك عليك حظا ، صم ، وأفطر ، صم من كل شهر ثلاثة أيام ؛ فذلك صوم الدهر) .

قلت : يا رسول الله ! إن لي قوة ، قال : (فصم صوم داود عليه السلام ؛ صم يوما ، وأفطر يوما) .

فكان يقول يا ليتني أخذت بالرخصة^(١)

وعن أبي ذر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من صام من كل شهر ثلاثة أيام ؛ فذلك صيام الدهر) أنزل الله تصديق ذلك في كتابه (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) اليوم بعشرة أيام^(٢) .

^(١) رواه البخاري (١٨٧٤ ، ٤٩٠٢ ، ٥٧٨٣) ، ومسلم (١١٥٩) .

قال الحافظ في « فتح الباري » (٢٢٠/٤) : قال النووي : معناه أنه كبر ، وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فشق عليه فعله لعجزه ؛ ولم يعجبه أن يتركه لالتزامه له ؛ فتمنى أن لو قبل الرخصة ؛ فأخذ بالأخف .

قلت : ومع عجزه ، وتمنيه الأخذ بالرخصة ؛ لم يترك العمل بما التزمه ، بل صار يتعاطى فيه نوع تخفيف كما في رواية حصين المذكورة ؛ وكان عبد الله حين ضعف ، وكبر يصوم تلك الأيام ، كذلك يصل بعضها إلى بعض ، ثم يفطر بعدد تلك الأيام ؛ فيقوى بذلك . وكان يقول : لأن أكون قبلت الرخصة أحب إلي مما عدل به ؛ لكنني فارقت على أمر أكره أن أخالفه إلى غيره اهـ .

^(٢) صحيح : رواه الترمذي (٧٦٢) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (١٧٠٨) ، والنسائي (٢٤٠٩) ، وابن حبان (٣٦٥٩) .

الأيام المستحب صيامها

وفي رواية : (من صام ثلاثة أيام من كل شهر فقد تم صوم الشهر ، أو فله صوم الشهر)^(١)

وعن ابن ملحان القيسي ، عن أبيه _ رضي الله عنه _ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصيام أيام البيض ؛ ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة . قال : وقال صلى الله عليه وسلم : (وهو كهيئة الدهر)^(٢)

وفي رواية : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بهذه الأيام الثلاث البيض ، ويقول : (هن صيام الشهر)^(٣)

وعن جرير _ رضي الله عنه _ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (صيام ثلاثة أيام من كل شهر ؛ صيام الدهر ؛ أيام البيض صبيحة : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة)^(٤)

(١) صحيح : رواه النسائي (٢٤١٠) . انظر : « الإرواء » (١٠٢ / ٤) و « صحيح الترغيب » (١٠٣٥) .

(٢) رواه أبو داود (٢٤٤٩) ، وابن ماجه (١٧٠٧) . انظر : « صحيح الترغيب » (١٠٣٩) .

(٣) حسن لغيره : رواه أحمد (١٧٥٤٨) ، والنسائي (٢٤٣٠) . « صحيح الترغيب » (١٠٤٠) .

(٤) حسن : رواه النسائي (٢٤٢٠) ، وفي « السنن الكبرى » (٢٧٢٨) . « صحيح الترغيب » (١٠٤٠) .

الأيام المستحب صيامها

٥- يوم الاثنين من أول الشهر ، والخميس الذي يليه ، ثم الخميس

الذي يليه :

لحديث ابن عمر _ رضي الله عنهما _ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر : يوم الاثنين من أول الشهر ، والخميس الذي يليه ، ثم الخميس الذي يليه ^(١) .

وفي رواية : وثلاثة أيام من كل شهر ؛ أول اثنين من الشهر ، وخمسين ^(٢) .

٦- يوم الاثنين ، ويوم الخميس ، ويوم الاثنين من الجمعة الأخرى :

عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر : يوم الاثنين ، ويوم الخميس ، ويوم الاثنين من الجمعة الأخرى ^(٣) .

وفي رواية : وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر ، والخميس ^(٤) .

^(١) حسن : رواه النسائي (٢٤١٤) . انظر : « صحيح سنن النسائي » (٢٢٧٢)

^(٢) صحيح : رواه النسائي (٢٤١٧) . « صحيح سنن النسائي » (٢٢٣٦)

^(٣) حسن : رواه أحمد (٢٦٥٠٣ ، ٢٦٥٠٦ ، ٢٦٥٠٧) ، وأبو داود (٢٤٥١) ، النسائي

(٢٣٦٥) .

^(٤) صحيح : رواه أبو داود (٢٤٣٧) . انظر : « صحيح سنن أبي داود » (٢١٢٩)

تنبيه : روى النسائي في سننه (٢٤١٩) : عن أم سلمة أمها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام ثلاثة أيام : أول خميس ، والاثنين ، والاثنين .

قلت : وهذا من الأحاديث التي فأت الشيخ الألباني _ رحمه الله _ حيث قال في « تمام المنة » (ص / ٤١٥) : لم أجد هذا في كتب السنة ، .. فأخشى أن يكون هذا الحديث انقلب على المؤلف ، أو غيره !

قلت : وكان قد حكم على الحديث في « سنن النسائي » بالشذوذ ! فسبحان من لا يضل ،

ولا ينسى !

الأيام المستحب صيامها

٧- ستة أيام من شوال :

عن أبي أيوب الأنصاري _ رضي الله عنه _ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من صام رمضان ؛ ثم أتبعه ستا من شوال ؛ كان كصيام الدهر)^(١) .

٨- يوم عرفة لغير الحاج :

عن أبي قتادة _ رضي الله عنه _ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (صيام يوم عرفة أحتسب^(٢) على الله أن يكفر السنة التي قبله ، والسنة التي بعده)^(٣) .

٩- يوم عاشوراء ، ويوما قبله :

وعنه _ رضي الله عنه _ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله)^(٤) وعن ابن عباس _ رضي الله عنهما _ قال : حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء ، وأمر بصيامه ، قالوا : يا رسول الله ! إنه يوم تعظمه اليهود ، والنصارى ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع) ، قال : فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٥) .

(١) رواه مسلم (١١٦٤) ، وغيره .

(٢) أي : أرجو .

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٢) ، وغيره .

(٤) أخرجه مسلم (١١٦٢) ، وغيره .

(٥) أخرجه مسلم (١١٣٤) ، وغيره .

الأيام المستحب صيامها

وفي رواية : (لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع)^(١) .
١٠- أكثر شعبان : عن عائشة أم المؤمنين _ رضي الله عنها _ أنها قالت :
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ، ويفطر
حتى نقول لا يصوم ، وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل
صيام شهر قط إلا رمضان ، وما رأيت في شهر أكثر منه صياما في شعبان^(٢)
وفي رواية : .. ولم أره صائما من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان ؛ كان
يصوم شعبان كله ؛ كان يصوم شعبان إلا قليلا^(٣) .
وعن أسامة بن زيد _ رضي الله عنه _ قال : قلت : يا رسول الله ! لم أرك
تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ! قال : (ذلك شهر

(١) أخرجه مسلم (١١٣٤) ، وغيره .

قلت : وأما صيام يوما بعده : فقد رواها الإمام أحمد (٢١٥٤) ، والبيهقي (٨١٨٨) ،
(٨١٨٩) عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (صوموا يوم عاشوراء ،
وخالفوا فيه اليهود ؛ صوموا قبله يوما ، أو بعده يوما) ؛ فهي رواية ضعيفة ؛ منكرة !
قال الهيثمي في « المجمع » (٣ / ١٨٨) : رواه أحمد ، والبخاري ، وفيه محمد بن أبي ليلى ؛ وفيه
كلام !

وقال الشوكاني في « نيل الأوطار » (٣٣٠ / ٤) : رواية أحمد هذه ضعيفة ؛ منكرة ؛ من
طريق داود ابن علي ، عن أبيه ، عن جده ، رواها عنه ابن أبي ليلى .
قلت : ورواية البيهقي : (لئن بقيت لأمرن بصيام يوم قبله ، أو يوم بعده _ يعني يوم
عاشوراء _) هي كذلك ضعيفة : انظر « الضعيفة » (٤٢٩٧) و« ضعيف الجامع »
(٣٥٠٦ ، ٤٦٤٩) .

(٢) أخرجه البخاري (١٨٦٨) ، ومسلم (١١٥٦) ، واللفظ له .

(٣) رواه مسلم (١١٥٦) .

الأيام المستحب صيامها

يغفل الناس عنه ؛ بين رجب ، ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ؛ فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم^(١) .

(١) حسن : أخرجه النسائي (٢٣٥٧) وفي « سننه الكبرى » (٢٦٦٦) . انظر : « صحيح الترغيب » (١٠٠٨) و « تمام المنة » (ص / ٤١٢) .

قال ابن حجر في « فتح الباري » (٢١٦ / ٤) : واختلف في الحكمة في إكثاره صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان فقليل : كان يشتغل عن صوم الثلاثة أيام من كل شهر لسفر ، أو غيره ، فتجتمع فيقضيها في شعبان ، أشار إلى ذلك ابن بطال ؛ وفيه حديث ضعيف ، أخرجه الطبراني في « الأوسط » من طريق ابن أبي ليلى ، عن أخيه عيسى ، عن أبيه ، عن عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، فرمما أحر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان . وابن أبي ليلى ضعيف ، وحديث الباب ، والذي بعده دال على ضعف ما رواه .

وقيل كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان ، وورد فيه حديث آخر ؛ أخرجه الترمذي من طريق صدقة بن موسى ، عن ثابت ، عن أنس قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم : أي الصوم أفضل بعد رمضان ؟ قال : (شعبان ؛ لتعظيم رمضان) ، قال الترمذي : حديث غريب ، وصدقة عندهم ليس بذاك القوي !

قلت : ويعارضه ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا : (أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم) .

وقيل الحكمة في إكثاره من الصيام في شعبان دون غيره : أن نساءه كن يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان ، وهذا عكس ما تقدم في الحكمة في كونهن كن يؤخرن قضاء رمضان إلى شعبان ؛ لأنه ورد فيه أن ذلك لكونهن كن يشتغلن معه صلى الله عليه وسلم عن الصوم ، وقيل الحكمة في ذلك : أنه يعقبه رمضان ؛ وصومه مفترض ، وكان يكثر من الصوم في شعبان قدر ما يصوم في شهرين غيره لما يفوته من التطوع بذلك في أيام رمضان .

والأولى في ذلك ما جاء في حديث أصح مما مضى أخرجه النسائي ، وأبو داود ، وصححه ابن خزيمة : عن أسامة بن زيد قال : قلت : يا رسول الله ! لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ! قال : (ذلك شهر يغفل الناس عنه ..) ، ونحوه من

الأيام المستحب صيامها

١١- تسع ذي الحجة :

عن هنيذة بن خالد ، عن امرأته قالت : حدثني بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم عاشوراء ، وتسعا من ذي الحجة ، وثلاثة أيام من الشهر ؛ أول اثنين من الشهر ، وخمسين^(١) .

١٢- شهر الله المحرم : عن أبي هريرة _ رضي الله عنه _ يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : سئل أي صلاة أفضل بعد المكتوبة ؛ وأي الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟ فقال : (أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل ، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم)^(٢) .
وعن أبي هريرة _ رضي الله عنه _ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل)^(٣) .

حديث عائشة عند أبي يعلى ؛ لكن قال فيه : (إن الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة ؛ فأحب أن يأتيني أجلي وأنا صائم).. وفي الحديث دليل على فضل الصوم في شعبان . وأجلب النووي عن كونه لم يكثر من الصوم في المحرم مع قوله : (أن أفضل الصيام ما يقع فيه) بأنه يحتمل أن يكون ما علم ذلك إلا في آخر عمره ؛ فلم يتمكن من كثرة الصوم في المحرم ؛ أو اتفق له فيه من الأعذار بالسفر ، والمرض مثلا ما منعه من كثرة الصوم فيه اهـ .

^(١) صحيح : أخرجه النسائي (٢٣٧٢ ، ٢٤١٧) ، وأبو داود (٢٤٣٧) بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ، ويوم عاشوراء ، وثلاثة أيام من كل شهر ؛ أول اثنين من الشهر ، والخميس . انظر « صحيح سنن النسائي » (٢٢٧٢) و « صحيح سنن أبي داود » (٢١٢٩) .

^(٢) أخرجه مسلم (١١٣٤)

^(٣) مسلم (١١٦٢) .

الأيام المستحب صيامها

١٣_ الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة :

عن عامر بن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء)^(١) .

^(١) أخرجه أحمد (٣٣٥/٤) ، والترمذي (١٦٢/٣) ، وابن أبي شيبه (٣٤٤/٢) ، والشيباني في « الآحاد والمثاني » (٣٢٩/٥) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (١٦٣/١) ، والبيهقي في سننه (٢٩٦/٤) ، وفي « شعب الإيمان » (٤١٦/٣) وزاد : (أما نهاره فقصر ؛ وأما ليله فطول) كلهم من طريق : أبي إسحاق السبيعي ، عن ثمر بن عريب ، عن عامر بن مسعود الجمحي ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قلت : وقد اختلفوا في صحة راوي الحديث عامر بن مسعود :

قال الترمذي : هذا حديث مرسل ؛ عامر بن مسعود لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وهو والد إبراهيم بن عامر القرشي الذي روى عن شعبة ، والثوري .

وقال في « العلل الكبير » (١٢٧/١) : سألت محمدًا _ يعني البخاري _ عن حديث أبي إسحاق ، عن ثمر بن عريب ، عن عامر بن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء) ؟ فقال : هو حديث مرسل ؛ وعامر بن مسعود لا صحة له ، ولا سماع من النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال البيهقي في « السنن » : هذا مرسل . وفي « الشعب » : قال يعقوب : وليس لعامر صحة !

وقال الحافظ ابن حجر في « الإصابة » (٦٠٣/٣) في ترجمة عامر بن مسعود : له حديث عند الترمذي بإسناد صحيح إلى أبي إسحاق ، عن ثمر بن عريب ..

وقال أبو داود : سألت أحمد عنه : أله صحة ؟ فقال : لا أدري . وسمعت مصعبا يقول : له صحة .

وقال ابن حبان في « الثقات » يروي المراسيل ؛ ومن زعم أن له صحة بلا دلالة فقد وهم ! وقال البغوي عن محمد بن علي عن أحمد : ما أرى له صحة .

وقال الدوري عن ابن معين : له صحة .

وقال ابن السكن : روى حديثين مرسلين ؛ وليست له صحة .

الأيام المستحب صيامها

.. وقال ابن أبي حاتم ، عن أبي زرعة : هو من التابعين اهـ .

وقال في « التهذيب » (٧٠/٥) : وقال ابن عدي في حديث عبد العزيز بن رفيع ، عن عامر ابن مسعود : هو مرسل . وقال يعقوب بن سفيان في تاريخه : ليست لعامر صحبة اهـ .

وقال أبو عبد الله المقدسي في « الأحاديث المختارة » (٢٠٨/٨) : إسناده حسن مرسل .

وقال المناوي في « الفيض » (٤١٥/٤) : .. وهذا مرسل ؛ إذ عامر المذكور تابعي لا صحلي وهو والد إبراهيم القرشي كما بينه الترمذي نفسه فقال : مرسل ؛ و عامر لا صحبة له اهـ ؛ فعدم بيان المصنف لكونه مرسلا غير صواب !

وقال العلامي في « جامع التحصيل في أحكام المراسيل » (٢٠٥/١) : عامر بن مسعود الجمحي مختلف في صحبته .. قال يحيى بن معين ، ومصعب الزبيري ، وغيرهما : ليست له صحبة ، وقال أبو زرعة : هو من التابعين . وسئل أحمد بن حنبل عنه فقال : أرى له صحبة . ذكره ابن عساكر في الأطراف ، والله أعلم .

وجاء في « تحفة التحصيل » (١٦٦/١) بعد أن نقل كلام العلامي عن أحمد قوله أرى له صحبة ، قلت : وتبعه على نقل ذلك المزني في « الأطراف » ، وحكى في « التهذيب » أن أبنا داود سأل أحمد بن حنبل عن ذلك فقال : لا أدري !

وقال المزني في « تهذيب الكمال » (٧٥/١٤) : روى له الترمذي هذا الحديث الواحد ، وقد وقع لنا عنه عاليا جدا : أخبرنا به أبو إسحاق بن الدرجي قال : .. وقال هذا مرسل ؛ عامر ابن مسعود لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم اهـ .

قلت : وقد صحح الألباني الحديث في « الصحيحة » (٥٥٤/٤) بالشواهد ، ولكنه ضعف الحديث بنمير بن عريب ؛ الراوي عن عامر ؛ والعجب أنه لم يتطرق لراوي الحديث عامر بن مسعود ؛ واختلافهم في صحبته ؛ لا من قريب ، ولا من بعيد !

قلت : وأما حال نمير بن عريب الراوي عن عامر بن مسعود :

قال ابن حجر في « التهذيب » (٤٢٤/١٠) : قال أبو حاتم : لا أعرفه ؛ إلا في هذا الحديث ، وذكره ابن حبان في « الثقات » . قلت : وأورده أبو القاسم البغوي في « معجم الصحابة » وقال : يشك في صحبته .

وقال في « الإصابة » (٥١٣/٦) : .. ثم قال (أي البغوي) : وحدثني محمد بن علي الجوزجاني قال : سألت يحيى بن معين عن نمير بن عريب فقال : لا صحبة له . وسألت أحمد

الأيام المستحب صيامها

فقال : لا أدري . وأخرج الترمذي الحديث المذكور من رواية نعيم ، عن عامر بن مسعود وقال : ذكره البخاري ، وابن أبي حاتم ، وغيرهما في التابعين . وقال أبو حاتم : لا أعرفه ! وذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين ؛ لأن عامر بن مسعود مختلف في صحبته اهـ .

وقال الذهبي في « ميزان الاعتدال » (٤٨/٧) : لا يعرف !

ولكنه قال في « الكاشف » (٣٢٦/٢) : وثق !

وفي « التقريب » (٥٦٦/١) : مقبول من الثالثة ، وهم من ذكره في الصحابة أيضا .

قلت : لو كان نعيم لا يعرف كما قال أبو حاتم ؛ لنبه المحدثون لهذا ؛ بل ذكره البخاري ، وابن أبي حاتم ، والبخاري ، وغيرهما في التابعين ، وذكره ابن حبان في « الثقات » . فعله الحديث الإرسال .

وأما قول ابن حجر في « الإصابة » (٦٠٣/٣) : إسناده صحيح ؛ فلا يعني أن الحديث صحيح كما هو مقرر في مصطلح الحديث .

قلت : ورواه الطبراني في « الصغير » (٢٦/٢) من طريق الوليد بن مسلم ، عن سعيد بن بشير عن قتادة ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه (الصوم في الشتاء ..) وقال : لم يروه عن قتادة إلا سعيد ؛ تفرد به الوليد !

ورواه البيهقي (٢٩٦/٤) .. قال أبو هريرة : ألا أدلكم على الغنيمة الباردة ؟ قال : قلنا : وما ذلك يا أبا هريرة ؟ قال : الصوم في الشتاء . وقال : هذا موقف .

قال ابن أبي حاتم في « العلل » (٢٥٢/١) : سألت أبي ، وأبا زرعة عن حديث رواه سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ألا أخبركم بالغنيمة الباردة الصوم في الشتاء) ؟ قالوا : هذا خطأ ؛ رواه همام ، والدستواني عن قتادة ، عن أنس قال : قال أبو هريرة . قلت لأبي : الخطأ ممن هو ؟ قال : من سعيد بن بشير .

وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٠٠/٣) : رواه الطبراني في « الصغير » ؛ وفيه سعيد بن بشير وهو ثقة ؛ ولكنه اختلط !

قلت : علة الحديث : الوليد بن مسلم ، وسعيد بن بشير :

أما الوليد فهو من أتباع التابعين ، قال الذهبي : كان مدلسا ، فيتقى من حديثه ما قال فيه : عن .

وقال ابن حجر : ثقة ؛ لكنه كثير التدليس ، والتسوية !

الأيام المستحب صيامها

قلت : وقد عنعن الحديث .

وأما سعيد فقد قال عنه ابن حجر في « التهذيب » (١٠/٤) : وقال الساجي : حدث عن قتادة بمناكير !

وقال الآجري عن أبي داود : ضعيف

وقال ابن حبان : كان رديء الحفظ ، فاحش الخطأ ، يروي عن قتادة ما لا يتابع !

وقال في التقريب : ضعيف

قال الذهبي : قال البخاري : يتكلمون في حفظه ؛ وهو محتمل .

وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي : ضعيف . انظر : « الضعفاء » (١٣١) ،

« الجرح والتعديل » (٨/٤) ، « المجروحين » (١/٣١٩) .

قلت : وهو مع ضعفه ؛ فقد روى هذا الحديث عن قتادة !

وقد روى البيهقي الحديث في « شعب الإيمان » (٤١٦/٣) عن جابر بن عبد الله :

.. نا الوليد بن مسلم ، عن زهير بن محمد ، عن ابن المنكدر ، عن جابر قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : (الصوم في الشتاء ..)

قال المناوي في « فيض القدير » (٢٤٣/٤) : وفيه الوليد بن مسلم ؛ وأورده الذهبي في

« الضعفاء » وقال : ثقة مدلس ؛ سيما في شيوخ الأوزاعي ! وزهير بن محمد ؛ أورده الذهبي

في « الضعفاء » وقال : فيه ضعف ! وقال البخاري : روى عنه أيضا أهل الشام مناكير ،

وقال ابن معين : ضعيف !

قلت : أما زهير فهو من كبار أتباع التابعين ؛ قال ابن حجر في « التقريب » : رواية أهل

الشام عنه غير مستقيمة ؛ فضعف بسببها ! قال البخاري عن أحمد : كأن زهيرا الذي يروي

عنه الشاميون آخر ! و قال أبو حاتم : حدث بالشام من حفظه ؛ فكثر غلظه !

وقال الذهبي : ثقة يغرب ، و يأتي بما ينكر !

قلت : وقد روى الإمام أحمد (٧٥/٣) ، وأبو يعلى في مسنده (٣٢٤/٢) ، والقضاعي

(١١٥/١) ، والبيهقي في « السنن » (٢٩٦/٤) ، وفي « الشعب » (٤١٦/٣) عن أبي

سعيد الخدري ما يشهد للحديث : .. ثنا ابن لهيعة : ثنا دراج ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (الشتاء ربيع المؤمن) .

زاد البيهقي : (قصر نماره فصام ؛ وطال ليله فقام) .

الأيام المستحب صيامها

قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٠٠/٣) : وإسناده حسن .
وقال المناوي في « الفيض » (١٧٢/٤) : رمز المصنف لحسنه (أي : السيوطي) ؛ وهو
كما قال . . . وأورده ابن الجوزي في « الواهيات » وقال : لا يصح ! اهـ .
قلت : قال ابن الجوزي في « العلل » (٣١٣/١) : قال الدارقطني : تفرد به عمرو ، عن
دراج ، قال أحمد : أحاديث دراج منكراً !
قلت : علة الحديث دراج هذا : قال أبو داود ، وغيره : حديثه مستقيم ، إلا ما كان عن

أبي الهيثم !

وقال ابن حجر : صدوق ، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف !
وأما ابن لهيعة فقد خلط بعد احتراق كتبه ؛ قال الذهبي : ضَعْفٌ ... ، والعمل على
تضعيف حديثه .

قلت : فالحديث جاء من طرق كثيرة ؛ لا يخلو طريق منها من مقال ، ولعل بعضها يقوي
بعضاً ، والله تعالى أعلم .


قال المناوي في « فيض القدير » (٢٤٣/٤) : (الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة) : أي
الغنيمة التي تحصل بغير مشقة ، والعرب تستعمل البارد في شيء ذي راحة ، والبرد ضد
الحرارة ؛ لأن الحرارة غالبية في بلادهم ؛ فإذا وجدوا برداً عدّوه راحة .. قال الطيبي :
والتركيب من قلب التشبيه ؛ لأن الأصل الصوم في الشتاء كالغنيمة الباردة ؛ وفيه من المبالغة
أن الأصل في التشبيه أن يلحق الناقص بالكامل كما يقال : زيد كالأسد ؛ فإذا عكس وقيل
الأسد ؛ يجعل الأصل كالفرع ، والفرع كالأصل ؛ يبلغ التشبيه إلى الدرجة القصوى في
المبالغة ؛ ومعناه الصائم في الشتاء يحوز الأجر من غير أن تمسه مشقة الجوع .

وقال (٤١٥/٤) : (الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء) : أي شبهها بجامع أن كلا منهما
حصول نفع بلا جهد ومشقة . والغنيمة الباردة ما حصل بلا حرب ، ولا مشقة .

وقال (١٧٢/٤) : (الشتاء ربيع المؤمن) ؛ لأنه يرتع فيه في روضات الطاعات ، ويسرح
في ميادين العبادات ، ويتره القلب في رياض الأعمال ؛ فالمؤمن فيه في سعة عيش من أنواع
طاعة ربه ، فلا الصوم يجهد ، ولا الليل يضيق عن نومه ، وقيامه كالماشية تربع في زهر ريلض
الزبيع ، قال العسكري : إنما قال : (الشتاء ربيع المؤمن) لأن أحمد الفصول عند العرب

الأيام المستحب صيامها

فصل الربيع؛ لأن فيه الخصب ، ووجود المياه ، والزرع . ولهذا كانوا يقولون للرجل الجواد : هو ربيع اليتامى؛ فيقيمونه مقام الخصب ، والخير ، كثير الوجود في الربيع .
وقال : (الشتاء ربيع المؤمن ؛ قصر نهاره فصام ؛ وطال ليله فقام) وفي رواية : (فصامه) ، (فقامه) ؛ فلطوله يمكن أن تأخذ النفس حظها من النوم ؛ ثم يقوم للتهجد ، والأوراد بنشاط ؛ فيجتمع له فيه نومه المحتاج إليه ؛ مع إدراكه وظائف العبادات ؛ فيكمل له دينه ، وراحة بدنه بخلاف ليل الصيف ؛ فإنه لقصره ، وحره يغلب فيه النوم ؛ فلا يتوفر فيه ذلك اهـ .
قلت : وفي مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٤/٢) : .. قال عمر : الشتاء غنيمه .
وكان يقول عبيد بن عمير : إذا جاء الشتاء يا أهل القرآن طال الليل لصلاتكم ؛ وقصر النهار لصيامكم ؛ فاغتنموا .



الأيام المنهي عن صيامها

١- يوما العيدين ^(١) :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين : يوم الأضحى ، ويوم الفطر ^(٢) .

وعن أبي عبيد - مولى ابن أزره - أنه قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فجاء فصلى ، ثم انصرف ؛ فخطب الناس فقال : إن هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما : يوم فطركم من صيامكم ، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم ^(٣) .

وعن زياد بن جبير قال : جاء رجل إلى ابن عمر - رضي الله عنهما - فقال : إني نذرت أن أصوم يوما ؛ فوافق يوم أضحى ، أو فطر ! فقال ابن عمر رضي الله عنهما : أمر الله تعالى بوفاء النذر ؛ ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم ^(٤) .

٢- أيام التشريق ^(٥) : عن عروة عن عائشة ، وعن سالم عن ابن عمر رضي

^(١) يوم الفطر ، ويوم الأضحى .

^(٢) رواه مسلم (١١٣٨)

^(٣) رواه البخاري (١٨٨٩) ، ومسلم (١١٣٧)

^(٤) رواه البخاري (١٨٩٢) ، ومسلم (١١٣٩)

^(٥) قال في « النهاية » (٤٦٤ / ٢) : وهي ثلاثة أيام تلي عيد النحر ، سُميت بذلك من تشريق اللحم ؛ وهو تقديده ، وبسطه في الشمس ليحيف ؛ لأن لحوم الأضاحي كانت تُشَرِّق فيها بمتى ، وقيل سُميت به لأن الهدى والضحايا لا تُنحرُ حتى تُشَرِّق الشمس أي تطلع ، وفيه أن المشركين كانوا يقولون : اشريق بُير كيما نُغير ، بُير جبل بمتى ؛ أي ادخل أيها الجبل في الشروق ، وهو ضوء الشمس ، كيما يُبِير : أي ندفع للحر .

الأيام المنهي عن صيامها

الله عنهم قالوا : لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي !^(١)
وعن نبيشة الهذلي - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أيام التشريق أيام أكل ، وشرب)^(٢)
وعن أبي مرة ؛ مولى أم هانئ : أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو ابن العاص ، فقرب إليهما طعاما ، فقال : كل ، فقال : إني صائم ! فقال عمرو : كل ؛ فهذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإفطارها ، وينهانا عن صيامها .
قال مالك : وهي أيام التشريق^(٣) .

٣- يوم الجمعة منفردا :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله ؛ أو بعده)^(٤) .
وعن جويرية بنت الحارث - رضي الله عنها - : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة ؛ وهي صائمة ، فقال : (أصمت أمس ؟) قالت : لا . قال : (تريدن أن تصومي غدا ؟) قالت : لا . قال : (فأفطري)^(٥)
وعن محمد بن عباد بن جعفر : سألت جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - وهو يطوف بالبيت : أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة ؟ فقال : نعم ؛ ورب هذا البيت !^(٦)

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٤)

(٢) أخرجه مسلم (١١٤١)

(٣) صحيح : أخرجه أبو داود (٢٤١٨) . انظر : « صحيح أبي داود » (٢١١٣)

(٤) أخرجه البخاري (١٨٨٤) ، ومسلم (١١٤٤)

(٥) أخرجه البخاري (١٨٨٥) .

(٦) أخرجه مسلم (١١٤٣)

الأيام المنهي عن صيامها

وعن أبي هريرة _ رضي الله عنه _ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ؛ ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ؛ إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم) (١).

٤_ يوم السبت منفردا :

جمعا بين الأحاديث ، وسيأتي الكلام عنه مفصلا .

٥_ يوم الشك (٢) :

عن صلة بن زفر قال : كنا عند عمار بن ياسر ، فأتي بشاة مصلية ، فقال : كلوا ، ففتحى بعض القوم فقال : إني صائم ، فقال عمار : من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم (٣).

وعن أبي هريرة _ رضي الله عنه _ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم ، أو يومين ؛ إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه ؛ فليصم ذلك اليوم) (٤) .

(١) رواه مسلم (١١٤٤)

(٢) "هو اليوم الذي يشك فيه : هل هو من شعبان ، أو من رمضان ؟ قال العلامة العيني : ويوم الشك هو اليوم الذي يتحدث الناس فيه برؤية الهلال ، ولم يثبت رؤيته ، أو شهد واحد فردت شهادته ، أو شاهدان فاسقان فردت شهادتهما " « عون المعبود » (٣٢٧/٦)

(٣) أخرجه الترمذي (٦٨٦) وقال : حديث حسن صحيح ، وأبو داود (٢٣٣٤) ، والنسائي (٢١٨٨) ، وابن ماجه (١٦٤٥) . انظر « الإرواء » (٩٦١)

(٤) رواه البخاري (١٨١٥) ، ومسلم (١٠٨٢) .

قال ابن حجر (١٢٨/٤) : قال العلماء معنى الحديث : لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان .. والحكمة فيه .. لأن الحكم علق بالرؤية ؛ فمن تقدمه يوم ، أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم ، وهذا هو المعتمد . ومعنى الاستثناء أن من كان له وردٌ فقد إذن له فيه ؛ لأنه اعتاده ، وألفه ، وترك المالوف شديد ، وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء .

٦ - صوم الدهر^(١) :

عن أبي قتادة ، رجل^(٢) أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : كيف تصوم ؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ! فلما رأى عمر رضي الله عنه غضبه قال : رضينا بالله ربا ، وبالإسلام ديننا ، وبمحمد نبيا ؛ نعوذ بالله من غضب الله ؛ وغضب رسوله ! فجعل عمر رضي الله عنه يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه ، فقال عمر : يا رسول الله ! كيف بمن يصوم الدهر كله ؟ قال : (لا صام ؛ ولا أفطر) أو قال : (لم يصم ؛ ولم يفطر)^(٣) .

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - : بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أنني أسرد الصوم ، وأصلي الليل ! فإما أرسل إلي ، وإما لقيته فقال : (ألم أخبر أنك تصوم ؛ ولا تفطر ، وتصلي ؛ ولا تنام ! فصم ، وأفطر ، وقم ، ونم فإن لعينك عليك حظا ؛ وإن لنفسك ، وأهلك ؛ عليك حظا) قال : إنني لأقوى لذلك ، قال : (فصم صيام داود عليه السلام) ، قال : وكيف ؟ قال : (كان يصوم يوما ، ويفطر يوما ، ولا يفطر إذا لاقى) قال : من لي بهذه يا نبي الله ! قال عطاء : لا أدري كيف ذكر صيام الأبد ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا صام من صام الأبد !) مرتين^(٤) .

وفي رواية : (لا صام من صام الأبد ؛ لا صام من صام الأبد ؛ لا صام من صام الأبد !)^(٥) .

(١) وهو أن يصوم أيام السنة سردا ؛ أي تتابعا بدون إفطار

(٢) في « سنن أبي داود » : (عن أبي قتادة : أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم ..)

(٣) رواه مسلم (١١٦٢)

(٤) رواه البخاري (١٨٧٦)

(٥) مسلم (١١٥٩)

الأيام المنهي عن صيامها

وعن مطرف بن عبد الله بن الشخير ، عن أبيه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (من صام الأبد فلا صام ؛ ولا أفطر !)^(١).

^(١) رواه أحمد (١٦٣٦٦) ، والنسائي (٢٣٧٩) ، وابن ماجه (١٧٠٥) ، وغيرهم .

قال الترمذي في سننه (١٣٨/٣) : وقد كره قوم من أهل العلم صيام الدهر ، وأجازه قوم آخرون وقالوا : إنما يكون صيام الدهر إذا لم يفطر يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، وأيام التشريق ؛ فمن أفطر هذه الأيام فقد خرج من حد الكراهية ، ولا يكون قد صام الدهر كله . هكذا روي عن مالك بن أنس ، وهو قول الشافعي ، وقال أحمد ، وإسحاق نحو من هذا ، وقالوا : لا يجب أن يفطر أياما غير هذه الخمسة الأيام التي هي رسول الله صلى الله عليه .

وقال في « تحفة الأحوذى » (٣٩٦/٣) : قال في « للمعات » : اختلفوا في توجيه معناه (لا صام ولا أفطر) فقيل : هذا دعاء عليه كراهة لصنيعه ، وزجر له عن فعله ، والظاهر أنه إخبار ؛ فعدم إفطاره ظاهر ، وأما عدم صومه فلمخالفته السنة ! وقيل : لأنه يستلزم صوم الأيام المنهية وهو حرام ، وقيل : لأنه يتضرر ، وربما يفضي إلى إلقاء النفس إلى التهلكة ، وإلى العجز عن الجهاد ، والحقوق الآخر انتهى . قال النووي في « شرح مسلم » : واختلف العلماء فيه ، فذهب أهل الظاهر إلى منع صيام الدهر لظواهر هذه الأحاديث ، قال القاضي ، وغيره : وذهب جماهير العلماء إلى جوازها إذا لم يصم الأيام المنهي عنها وهي : العيدان ، والتشريق . ومذهب الشافعي وأصحابه أن سرد الصيام إذا أفطر العيد ، والتشريق لا كراهة فيه ؛ بل هو مستحب بشروط أن لا يلحقه به ضرر ، ولا يفوت حقا ؛ فإن تضرر ، أو فوت حقا فمكروه . واستدلوا بحديث حمزة ابن عمرو وقد رواه البخاري ومسلم أنه قال : يا رسول الله ! إني أسرد الصوم ! أفأصوم في السفر؟ فقال : (إن شئت فسم) . وهذا لفظ رواية مسلم ، فأقره صلى الله عليه وسلم على سرد الصيام ؛ ولو كان مكروها لم يقره ، لاسيما في السفر . وقد ثبت عن ابن عمر بن الخطاب أنه كان يسرد الصيام ، وكذلك أبو طلحة ، وعائشة ، وخلائق من السلف . وأجابوا عن حديث (لا صام من صام الأبد) بالأجوبة أحدها : أنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيدين ، والتشريق ؛ وبهذا أجابت عائشة رضي الله عنها . والثاني أنه محمول على من تضرر به ، أو فوت به حقا ؛ ويؤيده أن النهي كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص ، وقد ذكر مسلم عنه أنه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة ، قالوا : فنهى ابن عمرو لعلمه بأنه

٧_ الوصال في الصوم ^(١) :

عن أبي هريرة _ رضي الله عنه _ قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال ، فقال رجل من المسلمين : فإنك يا رسول الله تواصل ! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وأيكم مثلي ! إني آبيت يطعمني ربي ، ويسقيني !) فلما أبوا أن يتتهوا عن الوصال ؛ واصل بهم يوماً ، ثم يوماً ، ثم رأوا الهلال فقال : (لو تأخر الهلال لزدتكم) ؛ كالمنكل لهم حين أبوا أن يتتهوا ^(٢) .

وعن أنس _ رضي الله عنه _ قال : واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول شهر رمضان ؛ فواصل ناس من المسلمين ، فبلغه ذلك ، فقال : (لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم ! إنكم لستم مثلي) أو قال : (إني لست مثلكم ؛ إني أظل يطعمني ربي ويسقيني) ^(٣) .
وعن عائشة رضي الله عنها قالت : نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم ، فقالوا : إنك تواصل ! قال : (إني لست كهيتكم ؛ إني يطعمني ربي ويسقيني !) ^(٤) .

سبعجز ، وأقر حمزة بن عمرو ؛ ولعلمه بقدرته بلا ضرر ، والثالث أن معنى (لا صام) : أنه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره فيكون خيراً ؛ لا دعاء ، انتهى كلام النووي .

^(١) واصل الصوم : لم يفطر أياماً تباغاً ! « المعجم الوسيط »

^(٢) رواه البخاري (١٨٦٤) ، ومسلم (١١٠٣)

^(٣) رواه البخاري (١٨٦١) ، ومسلم (١١٠٤) ، واللفظ له .

^(٤) رواه البخاري (١٨٦٣) ، ومسلم (١١٠٥)

الأيام المنهي عن صيامها

وعن أبي هريرة _ رضي الله عنه _ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(إياكم والوصال) قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله ! قال : (إنكم لستم في ذلك مثلي ؛ إنني آبيت يطعمني ربي ويسقيني ؛ فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون)^(١) .

جواز الوصال إلى السحر^(٢) :

عن أبي سعيد الخدري _ رضي الله عنه _ : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا تواصلوا ! فأياكم أراد أن يواصل ؛ فليواصل حتى السحر)^(٣)

(١) رواه البخاري (١٨٦٥) ، ومسلم (١١٠٣) .

قوله : (فاكلفوا) بسكون الكاف ، وضم اللام ، أي : احمّلوا المشقة في ذلك ، يقال : كلفت بكذا ؛ إذا ولعت به . وحكى عياض أن بعضهم قال بهمزة قطع ، وكسر اللام ، قال : ولا يصح لغة . قوله (بما تطيقون) في رواية أحمد (بما لكم به طاقة) . « فتح الباري » (٢٠٨ / ٤) .
(٢) أي إلى وقت السحور .

(٣) أخرجه البخاري (١٨٦٢ ، ١٨٦٦) .

قال ابن حجر في « فتح الباري » (٢٠٤ / ٤) : واستدل بمجموع هذه الأحاديث على أن الوصال من خصائصه صلى الله عليه وسلم ، وعلى أن غيره ممنوع منه ؛ إلا ما وقع فيه الترخيص من الإذن فيه إلى السحر . ثم اختلف في المنع المذكور ، فقيل على سبيل التحريم ، وقيل على سبيل الكراهة ، وقيل يجرم على من شق عليه ؛ ويباح لمن لم يشق عليه .

وقد اختلف السلف في ذلك ، فتقل التفصيل عن عبد الله بن الزبير ، وروى ابن أبي شيبه بإسناد صحيح عنه أنه كان يواصل خمسة عشر يوما ! وذهب إليه من الصحابة أيضا أخت أبي سعيد ، ومن التابعين عبد الرحمن بن أبي نعم ، وعامر بن عبد الله بن الزبير ، وإبراهيم بن زيد التيمي ، وأبو الجوزاء ، كما نقله أبو نعيم في ترجمته في « الحلية » ، وغيرهم . رواه الطبري ، وغيره . ومن حجتهم ما سيأتي في الباب الذي بعده أنه صلى الله عليه وسلم واصل بأصحابه بعد النهي ؛ فلو كان النهي للتحريم لما أقرهم على فعله ؛ فعلم أنه أراد بالنهي الرحمة لهم ؛ والتخفيف عنهم ،

الأيام المنهي عن صيامها

كما صرحت به عائشة في حديثها ، وهذا مثل ما فهم من قيام الليل ؛ خشية أن يُفرض عليهم ، ولم يُنكر على من بلغه أنه فعله ممن لم يشق عليه ، وسيأتي نظير ذلك في صيام الدهر ؛ فمن لم يشق عليه ، ولم يقصد موافقة أهل الكتاب ، ولا رغب عن السنة في تعجيل الفطر ؛ لم يمنع من الوصال .

وذهب الأكثرون إلى تحريم الوصال ، وعن الشافعية في ذلك وجهان : التحريم ، والكرهية . هكذا اقتصر عليه النووي ، وقد نص الشافعي في « الأم » على أنه محظور ، وأغرب القرطبي فنقل التحريم عن بعض أهل الظاهر ؛ على شك منه في ذلك ! ولا معنى لشكك ؛ فقد صرح ابن حزم بتحريمه ، وصححه ابن العربي من المالكية ، وذهب أحمد ، وإسحاق ، وابن المنذر ، وابن خزيمة ، وجماعة من المالكية إلى جواز الوصال إلى السحر ؛ لحديث أبي سعيد المذكور ، وهذا الوصال لا يترتب عليه شيء مما يترتب على غيره ؛ إلا أنه في الحقيقة بمنزلة عشائه ؛ إلا أنه يؤخره لأن الصائم له في اليوم والليلة أكلة ؛ فإذا أكلها في السحر كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره ؛ وكان أخف لجسمه في قيام الليل ، ولا يخفى أن محل ذلك ما لم يشق على الصائم ؛ وإلا فلا يكون قربة .

وانفصل أكثر الشافعية عن ذلك بان الإمساك إلى السحر ليس وصلا ؛ بل الوصال أن يمسك في الليل جميعه ؛ كما يمسك في النهار ؛ وإنما أُطلق على الإمساك إلى السحر وصلا لمشاهدته الوصال في الصورة ، ويحتاج إلى ثبوت الدعوى بأن الوصال إنما هو حقيقة في إمساك جميع الليل ! وقد ورد " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواصل من سحر إلى سحر " أخرجه أحمد ، وعبد الرزاق من حديث علي ، والطبراني من حديث جابر ، وأخرجه سعيد بن منصور مرسلا من طريق ابن أبي نجیح عن أبيه ، ومن طريق أبي قلابة ، وأخرجه عبد الرزاق من طريق عطاء ، واحتجوا للتحريم بقوله في الحديث المتقدم : (إذا أقبل الليل من ههنا ، وأدبر النهار من ههنا ؛ فقد أفطر الصائم) إذ لم يجعل الليل محلا لسوى الفطر ؛ فالصوم فيه مخالفة لوضعه كيوم الفطر . وأجابوا أيضا بأن قوله : (رحمة لهم) لا يمنع التحريم فإن من رحمته لهم أن حرّمه عليهم ، وأما مواصلته بهم بعد نهيهم فلم يكن تقريرا بل تقريرا ؛ وتنكيلا ، فاحتمل منهم ذلك لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم ؛ لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي ، وكان ذلك ادعى إلى قلوبهم لما يترتب عليهم من الملل في العبادة ، والتقصير فيما هو أهم منه ، وارجح من وظائف الصلاة ، والقراءة ، وغير ذلك ، والجوع الشديد ينافي ذلك .

الأيام المنهي عن صيامها

وقد صرح بأن الوصال يختص به لقوله : (لست في ذلك مثلكم) ، وقوله : (لست كهيتكم) هذا مع ما انضم إلى ذلك من استحباب تعجيل الفطر كما تقدم في بابه .

قلت : ويدل على أنه ليس بمحرم حديث أبي داود الذي قدمت التنبيه عليه في أوائل البلب^(١) ؛ فإن الصحابي صرح فيه بأنه صلى الله عليه وسلم لم يحرم الوصال . وروى البزار ، والطبراني من حديث سمرة : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال ؛ وليس بالعزيمة . وأما ما رواه الطبراني في « الأوسط » من حديث أبي ذر : أن جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم : " إن الله قد قبّل وصالك ؛ ولا يحل لأحد بعدك " . فليس إسناده بصحيح ؛ فلا حجة فيه .

ومن أدلة الجواز إقدام الصحابة على الوصال بعد النهي ؛ فدل على أنهم فهموا أن النهي للتزيه ؛ لا للتحريم ؛ وإلا لما أقدموا عليه ، ويؤيد أنه ليس بمحرم أيضا أنه صلى الله عليه وسلم في حديث بشير بن الخصاصية الذي ذكرته في أول الباب^(٢) سوى في علة النهي بين الوصال ، وبين تأخير الفطر ؛ حيث قال في كل منهما : (إنه فعل أهل الكتاب) ؛ ولم يقل أحد بتحريم تأخير الفطر سوى بعض من لا يعتمد به من أهل الظاهر ؛ ومن حيث المعنى ما فيه من فطم النفس ، وشهواتها وقمعها عن ملذوثاتها ؛ فلهذا استمر على القول بجوازه مطلقا ، أو مقيدا ؛ من تقدم ذكره ، والله أعلم .

وقال (٢٠٦ / ٤) : واختلف في معنى قوله (يطعمني ويسقيني) فقيل : هو على حقيقته ؛ وأنه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام ، وشراب من عند الله ؛ كرامة له في ليالي صيامه . وتعقبه ابن بطلال ، ومن تبعه ؛ بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلا ؛ وبأن قوله : (يظل) يدل على وقوع ذلك بالنهار ؛ فلو كان الأكل والشرب حقيقة لم يكن صائما .

^(١) بشير رحمه الله إلى ما أخرجه أبو داود (٢٣٧٤) : عن عبد الرحمن بن أبي ليلى : حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحمامة ، والمواصلة ؛ ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه) . قال ابن حجر : وإسناده صحيح .

^(٢) حيث قال : حديث بشير بن الخصاصية ، وقد أخرجه أحمد ، والطبراني ، وسعيد بن منصور وعبد بن حميد ، وابن أبي حاتم في تفسيرهما بإسناد صحيح ، إلى ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت : أردت أن أصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا وقال : (يفعل ذلك النصارى ؛ ولكن صوموا كما أمركم الله تعالى (أمموا الصيام إلى الليل) ؛ فإذا كان الليل فأفطروا) لفظ ابن أبي حاتم .

الأيام المنهي عن صيامها

وأجيب بأن الراجح من الروايات لفظ (أبيت) دون (أظل)، وعلى تقدير الثبوت فليس حمل الطعام والشراب على الجواز بأولى له من حمل لفظ (أظل) على الجواز، وعلى الترتل فلا يضر شيء من ذلك؛ لأن ما يؤتى به الرسول على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا تجري عليه أحكام المكلفين فيه؛ كما غسل صدره صلى الله عليه وسلم في طست الذهب؛ مع أن استعمال أواني الذهب والفضة حرام.

وقال ابن المنير في «الحاشية»: الذي يفطر شرعا إنما هو الطعام المعتاد؛ وأما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى، وليس تعاطيه من جنس الأعمال، وإنما هو من جنس الثواب؛ كأكل أهل الجنة في الجنة؛ والكرامة لا تبطل العبادة.

وقال غيره: لا مانع من حمل الطعام والشراب على حقيقتها، ولا يلزم شيء مما تقدم ذكره؛ بل الرواية الصحيحة (أبيت)؛ وأكله وشربه في الليل مما يؤتى به من الجنة لا يقطع وصاله خصوصية له بذلك؛ فكأنه قال لما قيل له إنك: إنك تواصل، فقال: (إني لست في ذلك كهيتكم)؛ أي على صفتكم في أن من أكل منكم، أو شرب؛ انقطع وصاله؛ بل إنما يطعمني ربي، ويسقيني؛ ولا تنقطع بذلك مواصلي؛ فطعمي، وشرابي على غير طعامكم وشرابكم صورة، ومعنى.

وقال الزين بن المنير: هو محمول على أن أكله وشربه في تلك الحالة كحال النائم؛ الذي يحصل له الشبع، والري؛ بالأكل والشرب، ويستمر له ذلك حتى يستيقظ، ولا يبطل بذلك صومه، ولا ينقطع وصاله، ولا ينقص أجره. وحاصله أنه يحمل ذلك على حالة استغراقه صلى الله عليه وسلم في أحواله الشريفة؛ حتى لا يؤثر فيه حينئذ شيء من الأحوال البشرية.

وقال الجمهور: قوله (يطعمني، ويسقيني) مجاز عن لازم الطعام والشراب؛ وهو القوة؛ فكأنه قال: يعطيني قوة الأكل، والشارب، ويفيض علي ما يسد مسد الطعام، والشراب، ويقبوي على أنواع الطاعة؛ من غير ضعف في القوة، ولا كلال في الإحساس، أو المعنى: أن الله يخلصني فيه من الشبع، والري؛ ما يغنيه عن الطعام والشراب؛ فلا يحس بجوع، ولا عطش. والفرق بينه وبين الأول أنه على الأول يعطى القوة من غير شبع، ولا ري؛ مع الجوع والظمأ، وعلى الثاني يعطى القوة مع الشبع، والري، ورجح الأول بأن الثاني ينافي حال الصائم، ويفوت المقصود من الصيام، والوصال؛ لأن الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها.

الأيام المنهي عن صيامها

قال القرطبي : ويعدده أيضا النظر إلى حاله صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه كان يجوع أكثر مما يشبع ، ويربط على بطنه الحجارة من الجوع .

قلت : وتمسك ابن حبان بظاهر الحال ؛ فاستدل بهذا الحديث على تضعيف الأحاديث الواردة بأنه صلى الله عليه وسلم كان يجوع ، ويشد الحجر على بطنه من الجوع ! قال : لأن الله تعالى كان يطعم رسوله ، ويسقيه إذا واصل ؛ فكيف يتركه جائعا حتى يحتاج إلى شدِّ الحجر على بطنه ! ثم قال : وماذا يغني الحجر من الجوع ! ثم ادعى أن ذلك تصحيف ممن رواه ؛ وإنما هي الحجر بالزاي ، جمع حجرة !

وقد أكثر الناس من الرد عليه في جميع ذلك ، وأبلغ ما يرد عليه به أنه أخرج في «صحيحه» من حديث ابن عباس قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم بالمهاجرة ، فرأى أبا بكر ، وعمر ، فقال : (ما أخرجكما ؟) قالا : ما أخرجنا إلا الجوع ! فقال : (وأنا ! والذي نفسي بيده ما أخرجني إلا الجوع !) الحديث . فهذا الحديث يرد ما تمسك به .

وأما قوله : وما يغني الحجر من الجوع ؛ فجوابه : أنه يقيم الصلب ؛ لأن البطن إذا خلا رعا ضعف صاحبه عن القيام لانشاء بطنه عليه ؛ فإذا ربط عليه الحجر أشنته ، وقوي صاحبه على القيام ، حتى قال بعض من وقع له ذلك : كنت أظن الرجلين يحملان البطن ؛ فإذا البطن يحمل الرجلين !

ويحتمل أن يكون المراد بقوله (يطعمني ويسقيني) أي : يشغلي بالتفكير في عظمته ، والتلمي بمشاهدته ، والتغذي بمعارفه ، وقره العين بمحبته ، والاستغراق في مناجاته ، والإقبال عليه عن الطعام والشراب . وإلى هذا جنح ابن القيم وقال : قد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الأحسلد ومن له أدنى ذوق ، وتجربة ، يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب ، والروح ، عن كثير من الغذاء الجسماني ؛ ولا سيما الفرح المسرور بمطلوبه ، الذي قررت عينه بمحبوبه .

وقال (٢٠٧ / ٤) : وقع عند ابن خزيمة في حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة ، من طريق عبيدة ابن حميد ، عن الأعمش عنه ، تقييد وصال النبي صلى الله عليه وسلم بأنه إلى السحر ولفظه : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل إلى السحر ، ففعل بعض أصحابه ذلك فنسأه ، فقال : يا رسول الله ! إنك تفعل ذلك) الحديث . وظاهره يعارض حديث أبي سعيد هذا ^(١)

^(١) قال أبو سعيد : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا تواصلوا ؛ فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر) أخرجه الشيخان .

الأيام المنهي عن صيامها

٨ _ النصف الثاني من شعبان ؛ إلا لمن كان له صوم يصومه :
قدم عباد بن كثير المدينة ، فمال إلى مجلس العلاء فأخذ بيده فأقامه^(١) ؛ ثم قال :
اللهم إن هذا يحدث عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) ، فقال العلاء : اللهم إن أبي
حدثني ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك^(٢) .

فإن مقتضى حديث أبي صالح النهي عن الوصال إلى السحر ، وصريح حديث أبي سعيد الإذن
بالوصال إلى السحر ، والمخفوظ في حديث أبي صالح إطلاق النهي عن الوصال بغير تقييد بالسحر
ولذلك اتفق عليه جميع الرواة عن أبي هريرة ؛ فرواية عبيدة بن حميد هذه شاذة ! وقد خالفه أبو
معاوية ؛ وهو أصيب أصحاب الأعمش ؛ فلم يذكر ذلك ، أخرجه أحمد ، وغيره عن أبي معاوية
وتابعه عبد الله بن نمير ، عن الأعمش كما تقدم .

وعلى تقدير أن تكون رواية عبيدة بن حميد محفوظة فقد أشار ابن حزيمة إلى الجمع بينهما : بأنه
يحتمل أن يكون نهي صلى الله عليه وسلم عن الوصال أولاً مطلقاً ؛ سواء جمع الليل ، أو بعضه
وعلى هذا يحمل حديث أبي صالح ، ثم خص النهي بجمع الليل فأباح الوصال إلى السحر ، وعلى
هذا يحمل حديث أبي سعيد ، أو يحمل النهي في حديث أبي صالح على كراهة الترتيب ، والنهي في
حديث أبي سعيد على ما فوق السحر على كراهة التحريم ، والله أعلم .

(١) فأقامه : أي أقام عبادُ العلاء

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٣٧) ، والترمذي (٧٣٨) بلفظ : (إذا بقي نصف من شعبان فلا
تصوموا) ، وقال : حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، على هذا اللفظ . وابن
ماجه (١٦٥١) بلفظ : (إذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى يجيء رمضان) ، والطبراني في
« المعجم الأوسط » (١٩٣٦) بلفظ : (إذا انتصف شعبان فأفطروا) ، والنسائي في « السنن
الكبرى » (٢٩١١) : (إذا انتصف شعبان فكفوا عن الصوم) ، والبيهقي (٧٧٥٠) : (إذا
مضى النصف من شعبان فأمسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان) وقال : رواه أبو داود ، عن
قتيبة ؛ ثم قال أبو داود : وقال أحمد بن حنبل : هذا حديث منكر ! قال : وكان عبد الرحمن
لا يُحدث به !

الأيام المنهي عن صيامها

قال ابن القيم على حاشيته على سنن أبي داود (٣٣١/٦) : الذين ردوا هذا الحديث لهم مأخذان أحدهما : أنه لم يتابع العلاء عليه أحد ؛ بل انفرد به عن الناس ؛ وكيف لا يكون هذا معروفا عند أصحاب أبي هريرة مع أنه أمر تعم به البلوى ، ويتصل به العمل !؟

والمأخذ الثاني : أنهم ظنوه معارضا لحديث عائشة ، وأم سلمة ؛ في صيام النبي صلى الله عليه وسلم شعبان كله ، أو قليلا منه ، وقوله : (إلا أن يكون لأحدكم صوم فليصمه) . وسؤاله للرجل : عن صومه سرر^(١) شعبان . قالوا : وهذه الأحاديث أصح منه ، وربما ظن بعضهم أن هذا الحديث لم يسمعه العلاء من أبيه ! وأما المصححون له فأجابوا عن هذا : بأنه ليس فيه ما يقدر في صحته ، وهو حديث على شرط مسلم ؛ فإن مسلما أخرج في صحيحه عدة أحاديث عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ؛ وتفرد به تفرد ثقة مجتهد مستقل ، وله عدة نظائر في الصحيح .

قالوا : والتفرد الذي يعلل به هو تفرد الرجل عن الناس بوصول ما أرسلوه ، أو رفع ما وقفوه ، أو زيادة لفظة لم يذكروها ، وأما الثقة العدل إذا روى حديثا وتفرد به لم يكن تفرده علة ؛ فكيف قد تفرد الثقات بسنن عن النبي صلى الله عليه وسلم عملت بها الأمة ؟ قالوا : وأما ظن معارضته بالأحاديث الدالة على صيام شعبان ؛ فلا معارضة بينهما ، وإن تلك الأحاديث تدل على صوم نصفه مع ما قبله ، وعلى الصوم المعتاد في النصف الثاني ، وحديث العلاء يدل على المنع من تعمد الصوم بعد النصف ؛ لا لعادة ، ولا مضافا إلى ما قبله ، ويشهد له حديث التقدم .
وأما كون العلاء لم يسمعه من أبيه ؛ فهذا لم نعلم أن أحدا علل به الحديث ؛ فإن العلاء قد ثبت سماعه من أبيه ، وفي «صحيح مسلم» عن العلاء عن أبيه بالعنعنة غير حديث ، وقد قال : لقيت العلاء بن عبد الرحمن وهو يطوف ، فقلت له : يرب هذا البيت ! حدثك أبوك عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) ، فقال : ورب هذا البيت ! سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره اهـ .

(١) سَرَّرُ الشهر : بالتحريك ، آخِرُ ليلة منه ، وهو مشتق من قولهم : استَسَرَّ القمرُ ؛ أي خفي ليلة السرار ؛ فرمما كان ليلة ، وربما كان ليلتين . وفي الحديث : (صوموا الشهر سيره) أي أوله ، وقيل مُسْتَهْلَهُ ، وقيل وَسَطُهُ ، سِرُّ كُلِّ شَيْءٍ جَوْفُهُ ؛ فكأنه أراد الأيام البيض ؛ قال ابن الأثير : قال الأزهرى : لا أعرف السر بهذا المعنى ؛ إنما يقال : سيرار الشهر سراره سَرَرَهُ ؛ وهو آخر ليلة يستسر الهلال بنور الشمس . « لسان العرب » (٣٥٧/٤)

الأيام المنهي عن صيامها

وقال في « عون المعبود » (٢١٦/٤) : حكى أبو داود عن الإمام أحمد أنه قال : هذا حديث منكر ! قال : وكان عبد الرحمن _ يعني ابن مهدي _ لا يتحدث به !
ويحتمل أن يكون الإمام أحمد إنما أنكره من جهة العلاء بن عبد الرحمن ؛ فإن فيه مقالا لأئمة هذا الشأن . ومن قال إن النهي عن الصيام بعد النصف من شعبان لأجل التقوي على صيام رمضان والاستجمام له فقد أبعد ؛ فإن نصف شعبان إذا أضعف ؛ كان كل شعبان أخرى أن يضعف !
وقد جوز العلماء صيام جميع شعبان .

والعلاء بن عبد الرحمن وإن كان فيه مقال ؛ فقد حدث عنه الإمام مالك ؛ مع شدة انتقاده الرجال ، وتحريه في ذلك ، وقد احتج به مسلم في « صحيحه » ، وذكر له أحاديث انفرد بها رواتها ، وكذلك فعل البخاري أيضا ، وللحفاظ في الرجال مذاهب فعل كل منهم ما أدى إليه اجتهاده من القبول ، والرد ، رضي الله عنهم ، والله أعلم .

.. قال الحافظ في « الفتح » : قال القرطبي : لا تعارض بين حديث النهي عن صوم نصف شعبان الثاني ، والنهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ، وبين وصال شعبان برمضان ، والجمع ممكن بأن يحمل النهي على من ليست له عادة بذلك ، ويحمل الأمر على من له عادة ؛ حملا للمخاطب بذلك على ملازمة عادة الخير حتى لا يقطع انتهى .

وقال في « فتح الباري » (١٢٩/٤) : وقيل يمتد المنع لما قبل ذلك ^(١) ، وبه قطع كثير من الشافعية وأجابوا عن الحديث ^(٢) : بأن المراد منه التقدم بالصوم ؛ فحيث وجد منع ، وإنما اقتصر على يوم أو يومين ؛ لأنه الغالب ممن يقصد ذلك ، وقالوا : أمد المنع من أول السادس عشر من شعبان لحديث العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعا : (إذا اتصف شعبان فلا تصوموا) أخرجه أصحاب السنن ، وصححه ابن حبان ، وغيره .

وقال الروياني من الشافعية : يحرم التقدم بيوم ، أو يومين لحديث الباب ، ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر .

وقال جمهور العلماء : يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان ، وضعفوا الحديث الوارد فيه ، وقال أحمد ، وابن معين : إنه منكر ! وقد استدلل البيهقي بحديث الباب على ضعفه فقال : الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء ، وكذا صنع قبله الطحاوي ، واستظهر بحديث

(١) أي : المنع عن استقبال رمضان بصوم يوم ، أو يومين .

(٢) (لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم ولا يومين)

الأيام المنهي عن صيامها

وعن أبي هريرة _ رضي الله عنه _ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم ، أو يومين ؛ إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه ؛ فليصم ذلك اليوم)^(١) .

ثابت عن أنس مرفوعا (أفضل الصيام بعد رمضان شعبان) لكن إسناده ضعيف ، واستظهر أيضا بحديث عمران بن حصين : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل : (هل صمت من سَرَر شعبان شيئا ؟) قال : لا ، قال : (فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين) . ثم جمع بين الحديثين بأن حديث العلاء محمول على من يُضعفه الصوم، وحديث الباب مخصوص بمن يحتلط بزعمه لرمضان ؛ وهو جمع حسن ، والله أعلم .

وقال الترمذي في سننه (٣ / ١١٥) : ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم : أن يكون الرجل مفطرا ؛ فإذا بقي من شعبان شيء أخذ في الصوم لحال شهر رمضان ! وقد روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يشبه قولهم حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تقدموا شهر رمضان بصيام ؛ إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم) وقد دل هذا الحديث إنما الكراهية على من يتعمد الصيام لحال رمضان .

وقال في « فيض القدير » (١ / ٣٠٤) : (إذا انتصف شعبان) : أي مضى نصفه الأول ، ولفظ رواية الترمذي ، والنسائي (إذا بقي النصف من شعبان فلا تصوموا) أي يحرم عليكم ابتداء الصوم بلا سبب (حتى يكون رمضان) أي حتى يجيء .. وحكمة النهي التقوي على صوم رمضان واستقباله بنشأة وعزم .

وقد اختلف في التطوع بالصوم في النصف الثاني من شعبان على أربعة أقوال: أحدها : الجواز مطلقا ، يوم الشك ، وما قبله ؛ سواء صام جميع النصف ، أو فصل بينه بفطر يوم ، أو أفرد يوم الشك بالصوم ، أو غيره من أيام النصف . الثاني : قال ابن عبد البر وهو الذي عليه أئمة الفتوى: لا بأس بصيام الشك تطوعا كما قاله مالك .

الثالث : عدم الجواز سواء يوم الشك ، وما قبله من النصف الثاني ؛ إلا أن يصل صيامه ببعض النصف الأول ؛ أو يوافق عادة له ، وهو الأصح عند الشافعية .

الرابع : يحرم يوم الشك فقط ، ولا يحرم عليه غيره من النصف الثاني ؛ وعليه كثير من العلماء . اهـ

^(١) رواه البخاري (١٨١٥) ، ومسلم (١٠٨٢) ، وقد تقدم .

The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records.

It is essential to ensure that all data is properly documented and stored.

This includes regular backups and secure storage solutions.

The second part of the document covers the various methods used for data collection.

These methods include surveys, interviews, and focus groups.

Each method has its own strengths and weaknesses, and should be chosen accordingly.

The third part of the document discusses the analysis of the collected data.

This involves identifying patterns and trends in the data.

Statistical analysis is often used to quantify these patterns.

The final part of the document discusses the reporting of the findings.

This involves presenting the results in a clear and concise manner.

Visual aids such as charts and graphs can be helpful in this regard.

The document concludes with a summary of the key points discussed.

It is hoped that this document will be helpful to those interested in data analysis.

Thank you for your attention.

Sincerely,
[Name]

[Address]

[City, State, Zip]

[Phone Number]

[Email Address]

[Website]

[Social Media Links]

[Footer Information]

أقوال العلماء في صيام يوم السبت في غير الفرض

أقوال العلماء في صيام يوم السبت في غير الفرض

أولا : آراء المذاهب :

الفقه الحنفي :

جاء في « نور الإيضاح ونجاة الأرواح » (١٠١ / ١) :

وكره أفراد يوم الجمعة ، وأفراد يوم السبت .

وفي « حاشية ابن عابدين » (٣٧٥ / ٢) :

ويكره صوم النيروز ، والمهرجان ، إذا تعمله ، ولم يوافق يوما كان يصومه قبل ذلك ، وهكذا قيل في يوم السبت ، والأحد ؛ أي يكره تعمد صومه .

وفي « حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح » (٤٢٦ / ١) :

قوله : وكره أفراد يوم السبت ؛ للتشبه باليهود ، قوله : (إلا فيما افترض عليكم) ، مثله ما إذا ضم إليه غيره .

وقال في « بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع » (٧٩ / ٢) :

ويكره صوم يوم السبت بانفراده ؛ لأنه تشبه باليهود .

الفقه المالكي :

قال ابن جزري في « القوانين الفقهية » (٧٨ / ١) :

والمكروه : صوم الدهر ، وصوم يوم الجمعة خصوصا ؛ إلا أن يصوم يوما قبله

أو يوما بعده ، وصوم يوم السبت خصوصا ، وصوم يوم عرفة بعرفة ، وصوم

يوم الشك .

الفقه الشافعي :

جاء في « المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية » (١/٥٤٢) :
ويكره أفراد الجمعة... وإفراد السبت ، وإفراد الأحد ؛ للنهي عن الأول ،
وقيس به الثاني ؛ لجامع أن اليهود تعظم الأول ، والنصارى تعظم الثاني ؛
فقصد الشارع بذلك مخالفتهم ؛ ومحل ذلك ما إذا لم يوافق أفراد كل من الأيام
الثلاثة عادة له ؛ وإلا فلا كراهة ؛ ولا يكره أفرادها بنذر ، وقضاء ، وكفارة
وخرج بالأفراد ما لو صام أحدها مع يوم قبله ، أو بعده ؛ فلا كراهة .
وقال في « روضة الطالبين » (٢/٣٨٧) :

ويكره أفراد الجمعة بالصوم ، وإفراد السبت .
وفي « غاية البيان بشرح زيد ابن رسلان » (١/١٥٨) :
ويكره أفراد الجمعة ، وإفراد السبت ، وإفراد الأحد بالصوم .
وفي « فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب » (١/٢١٥) :
.. كإفراد صوم جمعة ، أو سبت ، أو أحد بالصوم ، فإنه يكره بلا سبب ؛ لخبر
الشيخين : (لا يصم أحدكم يوم الجمعة ؛ إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده)
وخبر : (لا تصوموا يوم السبت ؛ إلا فيما افترض عليكم) رواه الترمذي
وحسنه ، والحاكم وصححه على شرط الشيخين !!

ولأن اليهود تعظم يوم السبت ، والنصارى يوم الأحد ؛ فلو جمعها ، أو
اثنتين منها لم يكره ؛ لأن المجموع لم يعظمه أحد ، أما إذا صام بسبب كأن
اعتاد صوم يوم ، وفطر يوم فوافق صومه يوماً منها فلا كراهة ؛ كما في صوم
يوم الشك ، وخبر مسلم : (لا تحصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ؛ إلا
أن يكون في صوم يصومه أحدكم) ، وقيس بالجمعة الباقي .

أقوال العلماء في صيام يوم السبت في غير الفرض

وفي « نهاية الزين في إرشاد المبتدئين » (١ / ١٩٧) :

ويكره التطوع بصوم يوم وعليه قضاء فرض ، وإفراد يوم الجمعة ، أو السبت أو الأحد بالصوم ..

وفي « منهاج الطالبين وعمدة المفتين » (١ / ٣٧) :

ويكره إفراد الجمعة ، وإفراد السبت ، وصوم الدهر ؛ غير العيد ، والتشريق مكروه لمن خاف به ضررا ، أو فوت حق ، ومستحب لغيره .

وفي « المجموع شرح المهذب » (٦ / ٤٥١) :

فرع : يكره إفراد يوم السبت بالصوم ، فإن صام قبله ، أو بعده معه لم يكره صرح بكراهة إفراده أصحابنا ، منهم : الدارمي ، والبيهقي ، والرافعي ، وغيرهم ، لحديث عبد الله بن بسر _ بضم الباء الموحدة ، والسين المهملة _ عن أخته الصماء رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبية ، أو عود شجرة فليمضغه) رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والحاكم ، والبيهقي ، وغيرهم ، وقال الترمذي : هو حديث حسن ، قال : ومعنى النهي أن يختصه الرجل بالصيام ؛ لأن اليهود يعظمونه !

وقال أبو داود : هذا الحديث منسوخ ! وليس كما قال .

وقال مالك : هذا الحديث كذب ! وهذا القول لا يقبل ؛ فقد صححه الأئمة

قال الحاكم أبو عبد الله : هو حديث صحيح على شرط البخاري ، قال : وله

معارض صحيح ، وهو حديث جويرية السابق في صوم يوم الجمعة ^(١) ،

^(١) وهو قولها رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة ،

فقال : (أصمت أمس ؟) قالت : لا ، قال : (تريد أن تصومي غدا ؟) قالت : لا ، قال :

(فأطري) . أخرجه البخاري (١٨٨٥) .

قال : وله معارض آخر بإسناد صحيح .

ثم روى بإسناده : عن كريب مولى ابن عباس : أن ابن عباس ، وناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوه إلى أم سلمة يسألها : أي الأيام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياماً لها ؟ قالت : يوم السبت ، والأحد ، . فرجعت إليهم فأخبرتهم ، فكانهم أنكروا ذلك ! فقاموا بأجمعهم إليها فقالوا : إنا بعثنا إليك هذا في كذا وكذا ، فذكر أنك قلت : كذا ، وكذا ، فقالت : صدق ؛ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت ، ويوم الأحد ، وكان يقول : (إنهما يوماً عيد للمشركين ؛ وأنا أريد أن أخالفهم)^(١) هذا آخر كلام الحاكم .

وحديث أم سلمة هذا رواه النسائي أيضاً ، والبيهقي .
وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر: السبت ، والأحد ، والاثنين ، ومن الشهر الآخر : الثلاثاء والأربعاء ، والخميس . رواه الترمذي ، وقال حديث حسن^(٢) .

^(١) قال في « مجمع الزوائد » (٣ / ١٩٨) : " رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات ، وصححه

ابن حبان " . وقد تقدم الكلام عليه في المقدمة (ص / ٨)

^(٢) رواه الترمذي (٧٤٦) وقال : هذا حديث حسن ، وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث

عن سفيان ولم يرفعه . .

قال الحافظ في فتح الباري (٤ / ٢٢٧) : وروى الترمذي من طريق خيثمة عن عائشة : أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ، ومن الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس . وروي موقوفاً وهو أشبه .

وقال السيوطي في « الجامع الصغير » (١ / ٣٢٨) : قال عبد الحق : والعلة المانعة له من تصحيحه أنه روي مرفوعاً ، وموقوفاً ، وذا عنده علة . قال ابن القطان : وبنيني البحث عن مماع خيثمة من عائشة ؛ فليني

لا أعرفه !

أقوال العلماء في صيام يوم السبت في غير الفرض

والصواب على الجملة ما قدمناه عن أصحابنا أنه يكره أفراد السبت بالصيام إذا لم يوافق عادة له ؛ لحديث الصماء ، وأما قول أبي داود : إنه منسوخ ؛ فغير مقبول ، وأي دليل على نسخه؟ وأما الأحاديث الباقية التي ذكرناها في صيام السبت فكلها واردة في صومه مع الجمعة ، والأحد ؛ فلا مخالفة فيها لما قاله أصحابنا من كراهة أفراد السبت ، وبذا يجمع بين الأحاديث .
الفقه الحنبلي :

قال في « الفروع وتصحيح الفروع » (٣ / ٩٢) :

فصل : يكره أن يتعمد أفراد يوم الجمعة بصوم ... ، وكذا أفراد يوم السبت بالصوم عند أصحابنا ؛ لحديث عبد الله بن بسر ، عن أخته ، واسمها الصماء : (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم) رواه أحمد .
حدثنا أبو عاصم ، حدثنا ثور ، عن خالد بن معدان ، عن عبد الله .. فذكره
إسناد جيد ...

قال الأثرم : قال أبو عبد الله : قد جاء فيه حديث الصماء ؛ وكان يجيبى بن سعيد يتقيه ؛ وأبى أن يحدثني به !

قال الأثرم : وحجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر ؛ منها حديث أم سلمة يعني : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم السبت ، والأحد ويقول : (هما عيدان للمشركين ؛ فأنا أحب أن أخالفهما) رواه أحمد ، والنسائي ، وصححه جماعة وإسناده جيد واختار شيخنا أنه لا يكره ، وأنه قول أكثر العلماء ، وأنه الذي فهمه الأثرم من روايته ، وأنه لو أريد أفرادها لما دخل الصوم المفروض ليستثنى ؛ فالحديث شاذ أو منسوخ ، وأن هذه طريقة قدماء أصحاب أحمد الذين

أقوال العلماء في صيام يوم السبت في غير الفرض

صحبه كالأثرم ، وأبي داود ، وأن أكثر أصحابنا فهم من كلام أحمد الأخذ بالحديث . ولم يذكر الأجرى غير صوم يوم الجمعة ؛ فظاهره لا يكره غيره . وجاء في « منار السبيل في شرح الدليل » (٢٢٢ / ١) :

وكره أفراد رجب بصوم ... ، والجمعة ، والسبت ؛ بالصوم لحديث أبي هريرة مرفوعا : (لا يصوم أحدكم يوم الجمعة ؛ إلا أن يصوم يوما قبله ، أو يوما بعده) متفق عليه . وحديث : (لا تصوموا يوم السبت ..) حسنه الترمذي . واختار الشيخ تقي الدين أنه لا يكره صوم يوم السبت مفردا ؛ وأن الحديث شاذ ، أو منسوخ !

وفي « كشف القناع عن متن الإقناع » (٣٤١ / ٢) :

ويكره تعمد أفراد يوم السبت بصوم ؛ لحديث عبد الله بن بسر ، عن أخته الصماء (لا تصوموا يوم السبت ..) رواه أحمد بإسناد جيد ، والحاكم وقال : على شرط البخاري .

ولأنه يوم تعظمه اليهود ؛ ففي أفراده تشبه بهم ... إلا أن يوافق يوم الجمعة ، أو السبت عادة ؛ كأن وافق يوم عرفة ، أو يوم عاشوراء ، وكان عادته صومهما فلا كراهة ، لأن العادة لها تأثير في ذلك .

أقوال العلماء في صيام يوم السبت في غير القرض

ثانيا : أقوال أهل الحديث ، والعلماء المجتهدين :

قال الإمام الترمذي في سننه (٣ / ١٢٠) :

.. عن عبد الله بن بسر ، عن أخته : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
(لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم ..) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، ومعنى كراهته في هذا أن يخص الرجل
يوم السبت بصيام ؛ لأن اليهود تعظم يوم السبت .

وقال أبو داود في سننه (٢ / ٣٢٠) :

باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم :

.. عن عبد الله بن بسر السلمي ، عن أخته ، وقال يزيد الصماء : أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : (لا تصوموا يوم ..) قال أبو داود : وهذا حديث
منسوخ !

باب الرخصة في ذلك : .. عن جويرية بنت الحارث : أن النبي صلى الله عليه
وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة ، فقال : (أصمت أمس ؟) ،
قالت : لا ، قال : (تريدن أن تصومي غدا ؟) ، قالت ، لا ، قال : (فأفطري)
.. ثنا ابن وهب قال : سمعت الليث يحدث عن ابن شهاب : أنه كان إذا ذكر

له أنه نهى عن صيام يوم السبت يقول ابن شهاب : هذا حديث حمصي !^(١)

.. قال الأوزاعي : ما زلت له كاتما حتى رأته انتشر ! يعني حديث عبد الله بن

بسر هذا في صوم يوم السبت .

قال أبو داود : قال مالك : هذا كذب !

^(١) هذا حديث حمصي : يريد تضعيفه ؛ لأن في حديث عبد الله بن بسر راويان حمصيان ؛ أحدهما ثور بن
يزيد ، وثانيهما خالد بن معدان ، تكلم فيهما بعض ، ووثقهما بعض . وقال السندي في « فتح الودود »
كأنه يريد تضعيفه ! « عون المعبود » (٥٣ / ٧) .

أقوال العلماء في صيام يوم السبت في غير الفرض

وقال ابن حبان في صحيحه (٣٧٩ / ٨) :

ذكر الزجر عن صوم يوم السبت مفردا :

..حسان بن نوح قال : سمعت عبد الله بن بسر المازني صاحب رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول : ترون يدي هذه بايعة بها رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، وسمعته يقول : (لا تصوموا يوم السبت ...)

ذكر العلة التي من أجلها نهى عن صيام يوم السبت ؛ مع البيان بأنه إذا قرن

بيوم آخر جاز صومه

... أن كريبا مولى بن عباس أخبره : أن ابن عباس ، وناسا من أصحاب رسول

الله صلى الله عليه وسلم بعثوني إلى أم سلمة ... الحديث

ذكر ما يستحب للمرء أن يصوم يوم السبت ، والأحد ؛ إذ هما عيدان لأهل

الكتاب :

... عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يصوم يوم السبت ، ويوم الأحد ؛ أكثر ما كان يصوم من الأيام

ويقول : (إنهما عيدان للمشركين ؛ فأحب أن أخالفهم !)

وقال ابن خزيمة في صحيحه (٣١٦ / ٣) :

باب النهي عن صوم يوم السبت تطوعا إذا أفرد بالصوم ، بذكر خير مجمل غير

مفسر ، بلفظ عام مراده خاص ؛ وأحسب أن النهي عن صيامه إذ اليهود

تعظمه ؛ وقد اتخذته عيدا بدل الجمعة !

.. عن عبد الله ابن بسر ، عن أخته _ وهي الصماء _ قالت : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : (لا تصوموا يوم السبت ..)

أقوال العلماء في صيام يوم السبت في غير الفرض

.. عن عبد الله بن بسر ، عن أبيه ، عن عمته الصماء أخت بسر : أنها كانت تقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم السبت : ويقول (إن لم يجد أحدكم إلا عودا أخضرا فليفطر عليه) .

قال أبو بكر : خالف معاوية بن صالح ثور بن يزيد في هذا الإسناد ؛ فقال ثور عن أخته ؛ يريد أخت عبد الله بن بسر ، قال معاوية : عن عمته الصماء أخت بسر عمه أبيه عبد الله بن بسر لا أخت أبيه عبد الله بن بسر .

باب ذكر الدليل على أن النهي عن صوم يوم السبت تطوعا إذا أفرد بصوم ؛ لا إذا صام صائم يوما قبله ، أو يوما بعده :

قال أبو بكر في أخبار النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن صوم يوم الجمعة إلا أن يصام قبله أو بعده يوما : دلالة على أنه قد أباح صوم يوم السبت إذا صام قبله يوم الجمعة ، أو بعده يوما .

.. عن أبي هريرة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (الجمعة عيد ؛ فلا تجعلوا يوم الجمعة صياما ؛ إلا أن يصام قبله ، أو بعده) .

قال أبو بكر : فقد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم يوم السبت ؛ إذا صام صائم يوم الجمعة قبله .

باب الرخصة في يوم السبت إذا صام يوم الأحد بعده :

.. أن كريبا مولى ابن عباس أخبره : أن ابن عباس ، وناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوني إلى أم سلمة .. الحديث وقال البيهقي في « سننه الكبرى » (٣٠٢ / ٤) :

وقد مضى في حديث جويرية بنت الحارث رضي الله عنها في الباب قبله ما دل على جواز صوم يوم السبت ؛ وكأنه أراد بالنهي تخصيصه بالصوم على طريق التعظيم له ، والله أعلم .

أقوال العلماء في صيام يوم السبت في غير الفرض

وقال ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١٠٤/٢) :

مسألة : يكره إفراد الجمعة ، والسبت بالصيام ؛ إلا أن يوافق عادة ، وقال أبو حنيفة ، ومالك : لا يكره .

لنا عشرة أحاديث ...

وقال أبو جعفر في «شرح معاني الآثار» (٨٠/٢) :

باب صوم يوم السبت : .. عن عبد الله بن بسر ، عن أخته الصماء قالت... قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث فكرهوا صوم يوم السبت تطوعا وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بصومه بأسا ؛ وكان من الحجة عليهم في ذلك أنه قد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن صوم يوم الجمعة ؛ إلا أن يصام قبله يوم ، أو بعده يوم... فاليوم الذي بعده هو يوم السبت .

ففي هذه الآثار المروية في هذا إباحة صوم يوم السبت تطوعا ، وهي أشهر وأظهر في أيدي العلماء من هذا الحديث الشاذ الذي قد خالفها ! وقد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم عاشوراء ، وحض عليه ؛ ولم يقل : إن كان يوم السبت فلا تصوموه ! ففي ذلك دليل على دخول كل الأيام فيه .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أحب الصيام إلى الله عز وجل صيام داود عليه السلام ؛ كان يصوم يوما ، ويفطر يوما) .. ففي ذلك أيضا التسوية بين يوم السبت ، وبين سائر الأيام ، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا بصيام أيام البيض... وقد يدخل السبت في هذه ؛ كما يدخل فيها غيره من سائر الأيام ؛ ففيها أيضا إباحة صوم يوم السبت تطوعا .

أقوال العلماء في صيام يوم السبت في غير الفرض

ولقد أنكر الزهري حديث الصماء في كراهة صوم يوم السبت ، ولم يعدّه من حديث أهل العلم بعد معرفته به ، .. سئل الزهري عن صوم يوم السبت ؟ فقال : لا بأس به ، فقيل له : فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في كراهته ! فقال : ذلك حديث حمصي !

فلم يعدّه الزهري حديثاً يقال به ؛ وضعفه .

وقد يجوز عندنا _ والله أعلم _ أن يكون ثابتاً ، أن يكون إنما نهى عن صومه لثلا يعظم بذلك ؛ فيمسك عن الطعام ، والشراب ، والجماع فيه ، كما يفعل اليهود ؛ فأما من صامه لا لإرادته تعظيمه ، ولا لما تريد اليهود بتركها السعي فيه ؛ فان ذلك غير مكروه .

وقال ابن رشد القرطبي في « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » (١ / ٢٢٦) :
وأما الأيام المنهي عنها فمنها أيضا متفق عليها ، ومنها مختلف فيها . أما المتفق عليها : فيوم الفطر ، ويوم الأضحى ؛ لثبوت النهي عن صيامهما . وأما المختلف فيها : فأيام التشريق ، ويوم الشك ، ويوم الجمعة ، ويوم السبت .
وأما يوم السبت : فالسبب في اختلافهم فيه : اختلافهم في تصحيح ما روي عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال : (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم) خرج أبو داود .

قالوا : والحديث منسوخ ؛ نسخه حديث جويرية بنت الحارث ...

وجاء في « حاشية ابن القيم على سنن أبي داود » (٧ / ٤٨) :
قال الحافظ شمس الدين القيم رحمه الله : حديث عبد الله بن بسر : هذا رواه جماعة ، عن خالد بن معدان ، عن عبد الله بن بسر ، عن أخته الصماء ، ورواه النسائي عن : عبد الله بن بسر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه أيضا عن الصماء ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فهذه ثلاثة أوجه .

وقد أشكل هذا الحديث على الناس قديما ، وحديثا !

فقال أبو بكر الأثرم : سمعت أبا عبد الله ⁽¹⁾ يسأل عن صيام يوم السبت ؛ يفرد به ؟ فقال : أما صيام يوم السبت يفرد به فقد جاء فيه ذلك الحديث ؛ حديث الصماء .. قال أبو عبد الله : يحيى بن سعيد ينفيه ، أبى أن يحدثني به ! وقد كان سمعه من ثور ، قال فسمعت من أبي عاصم .

قال الأثرم : حجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت : أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر ؛ منها حديث أم سلمة حين سئلت : أي الأيام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياما لها ؟ فقالت : السبت ، والأحد .

ومنها حديث جويرية : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يوم الجمعة : (أصمت أمس ؟) .. الحديث ؛ فالغد هو يوم السبت .

وحديث أبي هريرة : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة ؛ إلا مقرونا بيوم قبله ، أو يوم بعده . فاليوم الذي بعده هو يوم السبت . وقال : (من صام رمضان ، وأتبعه بست من شوال) وقد يكون فيها السبت . وأمر بصيام الأيام البيض ؛ وقد يكون فيها السبت ، ومثل هذا كثير .

فقد فهم الأثرم من كلام أبي عبد الله أنه توقف عن الأخذ بالحديث ، وأنه رخص في صومه ؛ حيث ذكر الحديث الذي يحتج به في الكراهة . وذكر أن الإمام علق حديث يحيى بن سعيد ؛ وكان ينفيه ؛ وأبى أن يحدث به فهذا تضعيف للحديث !

واحتج الأثرم بما ذكر في النصوص المتواترة على صوم يوم السبت ؛ يعني أن يعان . يحتمل النصوص الدالة على صومه على ما إذا صامه مع غيره ،

(1) يعني الإمام أحمد رحمه الله .

أقوال العلماء في صيام يوم السبت في غير الفرض

وحديث النهي على صومه وحده ، وعلى هذا تتفق النصوص ، وهذه طريقة جيدة لولا أن قوله في الحديث (لا تصوموا يوم السبت ؛ إلا فيما افترض عليكم) دليل على المنع من صومه في غير الفرض مفردا ، أو مضافا ؛ لأن الاستثناء دليل تناول ، وهو يقتضي أن النهي عنه يتناول كل صور صومه ؛ إلا صورة الفرض ، ولو كان إنما يتناول صورة الأفراد لقال : لا تصوموا يوم السبت ؛ إلا أن تصوموا يوما قبله ، أو يوما بعده ، كما قال في الجمعة ، فلما خص الصورة المأذون في صومها بالفرضية ، علم تناول النهي لما قابلها . وقد ثبت صوم يوم السبت مع غيره بما تقدم من الأحاديث وغيرها ؛ كقوله في يوم الجمعة (إلا أن تصوموا يوما قبله ، أو يوما بعده) فدل على أن الحديث غير محفوظ ؛ وأنه شاذ !

وقد قال أبو داود : قال مالك : هذا كذب ! وذكر بإسناده عن الزهري أنه كان إذا ذكر له النهي عن صيام يوم السبت يقول : هذا حديث حمصي ! وعن الأوزاعي قال : ما زلت كأتما له حتى رأيت انتشاره ؛ يعني حديث ابن بسر هذا !

وقالت طائفة منهم أبو داود : هذا حديث منسوخ !
وقالت طائفة _ وهم أكثر أصحاب أحمد _ محكم ، وأخذوا به في كراهية إفراده بالصوم ، وأخذوا بسائر الأحاديث في صومه مع ما يليه .
قالوا : وجواب أحمد يدل على هذا التفصيل ؛ فإنه سئل في رواية الأثرم عنه فأجاب بالحديث ، وقاعدة مذهبه أنه إذا سئل عن حكم فأجاب فيه بنص يدل على أن جوابه بالنص دليل على أنه قائل به ؛ لأنه ذكره في معرض الجواب ؛ فهو متضمن للجواب ، والاستدلال معا .

أقوال العلماء في صيام يوم السبت في غير الفرض

قالوا : وأما ما ذكره عن يحيى بن سعيد ؛ فإنما هو بيان لما وقع من الشبهة في الحديث ، قالوا : وإسناده صحيح ، ورواته غير مجروحين ، ولا متهمين ؛ وذلك يوجب العمل به ، وسائر الأحاديث ليس فيها ما يعارضه ؛ لأنها تدل على صومه مضافا ؛ فيحمل النهي على صومه مفردا ، كما ثبت في يوم الجمعة ، ونظير هذا الحكم أيضا كراهية أفراد رجب بالصوم ؛ وعدم كراهيته موصولا بما قبله ، أو بعده .

ونظيره أيضا ما حمل الإمام أحمد عليه حديث العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه عن أبي هريرة ؛ في النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان ؛ أنه النهي عن ابتداء الصوم فيه ، وأما صومه مع ما قبله من نصفه الأول فلا يكره .

قالوا : وقد جاء هذا مصرحا به في صوم يوم السبت ؛ ففي مسند الإمام أحمد من حديث ابن لهيعة : حدثنا موسى بن وردان ، عن عبيد الأعرج : حدثني جدتي _ يعني الصماء _ أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم السبت ، وهو يتغدى ، فقال : (تعالي تغدي) ، فقالت : إني صائمة ، فقال لها : (أصمت أمس ؟) ، قالت : لا ، قال : (كلي ؛ فإن صيام يوم السبت لا لك ، ولا عليك !)^(١)

وهذا وإن كان في إسناده من لا يحتج به إذا انفرد ؛ لكن يدل عليه ما تقدم من الأحاديث .

وعلى هذا فيكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تصوموا يوم السبت) ؛ أي لا تقصدوا صومه بعينه ؛ إلا في الفرض ؛ فإن الرجل يقصد صومه بعينه بحيث لو لم يجب عليه إلا صوم يوم السبت كمن أسلم ، ولم يبق من الشهر إلا يوم السبت ؛ فإنه يصومه وحده ، وأيضا فقصدته بعينه في الفرض لا يكره ؛

(١) قال في « مجمع الزوائد » (٣ / ١٩٨) : رواه أحمد ؛ وفيه ابن لهيعة ؛ وفيه كلام !

أقوال العلماء في صيام يوم السبت في غير الفرض

بجلاف قصده بعينه في النفل فإنه يكره ، ولا تزول الكراهة إلا بضم غيره إليه ،
أو موافقته عادة ؛ فالنزيل للكراهة في الفرض مجرد كونه فرضا ، لا المقارنة بينه
وبين غيره ، وأما في النفل فالنزيل للكراهة ضم غيره إليه ، أو موافقته عادة ،
ونحو ذلك .

قالوا : وأما قولكم إن الاستثناء دليل التناول إلى آخره ، فلا ريب أن الاستثناء
أخرج صورة الفرض من عموم النهي ؛ فصورة الاقتران بما قبله ، أو بما بعده
أخرجت بالدليل الذي تقدم ؛ فكلا الصورتين مخرج ، أما الفرض فبالمخرج
المتصل ، وأما صومه مضافا بالمخرج المنفصل ؛ فبقيت صورة الأفراد واللفظ
متناول لها ، ولا مخرج لها من عمومه ؛ فيتعين حمله عليها !

ثم اختلف هؤلاء في تعليل الكراهة ؛ فعلمها ابن عقيل بأنه يوم يمسك فيه
اليهود ، ويخصونه بالإمساك ، وهو ترك العمل فيه ، والصائم في مظنة ترك
العمل ؛ فيصير صومه تشبها بهم . وهذه العلة متفية في الأحد .

ولا يقال : فهذه العلة موجودة إذا صامه مع غيره ، ومع هذا فإنه لا يكره ؛
لأنه إذا صامه مع غيره لم يكن قاصدا تخصيصه المقتضي للتشبه ، وشاهده
استحباب صوم يوم قبل عاشوراء ، وبعده إليه ؛ لتتفي صورة الموافقة .

وعلمه طائفة أخرى بأنه يوم عيد لأهل الكتاب يعظمونه ؛ فقصده بالصوم دون
غيره يكون تعظيما له ؛ فكره ذلك كما كره أفراد يوم عاشوراء بالتعظيم لما
عظمه أهل الكتاب ، وأفراد رجب أيضا لما عظمه المشركون ، وهذا التعليل قد
تعارض بيوم الأحد ؛ فإنه يوم عيد غير للنصارى ؛ كما قال النبي صلى الله
عليه وسلم : (اليوم لنا ، وغدا لليهود ، وبعده للنصارى) ، ومع ذلك فلا
يكره صومه .

أقوال العلماء في صيام يوم السبت في غير الفرض

وأيضاً فإذا كان يوم عيد فقد يقال مخالفتهم فيه يكون بالصوم ؛ لا بالفطر ، فالصوم فيه تحقيق للمخالفة ، ويدل على ذلك ما رواه الإمام أحمد ، والنسائي وغيرهما من حديث كريب ، مولى ابن عباس .. ، وصححه بعض الحفاظ .
فهذا نص في استحباب صوم يوم عيدهم ؛ لأجل مخالفتهم ؛ فكيف نعلل كراهة صومه بكونه عيداً لهم !

وفي جامع الترمذي : عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين.. قال الترمذي حديث حسن ، وقد روى ابن مهدي هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه .

وهذان الحديثان ليسا بحجة على من كره أفراد السبت بالصوم .
وعلله طائفة بأنهم يتركون العمل فيه ، والصوم مظنة ذلك ؛ فإنه إذا ضم إليه الأحد زال الأفراد المكروه ، وحصلت المخالفة بصوم يوم فطرهم ، وزال عنها صورة التعظيم المكروه بعدم التخصيص المؤذن بالتعظيم ؛ فانفقت بحمد الله الأحاديث ، وزال عنها الاضطراب ، والاختلاف ، وتبين تصديق بعضها بعضاً .

فإن قيل : فما تقولون في صوم يوم النيروز ، والمهرجان ، ونحوهما من أعياد المشركين ؟

قيل : قد كرهه كثير من العلماء ، وأكثر أصحاب أحمد على الكراهة . قال أحمد في رواية ابنه عبد الله : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن رجل ، عن أنس والحسن : أنهما كرها صوم يوم النيروز ، والمهرجان .
قال عبد الله : قال أبي : الرجل أبان بن أبي عياش .

فلما أجاب أحمد بهذا الجواب لمن سأله عن صيام هذين اليومين دل ذلك على أنه اختاره ، وهذه إحدى الطريقتين لأصحابه في مثل ذلك ، وقيل : لا يكون

أقوال العلماء في صيام يوم السبت في غير الفرض

هذا اختيارا له ، ولا ينسب إليه القول الذي حكاه ، وأكثر الأصحاب على الكراهة ، وعللوا ذلك بأنهما يومان يعظمهما الكفار ؛ فيكون تخصيصهما بالصيام دون غيرهما موافقة لهم في تعظيمهما ؛ فكره كيوم السبت .

قال صاحب « المغني » : وعلى قياس هذا كل عيد للكفار ، أو يوم يفردونه بالتعظيم .

قال شيخنا أبو العباس ابن تيمية _ قدس الله روحه _ : وقد يقال يكره صوم يوم النيروز ، والمهرجان ، ونحوهما من الأيام التي لا تعرف بحساب العرب بخلاف ما جاء في الحديث من يوم السبت ، والأحد ؛ لأنه إذا قصد صوم مثل هذا الأيام العجمية ، أو الجاهلية ، كان ذريعة إلى إقامة شعار هذه الأيام ، وإحياء أمرها ، وإظهار حالها ؛ بخلاف السبت ، والأحد ؛ فإنهما من حساب المسلمين فليس في صومهما مفسدة ، فيكون استحباب صوم أعيادهم المعروفة بالحساب العربي الإسلامي ، مع كراهة الأعياد المعروفة بالحساب الجاهلي العجمي توفيقا بين الآثار ، والله أعلم .

وقال ابن حجر في « فتح الباري » (٣٦٢ / ١٠) :

..ولأن أهل الكتاب يتمسكون بشريعة في الجملة ؛ فكان يجب موافقتهم ليتألفهم ، ولو أدت موافقتهم إلى مخالفة أهل الأوثان ؛ فلما أسلم أهل الأوثان الذين معه ، والذين حوله ، واستمر أهل الكتاب على كفرهم ؛ تمحضت المخالفة لأهل الكتاب ..ومنها صوم عاشوراء ، ثم أمر بنوع مخالفة لهم فيه بصوم يوم قبله ، أو بعده ، ومنها استقبال القبلة ، ومخالفتهم في مخالطة الحائض حتى قال : (اصنعوا كل شيء إلا الجماع) ، فقالوا : ما يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه ..!

أقوال العلماء في صيام يوم السبت في غير الفرض

وهذا الذي استقر عليه الأمر ، ومنها ما يظهر لي النهي عن صوم يوم السبت وقد جاء ذلك من طرق متعددة في النسائي ، وغيره ، وصرح أبو داود بأنه منسوخ ؛ وناسخه حديث أم سلمة : أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم السبت ، والأحد ، يتحرى ذلك ويقول : (أنهما يوما عيد الكفار ، وأنا أحب أن أخالفهم) ، وفي لفظ : ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان أكثر صيامه السبت والأحد) . أخرجه أحمد ، والنسائي .

وأشار بقوله : (يوما عيد) إلى أن يوم السبت عيد عند اليهود ، والأحد عيد عند النصارى ، وأيام العيد لا تصام ؛ فخالفهم بصيامه .

ويستفاد من هذا أن الذي قاله بعض الشافعية من كراهة إفراد السبت ، وكذا الأحد ؛ ليس جيدا ؛ بل الأولى في المحافظة على ذلك يوم الجمعة كما ورد الحديث الصحيح فيه ، وأما السبت ، والأحد ؛ فالأولى أن يصام معا ، وفرادى ؛ امثالا لعموم الأمر بمخالفة أهل الكتاب وقد جمعت المسائل التي وردت الأحاديث فيها بمخالفة أهل الكتاب فزادت على الثلاثين حكما ، وقد أودعتها كتابي الذي سميته « القول الثابت في الصوم يوم السبت » .

وقال في « تلخيص الحبير » (٢١٦/٢) :

تنبيه : قد أعل حديث الصماء بالمعارضة المذكورة ، وأعل أيضا باضطراب ؛ فقيل : هكذا ، وقيل : عن عبد الله بن بسر ؛ وليس فيه عن أخته الصماء ، وهذه رواية ابن حبان ؛ وليست بعللة قاذحة ؛ فإنه أيضا صحابي ، وقيل عنه عن أبيه بسر ، وقيل عنه ، عن الصماء ، عن عائشة . قال النسائي : هذا حديث مضطرب !

أقوال العلماء في صيام يوم السبت في غير الفرض

قلت : ويحتمل أن يكون عند عبد الله ، عن أبيه ، وعن أخته ، وعند أخته بواسطة ؛ وهذه طريقة من صححه ، ورجح عبد الحق الرواية الأولى ، وتبع في ذلك الدارقطني .

لكن هذا التلون في الحديث الواحد ؛ بالإسناد الواحد ؛ مع اتحاد المخرج يوهن راويه ؛ وينبئ بقلة ضبطه ؛ إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث ؛ فلا يكون ذلك دالا على قلة ضبطه . وليس الأمر هنا كذا ؛ بل اختلف فيه أيضا على الراوي عن عبد الله بن بسر أيضا ، وادعى أبو داود أن هذا منسوخ ؛ ولا يثبت وجه النسخ فيه .

قلت : يمكن أن يكون أخذه من كونه صلى الله عليه وسلم كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر ؛ ثم في آخر أمره قال : (خالفوهم) ؛ فالنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى ، وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية ؛ وهذه صورة النسخ ، والله أعلم .

وجاء في « الدراري المضية شرح الدرر البهية » (١ / ٢٣٠) :

ويكره صوم الدهر ، وإفراد يوم الجمعة ، ويوم السبت .

وأما كراهة يوم السبت بالصوم ؛ فلحديث الصماء بنت بسر ...

وقال في « عون المعبود شرح سنن أبي داود » (٧ / ٤٨) :

باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم ...

(لا تصوموا يوم السبت) أي : وحده

(إلا فيما افترض) بصيغة المجهول

(عليكم) أي : ولو بالندر

قال الطيبي : قالوا : النهي عن إفراده كما في الجمعة ؛ والمقصود مخالفة اليهود فيهما ، والنهي فيهما للتنزيه عند الجمهور ، وما افترض يتناول : المكتوب ،

أقوال العلماء في صيام يوم السبت في غير الفرض

والمندور ، وقضاء الفوائت ، وصوم الكفارة ، وفي معناه ما وافق سنة مؤكدة كعرفة ، وعاشوراء ، أو وافق وردا ، وزاد ابن الملك : وعشر ذي الحجة ، أو في خير الصيام صيام داود ؛ فإن المنهي عنه شدة الاهتمام ، والعناية به ؛ حتى كأنه يراه واجبا ، كما تفعله اليهود !

قلت : فعلى هذا يكون النهي للتحريم ، وأما على غير هذا الوجه فهو للتنزيه بمجرد المشابهة

قال الطيبي : واتفق الجمهور على أن هذا النهي ، والنهي عن أفراد الجمعة نهبي تنزيه ؛ لا تحريم

وقد طعن في هذا الحديث جماعة من الأئمة : مالك بن أنس ، وابن شهاب الزهري ، والأوزاعي ، والنسائي ؛ فلا تغتر بتحسين الترمذي ، وتصحيح الحاكم ! وإن ثبت تحسينه ؛ فلا يعارض حديث جويرية بنت الحارث الذي اتفق عليه الشيخان .

..وقول مالك : هذا كذب ! أصرح في ذلك ، وأبلغ ؛ لكن قال الترمذي : حديث حسن ، والظاهر أن سبب ما ذكروا عدم ظهور المعنى حتى قال بعضهم : منسوخ ، وبعضهم ضعيف ، والله أعلم .

وقال الصنعاني في « سبل السلام » (٢ / ١٧١) :

وعن الصماء بنت بسر رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تصوموا يوم السبت ..)

..فالنهي عن صومه كان أول الأمر ؛ حيث كان صلى الله عليه وسلم يجب موافقة أهل الكتاب ، ثم كان آخر أمره صلى الله عليه وسلم مخالفتهم ؛ كما صرح به الحديث نفسه .

أقوال العلماء في صيام يوم السبت في غير الفرض

وقيل : بل النهي كان عن إفراده بالصوم ؛ إلا أنه صام ما قبله ، أو ما بعده .
.. وحديث الكتاب^(١) دال على استحباب صوم السبت ، والأحد ؛ مخالفة لأهل
الكتاب ، وظاهره صوم كل على الانفراد ، والاجتماع .
وقال الشوكاني في « نيل الأوطار » (٣٣٦ / ٤) :

باب كراهة إفراد يوم الجمعة ، ويوم السبت ، بالصوم :...
وقد جمع صاحب « البدر المنير » بين هذه الأحاديث فقال : النهي متوجه إلى
الإفراد ، والصوم باعتبار انضمام ما قبله ، أو بعده إليه ، ويؤيد هذا ما تقدم
من إذنه صلى الله عليه وآله وسلم لمن صام الجمعة أن يصوم السبت بعدها
والجمع مهما أمكن أولى من النسخ .

وقال في « السيل الجرار » (١٤٩ / ٢) :

ورود أيضا النهي عن صوم يوم السبت كما في حديث عبد الله بن بسر ...
فكان على المصنف أن يذكر يوم السبت مع يوم الجمعة ؛ وقد تقدم جواز
صومه مع صوم يوم الجمعة ؛ فيكون النهي مقيدا بهذا القيد ؛ ويحمل عليه ما
روي من صومه صلى الله عليه وآله وسلم يوم السبت .

وجاء في « تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي » (٣٧٢ / ٣) :

قلت : قد جمع بين هذه الأحاديث بأن النهي متوجه إلى الإفراد ، والصوم
باعتبار انضمام ما قبله ، أو ما بعده ، ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم قد أذن
لمن صام الجمعة أن يصوم يوم السبت بعدها ؛ والجمع مهما أمكن أولى من

النسخ .

(١) يشير رحمه الله لحديث أم سلمة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أكثر ما يصوم من الأيام يوم
السبت ، ويوم الأحد ... الحديث .

أقوال العلماء في صيام يوم السبت في غير الفرض

وأما علة الاضطراب فيمكن أن تدفع بما ذكره الحافظ في التلخيص ، وأما قوله مالك إن هذا الحديث كذب فلم يتبين لي وجه كذبه ، والله تعالى أعلم اهـ .

قلت : وبعد هذه النقولات الكثيرة من كتب العلماء تبين لنا أنه لم يقل أحد بجرمة صيام السبت في النافلة ؛ بل إما أنهم قالوا بكراهية إفراده ؛ جمعا بين الأحاديث _ وهم الأكثر _ ، أو قالوا بجواز إفراده ؛ لأن الحديث معلول عندهم ولا يقاوم الآثار المروية في إباحة صوم يوم السبت تطوعا ، أو قالوا باستحباب صيامه منفردا ؛ لمخالفة أهل الكتاب ؛ لأن يوم السبت عيد عند اليهود ، والأحد عيد عند النصارى ، وأيام العيد لا تصام ؛ فنخالفهم بصيامه .

قلت : وأما من قال بجرمة صيام يوم السبت في غير الفرض مطلقا _ فيما أعلم _ فهو الشيخ ناصر الألباني رحمه الله ! ولم يسبقه إلى هذا القول أحد من العلماء !

وأنقل كلامه كاملا من « تمام المنة » (ص / ٤٠٥) حيث قال :

قوله تحت عنوان : النهي عن إفراد يوم السبت بصيام : عن بسر السلمي ، عن أخته الصماء : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم . . .) . رواه أحمد ، وأصحاب السنن ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ، وحسنه الترمذي .

قلت : اختلف العلماء في هذا الحديث ، فقواه من ذكر المؤلف ، وقال مالك : هذا كذب ! وضعفه الإمام أحمد كما في « تهذيب السنن » ، وقال النسائي : هو حديث مضطرب ، وبه أعله الحافظ في « بلوغ المرام » فقال : ورجاله ثقات إلا أنه مضطرب ، وقد أنكره مالك .

وقد بين الاضطراب فيه الحافظ في « التلخيص » (٦ / ٤٧٢) فليراجعه من شاء .

ثم تبين لي أن الحديث صحيح ؛ وأن الاضطراب المشار إليه هو من النوع الذي لا يؤثر في صحة الحديث ؛ لأن بعض طرقه سالم منه ، وقد بينت ذلك في « إرواء الغليل » (٩٦٠) بيانا لا يدع مجالا للشك في صحته .

وتأويل الحديث بالنهي عن صوم السبت مفردا ياباه قوله : (إلا فيما افترض عليكم) ؛ فإنه كما قال ابن القيم في « تهذيب السنن » : دليل على المنع من صومه في غير الفرض مفردا ، أو مضافا ؛ لأن الاستثناء دليل التناول ، وهو يقتضي أن النهي عنه يتناول كل صور صومه إلا صورة الفرض ؛ ولو كان إنما يتناول صورة الأفراد لقال : لا تصوموا يوم السبت ؛ إلا أن تصوموا يوما قبله أو يوما بعده ؛ كما قال في الجمعة ؛ فلما خص الصورة المأذون فيها صومها بالفريضة علم تناول النهي لما قابلها ^(١) .

قلت : وأيضا لو كانت صورة الاقتران غير منهي عنها لكان استثناءها في الحديث أولى من استثناء الفرض ؛ لأن شبيهة شمول الحديث له أبعد من شموله لصورة الاقتران ؛ فإذا استثنى الفرض وحده دل على عدم استثناء غيره كما لا يخفى .

وإذ الأمر كذلك فالحديث مخالف للأحاديث المبيحة لصيام يوم السبت كحديث ابن عمرو الذي قبله ^(٢) ، ونحوه مما ذكره ابن القيم تحت هذا الحديث ، في بحث له قيم ؛ أفاض فيه في ذكر أقوال العلماء فيه ، وانتهى فيه إلى حمل النهي على أفراد يوم السبت بالصوم ؛ جمعا بينه وبين تلك الأحاديث ، وهو الذي ملت إليه في « الإرواء » .

والذي أراه - والله أعلم - أن هذا الجمع جيد لولا أمران اثنان :

(١) قلت : وقد تقدم كلام ابن القيم بطوله (ص ٥٩) .

(٢) يشير رحمه الله إلى حديث جويرية بنت الحارث .

الأول : مخالفته الصريحة للحديث على ما سبق نقله عن ابن القيم .
والآخر : أن هناك مجالا آخر للتوفيق والجمع بينه وبين تلك الأحاديث ، إذا ما أردنا أن نلتزم القواعد العلمية المنصوص عليها في كتب الأصول ومنها :
أولا : قولهم : إذا تعارض حاضرمبيح ؛ قدم الحاضر على المبيح .
ثانيا : إذا تعارض القول مع الفعل ؛ قدم القول على الفعل .
ومن تأمل في تلك الأحاديث المخالفة لهذا ؛ وجدها على نوعين :
الأول : من فعله صلى الله عليه وسلم ، وصيامه .
الآخر : من قوله صلى الله عليه وسلم ؛ كحديث ابن عمرو المتقدم .
ومن الظاهر اليين أن كلا منهما مبيح ؛ وحيثذ فالجمع بينها وبين الحديث يقتضي تقديم الحديث على هذا النوع ؛ لأنه حاضر ؛ وهي مبيحة .
وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لجويرية : (أتريدين أن تصومي غدا) ، وما في معناه مبيح أيضا ؛ فيقدم الحديث عليه .
ذا ما بدا لي ؛ فإن أصبت فمن الله وله الحمد على فضله وتوفيقه ؛ وإن أخطأت فمن نفسي ، وأستغفره من ذنبي . اهـ
قلت : ولنا بعض الملاحظات :

أولا : هذه القواعد العلمية التي ذكرها الشيخ ؛ إذا تعارض الحاضر والمبيح ؛ قدم الحاضر على المبيح ، وإذا تعارض القول مع الفعل ؛ قدم القول على الفعل ؛ هل تؤخذ على إطلاقها ، وهل هي قواعد مُسلم بها دائما ؟
مثلا : قوله صلى الله عليه وسلم : (توضؤوا مما مست النار)^(١) ؛ فالأمر يدل على وجوب الوضوء مما مست النار ؛ ولكن ذهب العلماء إلى أن الحديث

(١) رواه مسلم (٣٥٣)

أقوال العلماء في صيام يوم السبت في غير الفرض

منسوخ ، أو الأمر للاستحباب ؛ واستدلوا بأكله صلى الله عليه وسلم من كفف شاه ؛ ثم قيامه إلى الصلاة من دون أن يتوضأ^(١) .

واستدلوا كذلك بقول جابر بن عبد الله _ رضي الله عنهما _ : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار^(٢) .

فعندنا هنا قول وهو (أمره صلى الله عليه وسلم بالوضوء) ، وعندنا فعل (تركه الوضوء) ، فإذا أعملنا هذه القواعد قلنا بوجوب الوضوء مما مست النار ؛ لأن القول مُقَدَّم على الفعل !

وهل هم يقولون بوجوب الوضوء مما مست النار ؟!^(٣)

(١) انظر : البخاري (٢٠٤) ، ومسلم (٣٥٤)

(٢) صحيح : رواه أبو داود (١٩٢) ، والنسائي (١٨٥) ، وابن خزيمة (٢٨/١) ، وابن حبان (١١٣٤) . انظر « صحيح أبي داود » (١١٧)

(٣) قلت : بوب البخاري في « صحيحه » (٨٦/١) : باب من لم يتوضأ من لحم الشاة ، والسويق ، وأكل أبو بكر ، وعمر ، وعثمان رضي الله عنهم فلم يتوضؤوا .
..عن عبد الله بن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كفف شاة ثم صلى ، ولم يتوضأ .

..عن ابن شهاب قال : أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية : أن أباه أخبره : أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كفف شاة ؛ فدعي إلى الصلاة فألقى السكين فصلى ؛ ولم يتوضأ .
قال ابن حجر في « فتح الباري » (٣١١/١) : قوله (يحتز) بالمهمل ، والزاي ؛ أي يقطع ..
وزاد البيهقي من طريق : عبد الكريم بن الهيثم ، عن أبي اليمان في آخر الحديث قال الزهري : فذهبت تلك أي القصة في الناس . ثم أخبر رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ونساء من أزواجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (توضؤوا مما مست النار) قال : فكان الزهري يرى أن الأمر بالوضوء مما مست النار ناسخ لأحاديث الإباحة ؛ لأن الإباحة سابقة .
واعترض عليه بحديث جابر قال : " كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار " رواه أبو داود ، والنسائي ، وغيرهما ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ،

أقوال العلماء في صيام يوم السبت في غير الفرض

مثال آخر : (نهى النبي عليه الصلاة والسلام أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة)^(١)
وفي رواية : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغتسل الرجل بفضل المرأة ، والمرأة بفضل الرجل ؛ ولكن يشرعان معا)^(٢).

وغيرهما ؛ لكن قال أبو داود ، وغيره : إن المراد بالأمر هنا الشأن ، والقصة ؛ لا مقابل النهي ، وأن هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة ، فأكل منها ، ثم توضأ ، وصلى الظهر ، ثم أكل منها ، وصلى العصر ، ولم يتوضأ . فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الأمر بالوضوء مما مست النار ، وأن وضوئه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الأكل من الشاة .

وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال : لما اختلفت أحاديث الباب ؛ ولم يتبين الراجح منها نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فرجحنا به أحد الجانبين . وارتضى النووي هذا في « شرح المهذب » ، وهذا تظهر حكمة تصدير البخاري حديث الباب بالأثر المنقول عن الخلفاء الثلاثة . قال النووي : كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة ، والتابعين ، ثم استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مست النار ؛ إلا ما تقدم استثناءه من لحوم الإبل . وجمع الخطابي بوجه آخر وهو : أن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب ؛ لا على الوجوب ، والله أعلم .

قلت : وما أشبه هذه الحادثة بموضوعنا (صيام السبت في غير الفرض) ؛ لما اختلفت أحاديث الباب ؛ ولم يتبين الراجح منها ؛ نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فوجدنا أنه لم يقل أحد منهم بحرمه صيام السبت في غير الفرض ، فعلمنا أنه قول مُحَدَّث ، والله أعلم .

^(١) صحيح : أخرجه أحمد (٢٠٦٨٠) ، وأبو داود (٨٢) ، والترمذي (٦٤) ، وابن ماجه

(٣٧٣) والنسائي (٣٤٣) . انظر « إرواء الغليل » (١١)

^(٢) صحيح : أخرجه أبو داود (٨١) ، والنسائي (٢٣٨) ، وابن ماجه (٣٧٤) واللفظ له . وفي

بعض الروايات : (وليغترفا جميعا) . انظر « مشكاة المصابيح » (٤٧٢) تحقيق الألباني .

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه اغتسل من فضل ميمونة^(١).
فهل تُقدم الحاضر هنا (نهيه عن الاغتسال بفضل المرأة ، أو بفضل الرجل)
على الميبح (اغتساله من فضل ميمونة) ؛ أم تجمع بين الأحاديث ، وتحمل
النهى على التنزيه؟!

وهل من يقول بهذه القواعد يأخذ بنهيه صلى الله عليه وسلم من الاغتسال
من فضل المرأة ، أو الرجل ؛ أو يجمع بينهما^(٢)

مثال آخر : قال صلى الله عليه وسلم : (أفطر الحاجم ، والمحجوم)^(٣) ، ولكن
ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه احتجم وهو صائم^(٤) .

فهل تُقدم قوله صلى الله عليه وسلم في إفطار الحاجم والمحجوم ، أم نقول
بكرامية الحجامة للصائم ؛ جمعا بين الأحاديث؟^(٥)
والأمثلة على ذلك كثيرة .

قلت : إذا هذه القواعد العلمية المشار إليها لا تُؤخذ على إطلاقها ؛ بل
الجمع بين الأحاديث ما أمكن أولى من نسخ بعضها ، لأنها كلها خارجة من
نوع واحد ؛ وهو مشكاة الثبوة .

(١) رواه مسلم (٣٢٣)

(٢) فائدة : من الذين ذهبوا إلى الجمع بين الأحاديث : ابن حجر ، والشوكاني ، والأمير الصنعاني ،
وغيرهم ، انظر : « نيل الأوطار » (٣١/١)

(٣) رواه أحمد (٨٧٥٣) ، والترمذي (٧٧٤) ، وأبو داود (٢٣٦٧) ، وابن ماجه (١٦٧٩)
وابن حبان (٣٥٣٥) ، والحاكم (١٥٥٨) ، وغيرهم . انظر لتخريج الحديث والحكم عليه :
«المجمع» (١٦٨/٣) و«الإرواء» (٤٥٥/١) .

(٤) أخرجه البخاري (١٨٣٦)

(٥) لمزيد فائدة انظر : « فتح الباري » (١٧٥/٤)

أقوال العلماء في صيام يوم السبت في غير الفرض

وهذه الطريقة هي الأسلم ؛ خوفا من الإتيان بقول ، أو بحكم يخالف الشريعة !
وبذلك يُعمل بجميع النصوص ؛ فتجتمع ، ولا تفترق ، والله تعالى أعلم ^(١).

^(١) فائدة : قال ابن حزم في « الإحكام » (١٧٧/٢) : " وقد رجح بعض أصحاب القياس أحد الخيرين على الآخر بترجيحات فاسدة نذكرها إن شاء الله تعالى ، وبين غلطهم فيها ، بحول الله تعالى وقوته فمن ذلك..

وقالوا : إن كان أحد الخيرين حاضرا ، والآخر مبيحا ؛ فإنما نأخذ بالحاضر ، وندع المبيح .
قال علي : وهذا خطأ ؛ لأنه تحكم بلا برهان ؛ ولو عكس عاكس فقال : بل نأخذ بالمبيح ؛ لقوله تعالى : (وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير)
ولقوله تعالى : (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون)
ولقوله تعالى : (يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا) ؛ أما كان يكون قوله أقوى من قولهم؟!
ولكننا لا نقول ذلك ؛ بل نقول : إن كل أمر من الله تعالى لنا فهو يسر ؛ وهو رفع الحرج ؛ وهو التخفيف ، ولا يسر ، ولا تخفيف ، ولا رفع حرج أعظم من شيء أدى إلى الجنة ، ونجى من جهنم ، وسواء كان حظرا ، أو إباحة ؛ ولو أنه قتل الأنفس ، والأبناء ، والآباء .

قال علي : ويطل ما قالوا أيضا بقوله عليه السلام : (إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم) ، قال علي : فأوجب عليه السلام من الفعل ما انتهت إليه الطاقة ، ولم يفسح في ترك شيء منه إلا ما خرج عن الاستطاعة ، ووقع العجز عنه فقط .
وقد ظن قوم أن هذا الحديث يؤكد للنهي عن الأمر ؛ قال علي : وهذا ظن فاسد ؛ لأن الاجتناب ترك ؛ والترك لا يعجز عنه أحد ، وأما العمل فهو حركة لها كلفة ، أو إمساك عما تقتضيه الطبيعة من الأكل ، والشرب ، وفي ذلك تكلف ، وربما يعجز المرء عن كثير منه ، فكلفنا من ذلك كل ما انتهى إليه الوسع ، ولم يسقط عنا منه شيء إلا ما لم يكن بنا طاقة على فعله هذا نص الحديث لمن تأمله ؛ ولم يحله عن مفهوم لفظه ؛ فصح بذلك التسوية بين الأمر والنهي ؛

أقوال العلماء في صيام يوم السبت في غير الفرض

ثانيا : هؤلاء العلماء الذين جمعوا بين الأحاديث المتعارضة في صيام السبت في غير الفرض ؛ الا يعلمون أنه إذا تعارض حاضر ومبيح ؛ قدم الحاضر على المبيح ، وإذا تعارض القول مع الفعل ؛ قدم القول على الفعل ؟!

وهل يُعقل أن يخفى على هؤلاء الجهابذة طيلة هذه المدة هذا الحكم ؛ وهم الذين وضعوا الأصول ، وبينوا المعلول ، وكشفوا عن الجهول ، وشرحوا المتن ، ووضعوا القواعد العلمية المنصوص عليها في كتب الأصول ؟!

ثالثا : لا يتصور أن يكون صوم السبت في غير الفرض محرما ؛ ثم لا يتقل مثل هذا النهي عن بعض الصحابة ؛ أو عن بعض التابعين ؛ ممن سمعه من الصحابة ؟!

رابعا : مضى على هذا الحديث أكثر من ألف وأربعمائة سنة ؛ ولا بد أن يوم عرفة ، أو عاشوراء ؛ وافق يوم سبت ؛ فهل نُقل في كتب السابقين أن أحدا من العلماء حرّم صيامه في هذه الأيام الفضيلة ؛ لأنه وافق يوم سبت ؟!

وإيجاب الطاعة للحظر ، والإباحة على السواء ؛ فليس الحاضر بأوكد من المبيح ، ولا المبيح بلوكد من الحاضر " اهـ .

وقال محمد الغزالي في « المستصفى » (٣٧٨/١) : "الخبر الحاضر لا يرجح على المبيح على ما ظنه قوم ؛ لأنهما حكمان شرعيان ؛ صدق الراوي فيهما على وتيرة واحدة" .

وقال ابن قدامة المقدسي في « روضة الناظر » (٣٩١/١) : "فأما إن كانت إحداهما حاضرة ، والأخرى مبيحة ، أو كانت إحداهما مسقطا للحد ، أو موجبة للعتق ؛ في الترجيح بذلك اختلاف ؛ فرجح به قوم احتياطا للحظر ، ونفي الحد ؛ ولأن الخطأ في نفي هذه الأحكام أسهل من الخطأ في إثبات ، ومنع آخرون الترجيح بذلك من حيث أنهما حكمان شرعيان فيستويان ؛ ولأن سائر العلل لا ترجح بأحكامها فكذا ههنا" .

وهل يُعقل أن تجتمع هذه الأمة على خطأ طيلة هذه المدة - وهي المعصومة أن تجتمع على ضلالة^(١) - أو يخفى عليها مثل هذا الحكم؟! وأعتقد أن هذا التعليل الأخير من أقوى الأدلة على أن هذا الرأي مُحدثٌ، ومخالف لأقوال العلماء قاطبة، والله تعالى أعلم.

خامساً: لا يُعقل أن ينهى صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم السبت في النافلة؛ ثم يسأل جويرية بنت الحارث: (أتريدين أن تصومي غداً)؛ من دون أن يبين لها حكم صيامه؟! والله تعالى أعلم.

وأختم هذا الباب بما قاله الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في «مجموع فتاويه ورسائله / كتاب الصيام»: «

وبهذه المناسبة أود أن أبين أنه قد ورد في حديث أخرجه أبو داود؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم»، .. «فهذا الحديث قال أبو داود: إن مالكاً رحمه الله - وهو مالك بن أنس الإمام المشهور - قال: إن هذا الحديث مكذوب على الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يصح!

والحقيقة أن من تأمل هذا الحديث وجد أن فيه اضطراباً في سنده، وفيه شذوذ أو نكارة في متنه.

أما الاضطراب في سنده؛ فقد تكلم عليه أهل العلم؛ وبينوا سبب الاضطراب ومن شاء أن يرجع إلى كلامهم فليفعل.

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله لا يجمع أمتي - أو قال: أمة محمد صلى الله عليه وسلم - على ضلالة، ويد الله مع الجماعة) رواه الترمذي (٢١٦٧) وهو حسن؛ انظر: «الصححة» (١٣٣١).

أقوال العلماء في صيام يوم السبت في غير الفرض

وأما الشذوذ في متنه والنعارة ، فلأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على جويرة بنت الحارث - رضي الله عنها - يوم الجمعة فقالت: إنها صائمة، فقال: (أصمت أمس؟) قالت: لا. قال: (أتصومين غداً؟) قالت: لا. قال: (فأفطري).

ومعلوم أن الغد من يوم الجمعة يكون يوم السبت ، فهذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري ، أنه أذن في صوم يوم السبت ، وكذلك ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تقول : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم السبت ، ويوم الأحد ؛ أكثر مما يصوم من الأيام ويقول : (إنهما عيد المشركين فأحب أن أخالفهم).

ثبت من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم القولية ، والفعلية ، أن صوم يوم السبت ليس حراماً .

والعلماء مختلفون في حديث النهي عن صوم يوم السبت من حيث العمل به ؛ فمنهم من قال : إنه لا يعمل به إطلاقاً ، وأن صوم يوم السبت لا بأس به ، سواء أفرده أم لم يفرده ؛ لأن الحديث لا يصح ، والحديث الذي لا يصح لا ينبغي عليه حكم من الأحكام.

ومنهم من صحح الحديث ، أو حسنه ، وقال : إن الجمع بينه وبين الأحاديث الأخرى ، أن المنهي عنه إفراده فقط ، يعني أن يفرده دون الجمعة ، أو يوم الأحد ، ؛ وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد - رحمه الله - فقال : إذا صام مع يوم السبت يوماً آخر فلا بأس ، كأن يصوم معه الجمعة ، أو يصوم معه الأحد . كذلك نقول : إذا صادف يوم السبت يوماً يشرع صومه ، كيوم عرفة ، ويوم

أقوال العلماء في صيام يوم السبت في غير الفرض

العاشر من شهر محرم ؛ فإنه لا يكره صومه ؛ لأن الكراهة أن تصومه لأنه يوم السبت ؛ أي تصومه بعينه ، معتقداً فيه منزلة عن غيره .

وقد نبهت على ذلك لأنني سمعت أن بعض الناس صام يوم التاسع ، والعاشر من شهر المحرم ، وكان أحدهما يوم السبت ، فنهاهم بعض الأخوة ؛ وأمرهم بالفطر ! وهذا خطأ ؛ وكان على هذا الأخ أن يسأل قبل أن يفتي بغير علم .

وقال رحمه الله :... وليعلم أن صيام يوم السبت له أحوال :

الحال الأولى : أن يكون في فرض ؛ كرمضان أداء ، أو قضاء ، وكصيام الكفارة وبدل هدي التمتع ، ونحو ذلك ، فهذا لا بأس به ؛ ما لم يخصه بذلك معتقداً أن له منزلة .

الحال الثانية : أن يصوم قبله يوم الجمعة ؛ فلا بأس به ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لإحدى أمهات المؤمنين وقد صامت يوم الجمعة : (أصمت أمس؟) .. فقله : (أتصومين غداً ؟) يدل على جواز صومه مع الجمعة .

الحال الثالثة : أن يصادف صيام أيام مشروعة : كأيام البيض ، ويوم عرفة ، ويوم عاشوراء ، وستة أيام من شوال ؛ لمن صام رمضان ، وتسع ذي الحجة فلا بأس ؛ لأنه لم يصمه لأنه يوم السبت ؛ بل لأنه من الأيام التي يشرع صومها .

الحال الرابعة : أن يصادف عادة : كعادة من يصوم يوماً ، ويفطر يوماً ؛ فيصادف يوم صومه يوم السبت ؛ فلا بأس به ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في صيام يوم ، أو يومين ، نهى عنه قبل رمضان (إلا من كان له عادة أن يصوم) فلا نهى ، وهذا مثله .

الحال الخامسة : أن يخصه بصوم تطوع فيفرده بالصوم ، فهذا محل النهي إن صح الحديث في النهي عنه !

أحاديث لا تثبت في الصيام

أولاً : في الشهر المحرم :

(من صام تسعة أيام من أول المحرم ؛ بنى الله له قبة في الهواء ؛ ميلاً في ميل ؛ لها أربعة أبواب !)^(١)

(من صام العشر من محرم ؛ بنى الله له قبة من زمرد ؛ ميلاً في ميل ، لها أربعة أبواب !)^(٢)

(من صام يوماً من المحرم ؛ فله بكل يوم ثلاثون حسنة !)^(٣)

(..ومن صام يوماً من المحرم ؛ فله بكل يوم ثلاثون يوماً !)^(٤)

(من صام آخر يوم من ذي الحجة ، وأول يوم من المحرم ؛ فقد ختم السنة الماضية ؛ وافتتح السنة المستقبلية بصوم ؛ جعل الله له كفارة خمسين سنة !)^(٥)

^(١) موضوع : « تنزيه الشريعة » (١٤٨/٢) ، « الفوائد المجموعة » (٢٨١/١) ، « اللآلئ

المصنوعة » (١٠٨/٢) ، « الموضوعات » (١٩٩/٢) ، « ترتيب الموضوعات » (٥٨٤/١)

^(٢) « اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع » (٥٧٥/١)

^(٣) موضوع : « السلسلة الضعيفة » (٤١٣/١) ، « ضعيف الجامع » (٥٦٥٤/٥)

^(٤) موضوع : « المشتهر من الحديث الموضوع » (١٩٠/١) ، « السلسلة الضعيفة » (٥٩٦/١)

^(٥) موضوع : « تنزيه الشريعة » (١٤٨/٢) ، « الفوائد المجموعة » (٢٨٠/١) ، « اللآلئ المصنوعة »

أحاديث لا تثبت في الصيام

(إن كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم ؛ فإنه شهر الله ؛ فيه يوم تاب فيه على قوم ؛ ويتوب فيه على آخرين)^(١)

(رأني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى يدي صُرد ، فقال : هذا أول طائر صام يوم عاشوراء !)^(٢)

(إن الله افترض على بني إسرائيل صوما في السنة ؛ وهو يوم عاشوراء ! وهو اليوم العاشر من المحرم ، ووسعوا فيه على أهليكم .. فمن صام هذا اليوم كان له كفارة أربعين سنة ! .. فمن صام يوم عاشوراء ؛ فكأنما صام الدهر كله ! وهو صوم الأنبياء !)^(٣)

^(١) ضعيف : « ضعيف الجامع » (١٢٩٨) .

^(٢) منكر : « تنزيه الشريعة » (١٥٦/٢) ، « الفوائد المجموعة » (٢٨٤/١) ، « اللآلئ المصنوعة » (١١٠/٢) ، « اللؤلؤ المرصوع » (٢١٦/١) ، « الموضوعات » (٢٠٤/٢) ، « ترتيب الموضوعات » (٥٨٩/١) .

والصُرد : طائر أكبر من العصفور ، ضخم الرأس ، والمنقار . « المعجم الوسيط » .
وعاشوراء : هو اليوم العاشر من المحرم .

^(٣) موضوع : « الآثار المرفوعة » (٩٦/١) ، « تنزيه الشريعة » (١٥٢/٢) ، « اللآلئ المصنوعة » (١٠٩/٢) ، « الموضوعات » (٢٠٠/٢) ، « ترتيب الموضوعات » (٥٨٥/١) ، « الفوائد المجموعة » (٢٨٣/١)

أحاديث لا تثبت في الصيام

(من صام يوم عاشوراء ؛ كتب الله له عبادة ستين سنة ؛ بصيامها ، وقيامها !
ومن صام يوم عاشوراء ؛ أعطي ثواب عشرة آلاف ملك ! ومن صام يوم
عاشوراء أعطي ثواب ألف حاج ، ومعتمر ! ومن صام يوم عاشوراء ؛ أعطي
ثواب عشرة آلاف شهيد ! ومن صام يوم عاشوراء ؛ كتب الله له أجر سبع
سموات ! ومن أفطر عنده مؤمن في يوم عاشوراء ؛ فكأنما أفطر عنده جميع أمة
محمد ! ..)^(١)

(ليس ليوم فضل على يوم في الصيام ؛ إلا شهر رمضان ، ويوم عاشوراء !)^(٢)

(من صام يوم عاشوراء ؛ كتب الله له عبادة سبعين سنة ! وأعطى ثواب عشرة
آلاف ملك ! وثواب سبع سماوات ! ومن أفطر عنده مؤمن يوم عاشوراء ؛
فكأنما أفطر عنده جميع أمة محمد !!)^(٣)

(صوموا يوم عاشوراء ؛ يوم كانت الأنبياء تصومه ؛ فصوموه)^(٤)

^(١) موضوع : « تزويه الشريعة » (١٤٩/٢) ، « الفوائد المجموعة » (٢٨٢/١) ، « اللآلئ
المصنوعة » (١٠٨/٢) ، « الموضوعات » (٢٠٢/٢) ، « ترتيب الموضوعات » (٥٨٦/١) ،
« الأسرار المرفوعة » (٤٠٢/١) ، « أسنى المطالب » (١٤١٧/١) ، « اللؤلؤ المرصوع »
(٥٧٧/١) .

^(٢) ضعيف : « المشتهر من الحديث » (١٩١/١) ، « ضعيف الجامع » (٤٩٢٥)

^(٣) موضوع : « الآثار المرفوعة » (٩٥/١) ، « تذكرة الموضوعات » (١١٨/١) ، « الفوائد
المجموعة » (٢٨٢/١) .

^(٤) ضعيف : « ضعيف الجامع » (٣٥٠٧) .

أحاديث لا تثبت في الصيام

(عاشوراء عيد نبي كان قبلكم ؛ فصوموه أنتم) ^(١)

(من أوسع على عياله وأهله يوم عاشوراء ؛ أوسع الله عليه سائر سنته) ^(٢)

(لئن بقيت لأمرن بصيام يوم قبله ، أو يوم بعده) يوم عاشوراء ^(٣)

ثانيا : في شهر رجب وما فيه من أحاديث العجب !

(نهى عن صيام رجب) ^(٤)

(إن في رجب يوما ، وليلة ؛ من صام ذلك اليوم ، وقام تلك الليلة ؛ كان له من الأجر كمن صام مائة سنة ؛ وقام لياليها ! وهي لثلاثة بقين من رجب ؛ وهو اليوم الذي بعث فيه محمد صلى الله عليه وسلم !) ^(٥)

^(١) ضعيف : « ضعيف الجامع » (٣٦٧٠) .

^(٢) ضعيف : « ضعيف الترغيب والترهيب » (٦١٧)

^(٣) منكر بهذا التمام : انظر : « السلسلة الضعيفة » (٤٢٩٧)

^(٤) ضعيف جدا : « الأسرار المرفوعة » (٤٣٩/١) ، « العلل المتناهية » (٩١٢/١) ، « الضعيفة »

(٤٠٤)

^(٥) موضوع : « الآثار المرفوعة » (٥٨/١) ، « تنزيه الشريعة » (١٦١/٢) ، « تبين العجب بما

ورد في شهر رجب » (٦٣/١) ، « ضعيف الجامع » (١٩٠٢)

أحاديث لا تثبت في الصيام

(إن في الجنة نهرا يقال له رجب ؛ ماؤه أشد بياضا من اللبن ؛ وأحلى من العسل ؛ من صام يوما من رجب ؛ سقاه الله من ذلك النهر!)^(١)

(من صام يوما من رجب ، وصلى فيه ركعتين - أربع ركعات -؛ يقرأ في أول ركعة مائة مرة آية الكرسي ؛ وفي الثانية مائة مرة (قل هو الله أحد) ؛ لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة !!)^(٢)

(..ومن صام [من رجب] سبعة أيام ؛ أغلقت عنه أبواب جهنم ! ومن صام منه ثمانية أيام ؛ فتحت له أبواب الجنة الثمانية ؛ يدخل من أيها شاء ! ومن صام خمسة عشر يوما ؛ بدلت سيئاته حسنات ؛ ونادى مناد من السماء : قد غفر الله لك ؛ فاستأنف العمل ! ومن زاد زاده الله عز وجل)^(٣)

(في رجب ليلة يكتب للعامل فيها حسنات مائة سنة ، وذلك لثلاث بقين من رجب ، فمن صلى فيها اثنتي عشر ركعة ؛ يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة من القرآن ، يتشهد في كل ركعتين ، ويسلم في آخرهن ، ثم يقول:

^(١) باطل : « الآثار المرفوعة » (٥٨/١) ، « أسنى المطالب » (٣٥٣/١) ، « الضعيفة »

(١٨٩٨/٤) ، « الكشف الإلهي عن شديد الضعف والموضوع » (٢٢٩/١) ، « رسالة لطيفة في

أحاديث متفرقة ضعيفة » (٤٩/١) ، « تبيين العجب » (٣٣/١) ، « العلل المتناهية » (٩١٢/٢)

^(٢) موضوع : « الأسرار المرفوعة » (٤٣٩/١) ، « تنزيه الشريعة » (٨٩/٢) ، « أسنى المطالب »

(٣٧١/١) ، « اللآلئ المصنوعة » (٥٥/٢) ، « الموضوعات » (١٢٣/٢) ، « تبيين العجب »

(٥١/١) ، « اللؤلؤ المرصوع » (٥٧٨/١)

^(٣) باطل : « تنزيه الشريعة » (١٥٢/٢) ، « تبيين العجب » (٣٠/١)

أحاديث لا تثبت في الصيام

سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ؛ مائة مرة ، ويستغفر مائة مرة ، ويصلي على النبي مائة مرة ، ويدعو لنفسه بما شاء من أمر دنياه وآخرته ؛ ويصبح صائماً ؛ فإن الله يستجيب دعاءه كله ، إلا أن يدعو في معصية !!^(١)

* * *

(رجب شهر الله ، وشعبان شهري ، ورمضان شهر أمتي ! قيل : يا رسول الله! ما معنى قولك : رجب شهر الله ؟ قال : لأنه مخصوص بالمغفرة ، وفيه تحقن الدماء ، وفيه تاب الله على أنبيائه ، وفيه أنقذ أوليائه من يد أعدائه ، من صامه استوجب على الله ثلاثة أشياء : مغفرة لجميع ما سلف من ذنوبه ، وعصمة فيما بقي من عمره ، وأماناً من العطش يوم العرض الأكبر !! فقام شيخ ضعيف فقال : يا رسول الله ! إني لأعجز عن صيامه كله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أول يوم منه ؛ فإن الحسنة بعشر أمثاله ، وأوسط يوم منه ، وآخر يوم منه ؛ فإنك تعطي ثواب من صامه كله ، لكن لا تغفلوا عن أول ليلة من رجب ؛ فإنها ليلة تسميها الملائكة الرغائب ! وذلك أنه إذا مضى ثلث الليل لا يبقى ملك مقرب في جميع السموات والأرض إلا ويجتمعون في الكعبة ، وحواليها ، فيطلع الله عز وجل عليهم إطلاعة فيقول : ملائكتي ! سلوني ما شئتم ؟ فيقولون : يا ربنا ! حاجتنا إليك أن تغفر لصوام رجب ، فيقول الله عز وجل : قد فعلت ذلك ! ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من أحد يصوم الخميس ؛ أول خميس في رجب ، ثم يصلي فيما بين العشاء والعتمة _ يعني ليلة الجمعة _ اثنتي عشرة ركعة ؛ يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ، و(إنا أنزلناه في ليلة القدر) ثلاث مرات ، و(قل هو

^(١) إسناده مظلم : « تزيه الشريعة » (١٤٨/٢) ، « تبيين العجب » (٤٣/١)

أحاديث لا تثبت في الصيام

الله أحد) اثنتي عشرة مرة ، يفصل بين كل ركعتين بتسليمة ، فإذا فرغ من صلاته صلى علي سبعين مرة ، ثم يقول اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آله ، ثم يسجد فيقول في سجوده : سبح قدوس رب الملائكة والروح سبعين مرة ، ثم يرفع رأسه فيقول : رب اغفر ، وارحم ؛ وتجاوز عما تعلم ؛ إنك أنت الأعز الأعظم ، سبعين مرة ، ثم يسجد الثانية فيقول مثل ما قال في السجدة الأولى ، ثم يسأل الله تعالى حاجته ؛ فإنها تقضي ، والذي نفسي بيده ما من عبد ، ولا أمة ، صلى هذه الصلاة إلا غفر الله تعالى له جميع ذنوبه ، وإن كانت مثل زيد البحر ، وعدد ورق الأشجار ، وشفع يوم القيامة في سبعمائة من أهل بيته ، فإذا كان في أول ليلة من قبره جاء ثواب هذه الصلاة فيحياه بوجه طلق ، ولسان طلق ، فيقول له : حبيبي ! أبشر ؛ فقد نجوت من كل شدة فيقول : من أنت ؟ فوالله ما رأيت وجهها أحسن من وجهك ، ولا سمعت كلاما أحلى من كلامك ، ولا شممت رائحة أطيب من رائحتك ، فيقول له : يا حبيبي ! أنا ثواب الصلاة التي صليتها في ليلة كذا ، في شهر كذا ؛ جئت الليلة لأقضي حقك ، وأونس وحدتك ، وأرفع عنك وحشتك ، فإذا نفخ في الصور ؛ أظلت في عرصة القيامة على رأسك ، وأبشر ؛ فلن تعدم الخير من مولاك أبدا !!!^(١)

(١) موضوع : «تزيه الشريعة» (٩٠/٢) ، «اللائح المصنوعة» (٥٥/٢) ، «الموضوعات»

(١٢٤/٢) ، «الفوائد» (١٤٦/١)

أحاديث لا تثبت في الصيام

(إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم : رجب ، لا يقارنه من الأشهر أحد ، ولذلك يقال له : شهر الله الأصم . وثلاثة أشهر متواليات : يعني ذا القعدة ، وذا الحجة ، والمحرم . ألا وإن رجبا شهر الله ، وشعبان شهري ، ورمضان شهر أمي . فمن صام من رجب يوما إيمانا واحتسابا استوجب رضوان الله الأكبر ، وأسكنه الفردوس الأعلى . ومن صام من رجب يومين فله من الأجر ضعفان ، وزن كل ضعف مثل جبال الدنيا ومن صام من رجب ثلاثة أيام جعل الله بينه وبين النار خندقا ، طول مسيرة ذلك اليوم سنة . ومن صام من رجب أربعة أيام عوفي من البلاء ، ومن الجذام ، والجنون ، والبرص ، ومن فتنه المسيح الدجال ومن عذاب القبر . ومن صام من رجب خمسة أيام وقى عذاب القبر . ومن صام من رجب ستة أيام خرج من قبره ووجهه أضوأ من القمر ليلة البدر ومن صام من رجب سبعة أيام فإن لجهنم سبعة أبواب ، يغلق الله - تعالى - عنه بصوم كل يوم بابا من أبوابها . ومن صام من رجب ثمانية أيام فإن للجنة ثمانية أبواب ، يفتح الله له بكل صوم يوم بابا من أبوابها . ومن صام من رجب تسعة أيام خرج من قبره وهو ينادي : لا إله إلا الله ، فلا يرد وجهه دون الجنة . ومن صام من رجب عشرة أيام جعل الله له على كل ميل على الصراط فراشا يستريح عليه . ومن صام من رجب أحد عشر يوما لم يواف عبد يوم القيامة بأفضل منه إلا من صام مثله ، أو زاد عليه . ومن صام من رجب اثني عشر يوما كساه الله يوم القيامة حلتين الحلة الواحدة خير من الدنيا وما فيها . ومن صام من رجب ثلاثة عشر يوما وضع له يوم القيامة مائدة في ظل العرش ، فأكل عليها والناس في شدة شديدة . ومن صام من رجب أربعة عشر يوما أعطاه الله من الثواب ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر

أحاديث لا تثبت في الصيام

على قلب بشر . ومن صام من رجب خمسة عشر يوما وقفه الله يوم القيامة موقف الأمنين (١)

(من أحصى ليلة من رجب ، وصام يومها ؛ أطعمه الله من ثمار الجنة ؛ وكساه الله من حلال الجنة ؛ وسقاه من الرحيق المختوم ؛ إلا من فعل ثلاثا : من قتل نفسا ، أو سمع مستغيثا يستغيث بليل ، أو نهار ؛ فلم يغثه ، أو شكى إليه أخوه حاجة ؛ فلم يفرج عنه !!) (٢)

(رجب شهر الله الأصم المنبر ؛ الذي أفرده الله تعالى لنفسه ؛ فمن صام يوما إيمانا ، واحتسابا ؛ استوجب رضوان الله الأكبر !) (٣)

(بعثت نبيا في السابع والعشرين من رجب ! فمن صام ذلك اليوم ؛ ودعا عند إفطاره ؛ كانت كفارة عشر سنين ! فمن صام ذلك اليوم ؛ كان له كفارة ستين شهرا !) (٤)

(١) موضوع : « تبين العجب » (٤١/١) ، « تزيه الشريعة » (١٥١/٢) ، « الفوائد المجموعة »

(٢٨٧/١) ، « اللآلئ المصنوعة » (١١٥/٢) ، « الموضوعات » (٢٠٥/٢)

(٣) موضوع : « تزيه الشريعة » (١٥١/٢) ، « الفوائد المجموعة » (١٢٦٠/١)

(٣) موضوع : « تزيه الشريعة » (١٦٥/٢) ، « الفوائد المجموعة » (١٢٦١/١) ، « تبين العجب »

(٤٦/١)

(٤) إسناده باطل : « تزيه الشريعة » (١٦٢/٢) و « تبين العجب » (٦٣/١)

أحاديث لا تثبت في الصيام

(عن أبي الدرداء ، وقد سأله رجل عن صيام رجب ؟ فقال : سألت عن شهر كانت الجاهلية تعظمه في جاهليتها ، وما زاده الإسلام إلا فضلا وتعظيما ؛ فمن صام منه يوما تطوعا ؛ محتسبا به ثواب الله ؛ يبتغي به وجه الله ؛ مخلصا ؛ أطفأ صومه ذلك اليوم غضب الله تعالى ؛ وأغلق بابا من أبواب النار ؛ ولو أعطي ملء الأرض ذهباً ؛ ما كان ذلك جزاء له ؛ ولا يستكمل أجره بشيء من الدنيا دون يوم الحساب ! وله إذا أمسى عشر دعوات مستجابات ؛ فإن دعاه بشيء من عاجل الدنيا أعطاه ؛ وإلا ادخر له من الخير ؛ كأفضل ما دعا داع من أولياء الله ، وأحبابه ، وأصفيائه ! ومن صام يومين ؛ كان له مثل ذلك ؛ وله مع ذلك أجر عشرة من الصديقين في عمرهم ؛ بالغة أعمارهم ما بلغت ! ومن صام ثلاثة أيام ؛ كان له مثل ذلك ، وقال الله عز وجل له عند إبطاره : لقد وجب حق عبدي هذا ؛ ووجبت له محبتي ؛ وولايتي ! أشهدكم يا ملائكتي أنني قد غفرت له ما تقدم من ذنبه ، وما تأخر !! ومن صام أربعة أيام ؛ كان له مثل ذلك ، ومثل ثواب أولي الألباب التوابين ؛ ويعطى كتابه في أول الفائزين ! ومن صام خمسة أيام ؛ كان له مثل ذلك ؛ ويبعث يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر ؛ ويكتب له عدد رمل عالج حسنات ؛ ويدخل الجنة ، ويقال له : تمن على الله ما شئت ! ومن صام ستة أيام ؛ كان له مثل ذلك ، ويعطى نورا يستضيء به أهل الجمع يوم القيامة ! ويبعث مع الأمنين حتى يمر على الصراط بغير حساب ، ويعافى من عقوق الوالدين ، وقطيعة الرحم ؛ ويقبل الله عليه بوجهه إذا لقيه ! ومن صام سبعة أيام ، كان له مثل ذلك ؛ ويغلق عنه سبعة أبواب جهنم ؛ وحرمه الله على النار ؛ وأوجب له الجنة ، يتبوا منها حيث يشاء ! ومن صام ثمانية أيام ؛ كان له مثل ذلك ، وفتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء ! ومن صام تسعة أيام ؛ كان له مثل ذلك ؛ ورفع

أحاديث لا تثبت في الصيام

كتابه في عليين ؛ ويبعث يوم القيامة في الآمنين ؛ ويخرج من قبره ووجهه يتلألأ ويشرق لأهل الجمع حتى يقولوا : هذا نبي مصطفى ! فإن أدنى ما يعطى أن يدخل الجنة بغير حساب ، ومن صام عشرة ؛ فبخ ، بخ ؛ له مثل ذلك ؛ وعشرة أضعافه ؛ وهو ممن يبدل الله سيئاته حسنات ، ويكون في المقربين القوامين لله بالقسط ! وكان كمن عبد الله ألف عام ضائماً ؛ قائماً ؛ صابراً محتسباً !! ومن صام عشرين يوماً ؛ كان له مثل ذلك ، وعشرون ضعفاً ، وهو ممن يزاحم إبراهيم عليه السلام في قبته ! ويشفع في مثل ربيعة ومضر كلهم ؛ من أهل الخطايا ، والذنوب ! ومن صام ثلاثين يوماً كاملاً ؛ كان له مثل ذلك ؛ وثلاثون ضعفاً ؛ وناداه مناد من السماء : أبشر يا ولي الله بالكرامة العظمى ! النظر إلى وجه الله الجليل عز وجل ؛ في مرافقة النبيين ، والصديقين ، والشهداء ، والصالحين ؛ وحسن أولئك رفيقا ! طوبى لك ، طوبى لك ؛ ثلاث مرات ، غدا إذا كشف الغطاء فأفضيت إلى ختم ثواب ربك الكريم ، فإذا نزل به الموت ؛ سقاه ربه عند خروج نفسه شربة من حياض الفردوس ؛ حتى لا يجد للموت ألماً ؛ فيظل في قبره ريان ؛ ويخرج من قبره ريان ؛ ويظل في الموقف ريان ؛ حتى يرد حوض النبي صلى الله عليه وسلم ! فإذا خرج من قبره أتاه سبعون ألف ملك معهم النجائب ؛ من الدر ، والياقوت ، ومعهم طرائف الحلبي ، والحللي ؛ فيقولون : يا ولي الله ! التجأ إلى ربك ؛ الذي أظلمات له نهارك ؛ والمحلت له جسمك ؛ فهو من أول الناس دخولا جنات عدن يوم القيامة ؛ مع الفائزين ؛ الذين رضي الله عنهم ، ورضوا عنه ، وذلك هو الفوز العظيم ؛ فإن كان لكل يوم يصومه صدقة على قدر قوته ؛ فتصدق بها ؛

أحاديث لا تثبت في الصيام

فهيئات هيات لو اجتمع جميع الخلائق على أن يقدروا قدر ما أعطي ذلك العبد من الثواب ما بلغوا معشار العشر مما أعطي ذلك العبد من الثواب!^(١)

(.. وإن لله مدائن لا يدخلها إلا من صام رجب)^(٢)

(من صام يوما من رجب ؛ عدل صيام شهر ! ومن صام سبعة أيام غلقت عنه أبواب الجحيم السبعة ! ومن صام منه ثمانية أيام ؛ فتحت له أبواب الجنة الثمانية ! ومن صام منه عشرة أيام ؛ بدل الله سيئاته حسنات ، ومن صام منه ثمانية عشر يوما ؛ نادى مناد : إن الله قد غفر لك ما مضى ؛ فاستأنف العمل!^(٣)

(خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل رجب بجمعة فقال : أيها الناس إنه قد أظلكم شهر عظيم ؛ رجب شهر الله الأصم ؛ تضاعف فيه الحسنات ؛ وتستجاب فيه الدعوات ؛ وتفرج فيه الكربات ؛ لا يرد للمؤمن فيه دعوة ! فمن اكتسب فيه خيرا ؛ ضوعف له فيه أضعاف مضاعفة ؛ والله يضاعف لمن يشاء ؛ فعليكم بقيام ليله ؛ وصيام نهاره ؛ .. ومن صام يوما ؛ كتب الله له به صيام سنة ..)^(٤)

^(١) موضوع : «تزيه الشريعة» (١٦١/٢) ، «تبيين العجب» (٦٥/١)

^(٢) لا يصح : «الفوائد المجموعة» (١٢٦١/١)

^(٣) باطل : «تزيه الشريعة» (١٥٨/٢) ، «الفوائد المجموعة» (٢٩٠/١) ، «اللائئ المصنوعة»

(١١٥/٢) ، «الموضوعات» (٢٠٧/٢) ، «تبيين العجب» (٥٧/١)

^(٤) موضوع : «تزيه الشريعة» (١٦٣/٢) ، «تبيين العجب» (٤١/١)

أحاديث لا تثبت في الصيام

(من صام يوما من رجب ، وقام ليلة من لياليه ؛ بعثه الله تعالى آمنا يوم القيامة ؛ ومر على الصراط وهو يهلل ، ويكبر !!)^(١)

(رجب من أشهر الحرم ؛ وأيامه مكتوبة على أبواب السماء السادسة ! فإذا صام الرجل منه يوما ؛ وجود صومه بتقوى الله ؛ نطق الباب ؛ ونطق اليوم ؛ فقالا : يا رب ! اغفر له ، وإذا لم يتم صومه بتقوى الله لم يستغفر له وقالا : خدعتك نفسك !!)^(٢)

(أن الله أمر نوحا بعمل السفينة في رجب ، وأمر المؤمنين الذين معه بصيامه !)^(٣)

(من صام ثلاثة أيام من رجب ؛ كتب له صيام شهر ، ومن صام سبعة أيام من رجب ، أغلق الله عنه سبعة أبواب من النار ، ومن صام ثمانية أيام من رجب ، فتح الله له ثمانية أبواب من الجنة ، ومن صام نصف رجب ؛ حاسبه الله حسابا يسيرا !)^(٤)

(..ومن صام يوم سبعة وعشرين من رجب كتبت له صيام ستين شهرا ، وهو أول يوم نزل جبريل على محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة)^(٥)

^(١) موضوع : «تزيه الشريعة» (١٦٣/٢) ، «تبيين العجب» (٤١/١)

^(٢) «تزيه الشريعة» (١٦٤/٢) ، «تبيين العجب» (٤٨/١)

^(٣) موضوع : «الفوائد المجموعة» (١٢٦٢/١)

^(٤) موضوع : «الفوائد المجموعة» (٢٨٨/١) ، «اللائي المصنوعة» (١١٥/٢) ، «تبيين العجب»

(٤٧/١) ، «ترتيب الموضوعات» (٥٩١/١)

^(٥) «العلل المتناهية» (٣٥٦/١) ، «تبيين العجب» (٦٥/١)

أحاديث لا تثبت في الصيام

(إن شهر رجب شهر عظيم ؛ من صام منه يوما ؛ كتب الله له صوم ألف سنة ! ومن صام يومين ؛ كتب له صيام ألفي سنة ! ومن صام منه ثلاثة أيام ؛ كتب له صيام ثلاثة آلاف سنة ! ومن صام من رجب سبعة أيام ؛ غلقت عنه أبواب جهنم ! ومن صام منه ثمانية أيام ؛ فتحت له أبواب الجنة الثمانية ؛ يدخل من أيها شاء ؛ ومن صام منه خمسة عشر يوما ؛ بدلت سيئاته حسنات ، ونادى مناد من السماء قد غفر الله لك ؛ فاستأنف العمل ، ومن زاد زاده الله عز وجل)^(١)

(من صام يوما من رجب ؛ كان كصيام سنة ! ومن صام سبعة أيام ؛ غلقت عنه أبواب جهنم ، ومن صام ثمانية أيام ، فتحت له ثمانية أبواب الجنة ، ومن صام عشرة أيام لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه ، ومن صام خمسة عشر يوما نادى مناد في السماء : قد غفر لك ما سلف ، فاستأنف العمل . ومن زاد زاده الله . وفي شهر رجب حمل نوح السفينة فصام ، وأمر من معه أن يصوموا)^(٢)

(صوم أول يوم من رجب كفارة ثلاث سنين ، والثاني كفارة ستين ، والثالث كفارة سنة ؛ ثم كل يوم شهرا !!)^(٣)

(١) لا يصح : « اللآلئ المصنوعة » (١١٥/٢) ، « الفوائد المجموعة » (٢٨٩/١) ،

« الموضوعات » (٢٠٧/٢) ، « تبيين العجب » (٥٦/١) ، « ترتيب الموضوعات » (٥٩٢/١)

(٢) موضوع : « تبيين العجب » (٤٨/١) ، « السلسلة الضعيفة » (٥٤١٣)

(٣) ضعيف : « ضعيف الجامع » (٣٥٠٠/٣)

أحاديث لا تثبت في الصيام

(عن خالد الزيات قال : بلغنا أن نوحا ركب السفينة أول يوم من رجب ، وقال لمن معه من الإنس والجن : صوموا هذا اليوم ؛ فإنه من صام منكم بعدت النار عنه مسيرة سنة ! ومن صام منكم سبعة أيام ؛ أغلقت عنه أبواب النيران السبعة ! ومن صام منكم ثمانية أيام ؛ فتحت له أبواب الجنة الثمانية ! ومن صام منكم عشرة أيام قال الله له : سل تعطه ، ومن صام منكم خمسة عشر يوما ؛ قال الله له : استأنف العمل ؛ فقد غفر لك ما مضى ، ومن زاد زاده الله !)^(١)

ثالثا : في شهر شعبان :

(كان يصل صيام شعبان ، حتى كان يظن أنه من رمضان)^(٢)

(رجب شهر الله ، وشعبان شهري ، ورمضان شهر أمتي ..)^(٣)

(سئل النبي صلى الله عليه وسلم : أي الصوم أفضل بعد رمضان ؟ قال : شعبان ؛ لتعظيم رمضان !)^(٤)

(١) باطل : « تبيين العجب » (٥٧/١)

(٢) « الأحاديث التي لا أصل لها في كتاب الإحياء » (٣٠٠/١)

(٣) موضوع : « تترية الشريعة » (٩٠/٢) ، « اللآلئ المنوعة » (٥٥/٢) ، « الموضوعات »

(٢٤/٢) ، « الفوائد » (١٤٦/١) ، « المنار المنيف » (٧٦) .

(٤) ضعيف : انظر « فتح الباري » (١٢٩/٤) ، « ضعيف الجامع » (١٠٢٣/١)

أحاديث لا تثبت في الصيام

(إذا كان ليلة النصف من شعبان ، فقوموا ليلتها ، وصوموا يومها ؛ فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا فيقول : ألا مستغفر فأغفر له ، ألا مسترزق فأرزقه ، ألا مبتلى فأعافيه ، ألا سائل فأعطيه ، ألا كذا ، إلا كذا ، حتى يطلع الفجر)^(١)

(إنما سمي شعبان ؛ لأنه يتشعب فيه خير كثير للصائم فيه حتى يدخل الجنة)^(٢)

(شهر رمضان شهر الله ، وشهر شعبان شهري ، شعبان المطهر ؛ ورمضان المكفر)^(٣)

(وعن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله ، قالت : قلت يا رسول الله ! أحب الشهور إليك أن تصومه شعبان ؟ قال : إن الله يكتب فيه على كل نفس مائة تلك السنة ؛ فأحب أن يأتيني أجلي وأنا صائم)^(٤)

(كان إذا دخل رجب قال : اللهم بارك لنا في رجب ، وشعبان ؛ وبلغنا رمضان)^(٥)

^(١) موضوع : « ضعيف الجامع » (٦٥٢) ، « السلسلة الضعيفة » (٢١٣٢)

^(٢) موضوع : « ضعيف الجامع » (٢٠٦١) ، « السلسلة الضعيفة » (٣٢٢٣)

^(٣) ضعيف جدا : « ضعيف الجامع » (٣٤١١) ، « السلسلة الضعيفة » (٣٧٤٦)

^(٤) ضعيف : « ضعيف الترغيب » (٦١٩)

^(٥) ضعيف : « الأذكار » للنووي (٢٤٥) ، « ضعيف الجامع » (٤٣٩٥)

أحاديث لا تثبت في الصيام

رابعا : في شهر رمضان :

(إذا سلمت الجمعة سلمت الأيام ؛ وإذا سلم رمضان سلمت السنة !)^(١)

(لا تقولوا رمضان ؛ فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ! ولكن قولوا
شهر رمضان)^(٢)

(إن لله في كل يوم من رمضان ستمائة ألف عتيق من النار ؛ كلهم استوجب
النار ؛ فإذا كان آخر ليلة أعتق الله بعدد ما مضى)^(٣)

(يكون صوت في شهر رمضان ، قالوا : يا رسول الله ! في أوله ، أو في وسطه ،
أو في آخره ؟ قال : لا ؛ بل في النصف من رمضان ؛ إذا كان ليلة النصف من
رمضان ليلة الجمعة ؛ يكون صوت من السماء ؛ يصعق له سبعون ألفا ،
ويخرس سبعون ألفا ؛ ويعمى سبعون ألفا ؛ ويصم سبعون ألفا ؛ قالوا : يا
رسول الله ! فمن السالم من أمتك ؟ قال : من لزم بيته ؛ وتعوذ بالسجود ،
وجهر بالتكبير لله عز وجل ، ثم يتبعه صوت آخر ، فالصوت الأول صوت
جبريل ؛ والصوت الثاني صوت الشيطان ! والصوت في رمضان ، والمعصية في
شوال ، وتميز القبائل في ذي القعدة ، يغار على الحاج في ذي الحجة ، وفي
المحرم ؛ فأما المحرم فأوله بلاء على أمي ، وآخره فرج لأمتي الراحلة في ذلك
الزمان بعينها ، ينجو عليها المؤمن حتى من دسكرة فعل مائة ألف)^(٤)

^(١) موضوع : «أسنى المطالب» (١٢٢/١) و«تذكرة الموضوعات» (٧٠/١) و«ضعيف الجامع» (٥٤٩)

^(٢) سنده مظلم وهو موضوع بلا ريب : قاله المعلمي في تعليقه على «الفوائد المجموعة» (٢٥١/١)

^(٣) باطل ؛ لا أصل له : قاله ابن حبان ، انظر : «الموضوعات» (١٩١/٢)

^(٤) منكر : «الأباطيل والناكير والصحاح والمشاهير» (٤٦٨/٢)

أحاديث لا تثبت في الصيام

(من صام رمضان ، وستا من شوال ، والأربعاء ، والخميس ؛ دخل الجنة)^(١)

(اتقوا شهر رمضان ؛ فإنه شهر الله جعل لكم إحدى عشر شهرا تشبعون فيها وتروون ؛ وشهر رمضان شهر الله ، فاحفظوا فيه أنفسكم !)^(٢)

(من أدرك رمضان ، وعليه من رمضان شيء لم يقضه ، لم يتقبل منه ، ومن صام تطوعا وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه)^(٣)

(ليس ليوم فضل على يوم في الصيام ؛ إلا شهر رمضان !)^(٤)

(لو علم العباد ما في رمضان ؛ لتمنت أمتي أن يكون رمضان السنة كلها ! فقال رجل من خزاعة : حدثنا به ، قال : إن الجنة تزين لرمضان من رأس الحول إلى الحول ؛ حتى إذا كان أول يوم من رمضان ، هبت ريح من تحت العرش ، فصفقت ورق الجنة ، فينظر الحور العين إلى ذلك ، فقلن : يا رب ! اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر أزواجا ؛ تقر أعيننا بهم ؛ وتقر أعينهم بنا ، قال : فما من عبد يصوم إلا زوج زوجة من الحور العين ، في خيمة من درة مجوفة ، مما نعت الله حور مقصورات في الخيام ، على كل امرأة منهن سبعون حلة ، ليس فيها حلة على لون الأخرى ، ويعطى سبعون لونا من الطيب ليس

(١) ضعيف : « ذخيرة الحفاظ » (٥٣٨٦/٤) ، « ضعيف الجامع » (٥٦٥٠)

(٢) « تزيه الشريعة » (١٦٠/٢)

(٣) ضعيف : « الضعيفة » (٢٣٥/٢) ، « ضعيف الجامع » (٥٣٧٦)

(٤) ضعيف : « المشتهر » (١٩١/١) ، « ضعيف الجامع » (٤٩٢٥)

احاديث لا تثبت في الصيام

منها ربح على ربح الآخر ، لكل امرأة سرير من ياقوتة حمراء موسى بالدر ؛
على كل سرير سبعون فراشا ، بطائنها من إستبرق ، وفوق السبعين فراشا
سبعون أريكة ؛ لكل امرأة منهن سبعون ألف وصيفة لحاجتها ؛ وسبعون ألف
وصيف ؛ مع كل وصيفة صحيفة من ذهب ؛ فيها لون طعام يجرد لآخر لقمة
منها لذة لا يجرد لأوله ، ويعطى زوجها مثل ذلك على سرير من ياقوتة أحمر
عليه سواران من ذهب ؛ موسى بياقوتة أحمر ؛ هذا بكل يوم صام من رمضان
سوى ما عمل من الحسنات !! ^(١)

(لا تقض رمضان في عشر ذي الحجة ..) ^(٢)

(إذا كان أول ليلة من شهر رمضان نادى الجليل رضوان خازن الجنة ، فيقول :
لييك ، وسعديك ! فيقول : هيب جنتي ، وزينها للصائمين ؛ من أمة أحمد ، ولا
تغلقها عنهم حتى ينقضي شهرهم . ثم ينادي جبريل : يا جبريل ! فيقول :
لييك ربي ، وسعديك ! فيقول : انزل إلى الأرض فغل مردة الشياطين عن أمة

^(١) موضوع : « اللآلئ المصنوعة » (٩٩/٢) ، « التزيه » (١٥٣/٢) ، « ضعيف الترغيب »
(٥٩٦) .

^(٢) ليس له إسناد ؛ أو له إسناد ؛ ولا يحتج بمثله النقاد من أهل العلم : انظر : « العلل »
(٩٠٦/٢) ، « رسالة لطيفة » (٤٢/١) .

وروى ابن المنذر عن علي : أنه نهي عن قضاء رمضان في عشر ذي الحجة . وإسناده ضعيف .
قال في « فتح الباري » (١٨٩/٤) : وروى بإسناد صحيح نحوه عن الحسن ، والزهرى ؛ وليس
مع أحد منهم حجة على ذلك ! وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عمر أنه كان يستحب
ذلك .

أحاديث لا تثبت في الصيام

أحمد ؛ لا يفسدوا عليهم صيامهم ، والله في كل ليلة من رمضان عند طلوع الشمس ، وعند وقت الإفطار عتقاء يعتقهم من النار ، عبيد ، وإماء ، وله في كل سماء ملك ينادي ، عرفه تحت عرش رب العالمين ، ورجله في تخوم الأرض السابعة ، جناح له بالمشرق ، مكلل بالمرجان ، والدر ، والجوهر ، وجناح له بالمغرب مكلل بالمرجان ، والدر ، والجوهر ؛ ينادي : هل من تائب يتاب عليه ؟ هل من داع يستجاب له ؟ هل من مظلوم فينصر ؟ هل من مستغفر يغفر له ؟ هل من سائل يعطى سؤله ؟ والرب تعالى ينادي الشهر كله : عبيدي ، وإمائي ! ابشروا أو شك أن ترفع عنكم المؤنات ، وتفضوا إلى رحمتي ، وكرامتي ؛ فإذا كانت ليلة القدر ينزل جبريل في كبكة من الملائكة يصلون على كل عبد قائم ، وقاعد ؛ يذكر الله تعالى ، فإذا كان يوم فطرهم باهى بهم ملائكته فيقول : يا ملائكتي ! ما جزاء أجير وفي عمله ؟ قالوا : جزاؤه أن يوفى ، قال : عبيدي ، وإمائي ؛ قضوا فريضتي عليهم ، ثم خرجوا يعرجون إلي بالدعاء ، وعزتي ، وجلالي ، وكبريائي ، وعلوي ، وارتفاع مكاني ؛ لأجيبهم اليوم ؛ ارجعوا فقد غفرت لكم ، وبدلت سيئاتكم حسنات ، فيرجعون مغفورا لهم !!^(١)

(إن الله تعالى ليس بتارك أحدا من المسلمين صبيحة أول يوم من شهر رمضان إلا غفر له !)^(٢)

(١) موضوع : « اللآلئ المصنوعة » (٩٩/٢) ، « الفوائد » (٢٥٣/١)

(٢) موضوع : « التنزيه » (١٥٤/٢) ، « السلسلة الضعيفة » (٤٦٥/١)

أحاديث لا تثبت في الصيام

(إذا كان أول ليلة من شهر رمضان ، نظر الله إلى خلقه الصيام ؛ وإذا نظر الله إلى عبد لم يعذبه أبدا ! والله عز وجل في كل يوم ألف ألف عتيق من النار ، فإذا كان ليلة النصف من شهر رمضان أعتق الله فيه مثل جميع ما أعتق ! وإذا كان ليلة خمس وعشرين أعتق الله فيها مثل جميع ما أعتق ! وإذا كان ليلة تسع وعشرين أعتق فيها مثل جميع ما أعتق في الشهر كله ! وإذا كانت ليلة الفطر ارتجت الملائكة ، وتجلي الجبار جل جلاله ؛ مع أنه لا يصفه الواصفون فيقول للملائكة ، وهم في عيدهم من الغد يوحى إليهم ، يا معشر الملائكة ! ما جزاء الأجير إذا وفى عمله ؟ فتقول الملائكة : يوفى أجره ، فيقول الله تعالى : أشهدكم أنني قد غفرت لهم)^(١)

(وصل رمضان برمضان مرة ، وفصله مرارا)^(٢)

(اعلمن يا أبا كاهل ! أنه من صام من كل شهر ثلاثة أيام مع شهر رمضان ؛ كان حقا على الله أن يرويه يوم العطش !)^(٣)

(..وشهر رمضان شهر أمي ؛ ترمض فيه ذنوبهم ، فإذا صام عبد مسلم ؛ ولم يكذب ، ولم يغترب ، وفطره طيب ؛ خرج من ذنوبه ؛ كما تخرج الحية من سلخها !)^(٤)

^(١) موضوع : « اللآلئ المصنوعة » (١٠٠/٢) ، « السلسلة الضعيفة » (٢٩٩ ، ٥٤٦٨)

^(٢) « الأحاديث التي لا أصل لها في كتاب الإحياء » (٣٠٠/١)

^(٣) منكر : « تنزيه الشريعة » (٢٩٠/٢) ، « اللآلئ » (٣٤٠/٢) ، « ضعيف الترغيب » (١٩٦٨)

^(٤) ضعيف جدا : « تنزيه الشريعة » (١٦٥/٢) ، « الضعيفة » (٥٤٠٠)

أحاديث لا تثبت في الصيام

(إذا أطاق الغلام صوم ثلاثة أيام ؛ وجب عليه صوم رمضان !)^(١)

(صائم رمضان في السفر ؛ كمفطره في الحضر !!)^(٢)

(من صام رمضان في إنصات ، وسكون ، وكف سمعه ، وبصره ، وجوارحه من الحرام ، والكذب ؛ اقترب الله منه يوم القيامة حتى تمس ركبته ركبة إبراهيم عليه السلام !)^(٣)

(من أفطر يوما في شهر رمضان في الحضر ؛ فليهد بدنه ؛ فإن لم يجد فليطعم ثلاثين صاعا من تمر للمساكين)^(٤)

(من أدركه رمضان فأفطر لمرض ، ثم صح ولم يقضه حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه ؛ ثم يقضي ما عليه ، ثم يطعم عن كل يوم مسكينا !)^(٥)

(سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر ؟ فقال : من أفطر يعني في السفر فرخصة ، ومن صام فالصوم أفضل !)^(٦)

(١) موضوع : « الأحاديث الموضوعية في الأحكام المشروعة » (٦٥/١)

(٢) ضعيف : « رسالة لطيفة » (٤١/١) ، « ضعيف الترغيب » (٦٤٣)

(٣) موضوع : « تترية الشريعة » (١٦٠/٢) ، « العلل المتناهية » (٨٨٦/٢)

(٤) موضوع : « اللآئى » (١٠٦/٢) ، « الموضوعات » (١٩٦/٢) ، « ضعيف الجامع » (٥٤٦١) ،

« السلسلة الضعيفة » (٨٨/٢)

(٥) « حسن الأثر » (٢١٤/١) ، « تخريج الأحاديث » (٥٩٣/١)

(٦) ضعيف شاذ : « الضعيفة » (٩٣٢/٢)

أحاديث لا تثبت في الصيام

(افترض الله على أمي الصوم ثلاثين يوما ، وافترض على سائر الأمم ، قل أو كثر ، وذلك أن آدم لما أكل الشجرة بقي في جوفه مقدار ثلاثين يوما ؛ فلما تاب الله عليه أمره بصيام ثلاثين يوما بلياليهن ؛ وافترض على أمي بالنهار ، وما ناكل بالليل تفضل من الله تعالى !)^(١)

(إن الله تعالى افترض صوم رمضان ، وسنتت لكم قيامه ؛ فمن صامه ، وقامه إيمانا ، واحتسابا ، ويقينا ؛ كان كفارة لما مضى)^(٢)

(سئل عن قضاء رمضان فقال : من شاء فرقه ، ومن شاء تابعه)^(٣)

(من كان عليه صوم من رمضان ؛ فليسرده ، ولا يقطعه)^(٤)

(من أفطر يوما من رمضان فمات قبل أن يقضيه فعليه بكل يوم مد لمسكين)^(٥)

(نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن ، ونسخ غسل الجنابة كل غسل ، ونسخ صوم رمضان كل صوم ، ونسخ الأضحى كل ذبح !)^(٦)

(١) «الموضوعات» (١٨٦/٢) ، «الفوائد» (٢٥٠/١) ، «اللائي» (٩٧/٢) ، «التريه» (١٤٥/٢)

(٢) ضعيف : «ضعيف الجامع» (١٥٦٢)

(٣) ضعيف : «حسن الأثر» (٢١٢/١) ، «الإرواء» (٩٤٣) ، «تمام المنة» (ص/٤٢٣).

(٤) ضعيف : «حسن الأثر» (٢١٢/١) ، «تمام المنة» (ص/٤٢٤)

(٥) ضعيف : «ضعيف الجامع» (٥٤٦٠) ، «الضعيفة» (٤٥٥٧)

(٦) ضعيف جدا : «الجامع المصنف» (٣٣١/١) ، «الضعيفة» (٣٠٤/٢)

أحاديث لا تثبت في الصيام

(لو أذن الله لأهل السموات والأرض أن يتكلموا ؛ بشروا صوام رمضان بالجنة)^(١)

(لو أذن الله للسموات والأرض أن تتكلما ؛ لقاتلنا: الجنة لصوام رمضان)^(٢)

(من فطر صائما على طعام ، وشراب ؛ من حلال ؛ صلت عليه الملائكة في ساعات شهر رمضان ، وصافحه جبريل في ليلة القدر!!)^(٣)

(من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة ، ولا عذر ؛ كان عليه أن يصوم ثلاثين يوما ! ومن أفطر يومين كان عليه ستين !! ومن أفطر ثلاثة كان عليه تسعين !!!)^(٤)

(سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر ؟ فقال : لن أفطر ، وقال : إني أقوى على الصوم ! فقال : إن الله تصدق بإفطار الصيام على مرضى أمي ومسافريهم ، أفيحب أحدكم أن يتصدق على أحد بصدقة ؛ ثم يظل يردها عليه ؟)^(٥)

(١) إسناده فيه متروك : « اللآئى » (١٠٣/٢) ، « الفوائد » (٩٠/١)

(٢) في إسناده مجهول : « اللآئى » (١٠٣/٢)

(٣) ضعيف جدا : « اللآئى » (١٠٣/٢) ، « ضعيف الترغيب » (٦٤٥)

(٤) لا يثبت هذا الإسناد : « سنن الدارقطني » (٤١٢/٢) ، « التنبيه » (١٤٨/٢) ، « الفوائد »

(٢٧٦/١) ، « اللآئى » (١٠٣/٢) ، « الموضوعات » (١٩٦/٢)

(٥) ضعيف : « الضعيفة » (٢١٩٦)

أحاديث لا تثبت في الصيام

(من أفطر يوماً من رمضان ، في غير رخصة رخصها الله له ؛ لم يقض عنه صيام الدهر كله وإن صامه !)^(١)

(من كانت له حمولة تأوي إلى شيع وري ؛ فليصم رمضان حيث أدركه)^(٢)

(لا يقولن أحدكم إنني صمت رمضان كله ، وقمته كله ؛ فلا أدري أكره التزكية) أو قال : (لا بد من نومة ، أو رقدة)^(٣)

(سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر فقال : إن لأهلك عليك حقاً ؛ صم رمضان ، والذي يليه ، وكل أربعاء ، وخميس ؛ فإذا أنت قد صمت الدهر)^(٤)

(إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأراد أن يفطر فليفطر ؛ إلا أن يكون صومه رمضان ، أو قضاء رمضان ، أو نذراً)^(٥)

(أول شهر رمضان رحمة ، وأوسطه مغفرة ، وآخره عتق من النار)^(٦)

(١) ضعيف : « ضعيف الجامع » (٥٤٦٢)

(٢) ضعيف : « ضعيف الجامع » (٥٨١٠) ، « الضعيفة » (٤١٢)

(٣) ضعيف : « ضعيف الجامع » (٦٣٦٧) ، « الضعيفة » (٤٨١٩)

(٤) ضعيف : « ضعيف الجامع » (١٩١٤)

(٥) ضعيف : « ضعيف الجامع » (٤٨٢)

(٦) ضعيف جداً : « ضعيف الجامع » (٢١٣٥) ، « السلسلة الضعيفة » (١٥٦٩)

أحاديث لا تثبت في الصيام

(ألا أخبركم بأفضل الملائكة جبريل .. وأفضل الشهور شهر رمضان ..) (١)

(رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان فيما سواها من البلدان وجمعة بالمدينة خير من ألف جمعة فيما سواها من البلدان) (٢)

(رمضان بمكة أفضل من ألف رمضان بغير مكة) (٣)

(شهر رمضان شهر الله ، وشهر شعبان شهري ، شعبان المطهر ؛ ورمضان المكفر) (٤)

(شهر رمضان يكفر ما بين يديه إلى شهر رمضان المقبل) (٥)

(كان إذا دخل رمضان شد متزره ، ثم لم يأت فراشه حتى ينسلخ) (٦)

(من وافق موته عند انقضاء رمضان دخل الجنة) (٧)

(١) موضوع : « ضعيف الجامع » (٢١٥٧) ، « السلسلة الضعيفة » (٦٣٨/١)

(٢) موضوع : « ضعيف الجامع » (٣١٣٨) ، « ضعيف الترغيب » (٧٥٨)

(٣) ضعيف : « ضعيف الجامع » (٣١٣٩)

(٤) ضعيف جدا : « ضعيف الجامع » (٣٤١١) و « السلسلة الضعيفة » (٣٧٤٦)

(٥) ضعيف : « ضعيف الجامع » (٣٤١٤)

(٦) ضعيف : « ضعيف الجامع » (٤٣٩٨) و « السلسلة الضعيفة » (٣٦٩/٥) ، والشطر الأول

منه صحيح .

(٧) ضعيف : « ضعيف الجامع » (٥٨٦٩)

أحاديث لا تثبت في الصيام

(من أدرك رمضان بمكة فصامه ، وقام منه ما تيسر له ؛ كتب الله له مائة ألف شهر رمضان فيما سواها ، وكتب الله له بكل يوم عتق رقبة ، وكل ليلة عتق رقبة ، وكل يوم حملان فرس في سبيل الله ، وفي كل يوم حسنة ، وفي كل ليلة حسنة)^(١)

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر قبل شهر رمضان : الصيام يوم كذا وكذا ، ونحن متقدمون ؛ فمن شاء فليتقدم ؛ ومن شاء فليتاخر)^(٢)

(أعطيت أمي خمس خصال في رمضان ، لم تعطهن أمة قبلهم : خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، وتستغفر لهم الحيتان حتى يفطروا ، ويزين الله عز وجل كل يوم جنته ، ثم يقول : يوشك عبادي الصالحون أن يلقوا عنهم المؤنة ، ويصيروا إليك ، وتصفد فيه مردة الشياطين ؛ فلا يخلصوا فيه إلى ما كانوا يخلصون إليه في غيره ، ويغفر لهم في آخر ليلة . قيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم : أهى ليلة القدر ؟ قال : لا ؛ ولكن العامل إنما يوفى أجره ؛ إذا قضى عمله)^(٣)

^(١) موضوع : « ضعيف الترغيب » (٥٨٥) و « السلسلة الضعيفة » (٢٣٢/٢)

^(٢) ضعيف : « ضعيف ابن ماجه » () . قال الشيخ الألباني : مع مخالفته لحديث أبي هريرة :

(لا تقدموا صيام رمضان بيوم ولا يومين ؛ إلا رجل كان يصوم صوما فيصومه)

^(٣) ضعيف جدا : « ضعيف الترغيب » (٥٨٦)

أحاديث لا تثبت في الصيام

(من صام رمضان ، وأتبعه ستا من شوال ؛ خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)^(١)

(وإذا هجم على أحدكم شهر رمضان فلا يجد مثله ؛ إلا أن يكون له عذر)^(٢)

(الصائم بعد رمضان ؛ كالكار بعد الفار)^(٣)

(إذا كان أول ليلة من رمضان فتحت أبواب السماء ؛ فلا يغلق منها باب ؛ حتى يكون آخر ليلة من رمضان .. فإذا صام أول يوم من رمضان غفر له ما تقدم إلى مثل ذلك اليوم من شهر رمضان . ويستغفر له كل يوم سبعون ألف ملك من صلاة الغداة إلى أن توارى بالحجاب ..)^(٤)

^(١) موضوع : « ضعيف الترغيب » (٦٠٨) ، « الضعيفة » (٥١٩٢)

^(٢) موضوع : « السلسلة الضعيفة » (٦١/٤)

^(٣) ضعيف جدا : « السلسلة الضعيفة » (٣٧٨٩) . والمعنى : من صام بعد رمضان ؛ كمن

هرب من القتال ، ثم عاد إليه !

^(٤) موضوع : « السلسلة الضعيفة » (٥٤٦٩)

أحاديث لا تثبت في الصيام

خامسا : في شهر شوال :

(أن أسامة بن زيد كان يصوم أشهر الحرم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : صم شوالا . فترك أشهر الحرم . ثم لم يزل يصم شوالا حتى مات)^(١)

(من صام صبيحة يوم الفطر^(٢) ؛ فكأنما صام الدهر!!)^(٣)

(صام نوح الدهر إلا يوم الفطر ، والأضحى ، وصام داود نصف الدهر ، وصام إبراهيم ثلاثة أيام من كل شهر ؛ صام الدهر ، وأفطر الدهر)^(٤)

(من صام رمضان ، وستا من شوال ، والأربعاء ، والخميس ؛ دخل الجنة)^(٥)

(من صام رمضان ؛ وأتبعه ستا من شوال ؛ خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)^(٦)

^(١) ضعيف : « ضعيف ابن ماجه » (٣٨١/١) ، « ضعيف الجامع » (٣٤٩٠)

^(٢) وهو اليوم الأول من شوال

^(٣) موضوع : « الأسرار المرفوعة » (٤٠١/١) ، « أسنى المطالب » (١٤١٦/١) ، « اللؤلؤ المرصوع فيما لا اصل له أو بأصله موضوع » (٥٧٤/١) ، « العلل المتناهية » (٨٨٩/٢) .

قلت : وفي هذا الحديث الكذب مخالفة صريحة لنهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام العيد ؛ فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين : يوم الأضحى ، ويوم الفطر) رواه مسلم (١١٣٨) . فما أجزأ هؤلاء الوضعيين على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم !!

^(٤) ضعيف : « الضعيفة » (٤٥٩/١) ، « ضعيف الجامع » (٣٤٦٥)

^(٥) سبق تخريجهما .

أحاديث لا تثبت في الصيام

سادسا : في شهر ذي الحجة :

(من صام يوم ثمان عشرة من ذي الحجة ؛ كتب له صيام ستين شهرا)^(١)

(أن شابا كان صاحب سماع ، فكان إذا أهل هلال ذي الحجة الحرام أصبح صائما ؛ فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما يملكك على صيام هذه الأيام ؟ قال : بأبي وأمي يا رسول الله ! إنها أيام المشاعر ، وأيام الحج ؛ عسى الله أن يشركني في دعائهم فقال : لك بكل يوم عدل مائة رقة تعتقها ؛ ومائة رقة تهديها إلى بيت الله ؛ ومائة فرس تحمل عليها في سبيل الله ، فإذا كان يوم التروية فلك عدل ألفي رقة ، وألفي بدنة ، وألفي فرس تحمل عليها في سبيل الله ؛ فإذا كان يوم عرفة فلك عدل ألف رقة ، وألف بدنة ، وألف فرس ؛ تحمل عليها في سبيل الله ، وصيام ستين قبلها ، وستين بعدها!!)^(٢)

(ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة ؛ يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة ، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر !)^(٣)

^(١) « الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير » (٧١٤/٢) ، « أحاديث مختارة » (٥٢/١) ، « العلل المتناهية » (٣٥٦/١) ، « كشف الخفاء » (٢٥٢٠/٢) .

^(٢) موضوع : « اللآلئ المصنوعة » (١٠٧/٢) ، « تزيه الشريعة » (١٤٨/٢) ، « ترتيب الموضوعات » (٥٨٢/١) ، « الفوائد » (٢٧٨/١) ، « لسان الميزان » (٤٠٥/٧) .

^(٣) ضعيف : رواه الترمذي ، وابن ماجه ، والبيهقي ، وقال السترمذي : حديث غريب ... وسألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه من غير هذا الوجه . قلت : انظر « فتح الباري » (٤٥٩/٢) و « ضعيف ابن ماجه » (٥٥١/١) .

أحاديث لا تثبت في الصيام

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(ما من أيام أفضل عند الله ، ولا العمل فيهن أحب إلى الله عز وجل من هذه
الأيام ؛ يعني من العشر ؛ فأكثروا فيهن من التهليل ، والتكبير ، وذكر الله ؛ وإن
صيام يوم منها يعدل بصيام سنة ، والعمل فيهن يضاعف بسبعمائة ضعف)^(١)

(صوم يوم عرفة كصوم ستين سنة !)^(٢)

(في أول ليلة من ذي الحجة ولد إبراهيم ؛ فمن صام ذلك اليوم كان كفارة
ثمانين سنة ؛ وفي تسع من ذي الحجة أنزل توبة داود ؛ فمن صام ذلك اليوم
كان كفارة ستين سنة !)^(٣)

(من صام يوم التروية^(٤) ؛ أعطاه الله مثل ثواب أيوب على بلائه ! وإن صام
يوم عرفة ؛ أعطاه الله عز وجل مثل ثواب عيسى بن مريم ! وإن لم يأكل يوم
النحر حتى يصلي ؛ أعطاه الله ثواب من صلى في ذلك اليوم ! فإن مات إلى
ثلاثين يوما مات شهيدا !)^(٥)

^(١) ضعيف . انظر : « فتح الباري » (٤٥٩ / ٢) ، « ضعيف الترغيب » (٧٣٥)

^(٢) « تزيه الشريعة » (١٦٥ / ٢) و « ذيل اللآلئ المصنوعة » (١١٩ / ١)

^(٣) في سنده من لم أقف لهم على ترجمة قاله الكنايني ، انظر : « تزيه الشريعة » (١٦٥ / ٢)

^(٤) وهو اليوم الثامن من ذي الحجة

^(٥) « تزيه الشريعة » (١٦٥ / ٢)

أحاديث لا تثبت في الصيام

(نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة)^(١)

(صوم يوم عرفة أجر سنة ماضية ، ونافلة للسنة المقبلة)^(٢)

(من صام أيام العشر ؛ كتب له بكل يوم صوم سنة غير عرفة ، فإنه من صام يوم عرفة ؛ كتب له صوم ستين !)^(٣)

(صوم يوم التروية كفارة سنة ، وصوم يوم عرفة كفارة ستين)^(٤)

(عدل صوم يوم عرفة بستين ؛ سنة مقبلة ، وسنة متأخرة)^(٥)

(من لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة أيام ؛ قبل يوم النحر ، ومن لم يكن صام تلك الثلاثة الأيام ؛ فليصم أيام التشريق ؛ أيام منى)^(٦)

(في أول ليلة من ذي الحجة ولد إبراهيم ؛ فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة !)^(٧)

(١) ضعيف : « حسن الأثر » (٢١٦/١) ، « الضعيفة » (٥٨١/١)

(٢) « ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ » (٣٤١٩/٣)

(٣) فيه متروك : « ذخيرة الحفاظ » (٥٣٨٢/٤)

(٤) موضوع : « ضعيف الجامع » (٣٥٠١) ، « الإرواء » (٩٥٦)

(٥) ضعيف : « ضعيف الجامع » (٣٦٩٢)

(٦) « تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني » (٥٧٤/١)

(٧) « تذكرة الموضوعات » (١١٩/١)

أحاديث لا تثبت في الصيام

(من صام العشر ؛ فله بكل يوم صوم شهر ! وله بصوم يوم التروية سنة ! وله بصوم يوم عرفة ستان)^(١)

(سيد الشهور شهر رمضان ، وأعظمها حرمة ذو الحجة)^(٢)

(عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من أيام عند الله أفضل من عشر ذي الحجة . قال : فقال رجل : يا رسول الله ! هن أفضل ؛ أم من عدتهن جهادا في سبيل الله ؟ قال : هن أفضل من عدتهن جهادا في سبيل الله . وما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ؛ ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا ؛ فيباهي بأهل الأرض أهل السماء فيقول : انظروا إلى عبادي ، جاؤوني شعنا غبرا ضاحين ؛ جاؤا من كل فج عميق يرجون رحمتي ، ولم يروا عذابي ؛ فلم ير يوم أكثر عتيقا من النار من يوم عرفة وفي رواية : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان يوم عرفة ؛ فإن الله تبارك وتعالى يباهي بهم الملائكة فيقول : انظروا إلى عبادي أتوني شعنا غبرا ضاحين ، من كل فج عميق ؛ أشهدكم أنني قد غفرت لهم . فتقول الملائكة : إن فيهم فلانا مرهقا ، وفلانا ! قال : يقول الله عز وجل : قد غفرت لهم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما من يوم أكثر عتيقا من النار من يوم عرفة)^(٣) .

^(١) موضوع : « تزوية الشريعة » (١٥٦/٢) ، « اللآلئ المنصوعة » (١٠٧/٢) ، « الموضوعات »

(١٩٨/٢) ، « الفوائد » (٢٧٩/١)

^(٢) ضعيف : « ضعيف الجامع » (٣٣٢١) ، « السلسلة الضعيفة » (٣٧٢٧)

^(٣) ضعيف : « ضعيف الترغيب » (٧٣٨)

أحاديث لا تثبت في الصيام

(صيام يوم عرفة كصيام ألف يوم)^(١).

(سئل عن صيام يوم عرفة ؟ قال : يكفر السنة التي أنت فيها ؛ والسنة التي بعدها)^(٢).

(أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة ؛ وهو أفضل من سبعين حجة في غير جمعة !)^(٣)

^(١) ضعيف : « ضعيف الجامع » (٣٥٢٣) ، « ضعيف الترغيب » (٦١٠) ، « الضعيفة »

(٣٧٣ / ١)

^(٢) منكر : « ضعيف الترغيب » (٦١١)

^(٣) باطل ؛ لا أصل له : « الضعيفة » (٢٠٧ ، ١١٩٣)

احاديث لا تثبت في الصيام

سادسا : في الأشهر الحرم^(١) :

(صوم يوم من شهر حرام ؛ أفضل من صوم ثلاثين من غيره !)^(٢)

(من صام ثلاثة أيام من شهر حرام : الخميس ، والجمعة ، والسبت ؛ كتب الله له عبادة تسعمائة سنة !) وفي لفظ : (ستين سنة !) وفي لفظ : (سبعمائة سنة !)^(٣)

(أن أسامة بن زيد كان يصوم أشهر الحرم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : صم شوالا . فترك أشهر الحرم . ثم لم يزل يصم شوالا حتى مات)^(٤)

(أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا نبي الله ! أنا الرجل الذي أتيتك عام الأول ، قال : فمالي أرى جسمك ناحلا ؟ قال : يا رسول الله ! ما أكلت طعاما بالنهار ؛ ما أكلته إلا بالليل ! قال : من أمرك أن تعذب نفسك ؟ قلت : يا رسول الله ! إنني أقوى ، قال : صم شهر الصبر ، ويوما بعده ، قلت : إنني أقوى ، قال : صم شهر الصبر ، ويومين بعده ، قلت : إنني أقوى ، قال : صم شهر الصبر ، وثلاثة أيام بعده ، وصم أشهر الحرم) وفي رواية : (صم من الحرم واترك ، صم من الحرم واترك ، صم من الحرم واترك ..)^(٥)

(١) رجب ، شوال ، ذو القعدة ، ذو الحجة .

(٢) « الأحاديث التي لا أصل لها في كتاب الإحياء » للسيكي (٣٠٠/١)

(٣) ضعيف : « العلل المتناهية » (٩١١/٢) ، « اللؤلؤ المرصوع » (٥٧٣/١) ، « تبيين العجب »

(٣٠/١) ، « ضعيف الجامع » (٥٦٤٩)

(٤) وقد سبق

(٥) ضعيف : « ضعيف سنن ابن ماجه » (٥٥٤ /١) ، « ضعيف سنن أبي داود » (٣٢٢/٢)

أحاديث لا تثبت في الصيام

سابعا : أحاديث متفرقة لا تثبت في الصوم :

(ربما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بغدائه فلا يجده ؛ فيفرض عليه صوم ذلك اليوم !)^(١)

(من أفطر على ثمرة من حلال ؛ زيد في صلاته أربعمئة صلاة !!)^(٢)

(لكل شيء زكاة ، وزكاة الجسد الصوم)^(٣)

(الغيبة تخرق الصوم ، والاستغفار يرقعه ؛ فمن استطاع منكم أن يجيء غدا بصومه مرقعا فليفعل !!)^(٤)

(..ومن صام ؛ وقرأها قبل إفطاره (إنا أنزلناه في ليلة القدر) مرة واحدة ؛ قبل الله صومه ؛ وصلاته ؛ وقيامه ؛ وبشرته الملائكة حين يخرج من قبره بالعتق من النار !!)^(٥)

(من صام يوما لم يجزئه ؛ كتبت له عشر حسنات)^(٦)

(١) « الأحاديث الضعاف » (٥٥٩/١)

(٢) موضوع : « تذكرة الموضوعات » (٧٠/١) ، « الفوائد » (٢٧١/١)

(٣) ضعيف : « الفوائد » (٢٦٠/١) ، « الضعيفة » (١٣٢٩/٣)

(٤) قال عقبه : هذا موقف ؛ وسنده ضعيف : انظر : « المقاصد الحسنة » (٨٠٤/١) ، « الشذرة في

الأحاديث المشتهرة » (٦٨٧/٢)

(٥) « تزيه الشريعة » (٣٠٣/١)

(٦) ضعيف : « الضعيفة » (٤٩٦/٣) ، « ضعيف الجامع » (٥٦٥٣)

أحاديث لا تثبت في الصيام

(من صام يوماً ابتغاءً وبجهد الله تعالى ؛ بعده الله عز وجل من جهنم كبعد غراب طار وهو فرخ ، حتى مات هرماً !)^(١)

(دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا صائمة ، فناولني فضل شرابه ، فقلت : يا رسول الله ! إني كنت صائمة ؛ وإني كرهت أن أرد سؤرك ! فقال : إن كان قضاء رمضان فصومي يوماً مكانه ؛ وإن كان تطوعاً ؛ فإن شئت فاقضيه ؛ وإن شئت فلا تقضيه !)^(٢)

(ما من مسلم يصوم فيقول عند إفطاره : يا عظيم ، يا عظيم ، أنت إلهي ، لا إله غيرك ؛ اغفر لي الذنب العظيم ؛ فإنه لا يغفر الذنب العظيم إلا العظيم ؛ إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، علموها عقبكم ؛ فإنها كلمة يحبها الله ورسوله ، ويصلح بها أمر الدنيا ، والآخرة)^(٣)

(صوم البيض^(٤) أول يوم يعدل ثلاث آلاف سنة ! واليوم الثاني يعدل عشر آلاف سنة !! واليوم الثالث يعدل ثلاثة عشر ألف سنة !!!)^(٥)

(١) ضعيف : « الضعيفة » (٤٨٩ / ٣) ، « ضعيف الترغيب » (٥٧٤)

(٢) « حسن الأثر » (٢١٤ / ١)

(٣) فيه عمرو بن جميع ومجاهيل : انظر « التتية » (٣٣٥ / ٢) ، « تذكرة الموضوعات » (٥٥ / ١)

(٤) ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة ، من كل شهر عربي

(٥) موضوع : « تتية الشريعة » (١٤٨ / ٢) ، « اللآلئ » (١٠٣ / ٢) ، « الفوائد » (٢٧٧ / ١)

أحاديث لا تثبت في الصيام

(من فطر صائما على طعام ، وشراب من حلال ؛ صلت عليه الملائكة) ^(١)

(صوموا يوم النيروز ، خلافا على المشركين ؛ ولكم عندي صيام ستين!) ^(٢)

(من صام يوما تطوعا ؛ فلو أعطي ملء الأرض ذهبا ؛ ما وفي بأجره دون يوم الحساب!) ^(٣)

(من صام يوما في سبيل الله ؛ خفف الله تعالى عنه من وقوف يوم القيامة عشرين سنة!) ^(٤)

(من صام يوم الأربعاء ، والخميس ؛ كتب له براءة من النار!) ^(٥)

(من صام يوم الجمعة ؛ كتب الله له عشرة أيام عددهن من أيام الآخرة ، لا تشاكلهن أيام الدنيا!) ^(٦)

^(١) لا أصل له : « الفوائد » (١/ ٢٦٨)

^(٢) فيه عبد الوهاب بن إبراهيم الحراني وجماعة لم أعرفهم قاله الكتاني . «تزيه الشريعة» (١٦٥/٢)

^(٣) ضعيف : «تزيه الشريعة» (٢/ ١٦٦) ، «تذكرة الموضوعات» (١/ ٧٠) ، «ضعيف الترغيب»

(٥٧٦) . قال في «الذليل» : فيه كذايان! « الفوائد » (١/ ٢٦٧)

^(٤) «الموضوعات» (٢/ ٢٢٨) «تزيه الشريعة» (٢/ ١٧٨)

^(٥) ضعيف جدا : «المشهور من الحديث الموضوع» (١/ ١٩١) ، «الضعيفة» (٤٨٠) ، «ضعيف

الترغيب» (٦٢٩)

^(٦) منكر : «العلل المتناهية» (٢/ ٩٠١) ، «ضعيف الترغيب» (٦٣٤)

أحاديث لا تثبت في الصيام

(من صام يوما في سنبل الله ؛ خفف الله عنه من وقود يوم القيامة عشرين سنة!!)^(١)

(سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل قبل امرأته وهما صائمان ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفطرا جميعا !)^(٢)

(ثلاث لا يفطرن الصائم : القيء ، والرعاف ، والاحتلام) وفي لفظ : الحجامة بدل الرعاف)^(٣)

(من تأمل خلق امرأة ؛ حتى يستبين له حجم عظامها من وراء ثيابها ؛ وهو صائم ؛ فقد أفطر !!)^(٤)

(الصائم في عبادة من حين يصبح إلى أن يمسي ، إذا قام قام ، وإذا صلى صلى وإذا نام نام ، وإذا أحدث أحدث ، ما لم يغترب ؛ فإذا اغتاب خرق صومه)^(٥)

(١) « اللآلئ المنوعة » (١٢٦/٢) و « الفوائد المجموعة » (٦١٩/١)

(٢) ضعيف جدا : « رسالة لطيفة » (٤١/١) و (ضعيف سنن ابن ماجه) (٥٣٨/١)

(٣) ضعيف : « رسالة لطيفة » (٤١/١) ، « ضعيف الجامع » (٥٦٥٣) . وقال الترمذي : هذا حديث غير محفوظ !

(٤) موضوع : « الفوائد المجموعة » (٢٧٣/١) ، « رسالة لطيفة » (٤١/١)

(٥) موضوع : « الضعيفة » (٣٧٩٠) و « رسالة لطيفة » (٤١/١) ، « ضعيف الجامع »

أحاديث لا تثبت في الصيام

(من صام تطوعاً فهو بالخيار؛ ما بينه وبين نصف النهار)^(١)

(.. ومن صام صيام نافلة، وقد أضع صيام فريضة؛ جعل الله صيامه ذلك له فريضة، نوى ذلك، أو لم ينوهِ!!)^(٢)

(صوموا تصحوا)^(٣)

(كل شيء للرجل حل من المرأة في صيامه؛ ما خلا ما بين رجلها)^(٤)

(يسبح للصائم كل شعرة منه؛ ويوضع للصائم، والصائمات يوم القيامة تحت العرش مائدة من ذهب!)^(٥)

(إن لله في كل يوم عند الإفطار ألف ألف عتيق من النار!)^(٦)

^(١) ضعيف: « ذخيرة الحفاظ » (٥٣٨٣/٤)، « رسالة لطيفة » (٤١/١)، « ضعيف الجلمع »

(٣٥٢٦)

^(٢) موضوع: « الفوائد المجموعة » (٢٦٠/١)، « العلل المتناهية » (٧٧٤/١)

^(٣) ضعيف: « تذكرة الموضوعات » (٧٠/١)، « الضعيفة » (٢٥٣)

^(٤) ضعيف: « السلسلة الضعيفة » (٤١١٠)، « ضعيف الجامع » (٤٢٣٦)

^(٥) موضوع: « الفوائد المجموعة » (٢٦١/١)، « تبين العجب » (٧٣/١)

^(٦) موضوع: « التزيه » (١٥٤/٢)، « الموضوعات » (١٩١/٢)، « تذكرة الموضوعات »

(٧٠/١)، « الضعيفة » (٢٩٩)

أحاديث لا تثبت في الصيام

(ثلاثة لا يسألون عن نعيم المطعم ، والمشرب : المفطر ، والمتسحر ، وصاحب الضيف . وثلاثة لا يلامون على سوء الخلق : المريض ، والصائم حتى يفطر والإمام العادل !)^(١)

(مطرت السماء بردا ، فقال لي أبو طلحة : ناولني من هذا البرد ، فناولته فجعل يأكل وهو صائم ! فقلت : تأكل وأنت صائم ؟! قال : يا ابن أخي ! إنه ليس بطعام ، ولا شراب ! وإنما هو بركة من السماء ؛ تطهر به بطوننا ! فذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : خذ من أدب عمك !)^(٢)

(إن آدم لما عصى وأكل من الشجرة ، أوحى الله إليه : يا آدم ، اهبط من جواربي ! فهبط مسودا ؛ فبكت الملائكة ، فأوحى الله إليه : صم لي يوم ثلاثة عشر ، فصامه ؛ فايض ثلثه ! ثم صام يوم أربعة عشر ؛ فايض ثلثاه ! ثم صام يوم خمسة عشر ؛ فايض كله ! فسميت أيام البيض !!)^(٣)

(من صام الأربعاء ، والخميس ، والجمعة ، بنى الله عز وجل له قصرا من ياقوت ، ولؤلؤ ، وزبرجد ، وكتب الله عز وجل له براءة من النار !)^(٤)

^(١) موضوع : « تذكرة الموضوعات » (٧٠/١) ، « الضعيفة » (١٩٨٠)

^(٢) منكر : « تذكرة الموضوعات » (٧٠/١) ، « الضعيفة » (٦٣)

^(٣) « ترتيب الموضوعات » (٤٣٨/١)

^(٤) ضعيف : « ذخيرة الحفاظ » (٥٣٨١/٤) ، « ضعيف الترغيب » (٦٣٢) ، « الضعيفة »

أحاديث لا تثبت في الصيام

(من صلى يرائي ؛ فقد أشرك ، ومن تصدق يرائي ؛ فقد أشرك ، ومن صام يرائي ؛ فقد أشرك)^(١)

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً في غير رمضان ، فأصابه غم آذاه ففتقياً ، فقاء ! فدعاني بوضوء ، فتوضأ ، ثم أفطر ، فقلت : يا رسول الله ! أفريضة الوضوء من القيء ؟ قال : لو كان فريضة لوجدته في القرآن ! قال : ثم صام رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد ، فسمعتة يقول : هذا مكان إفطاري أمس !)^(٢)

(عن أبي هريرة قال : إذا تنخع بين يدي القوم فليوار بكفيه ؛ حتى تقع نخاعته إلى الأرض ، وإذا صام فليدهن ؛ لا يرى عليه أثر الصوم !)^(٣)

(إن الله تعالى لم يكتب علي الليل صياماً ؛ فمن صام تعنى ؛ ولا أجر له !)^(٤)

(ما صام من ظل يأكل لحوم الناس !)^(٥)

(١) ضعيف : « ذخيرة الحفاظ » (٥٤١٣/٤) ، « ضعيف الترغيب » (١٩)

(٢) « تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني » (١١٨/١)

(٣) أثر ضعيف : « ضعيف الأدب المفرد » (١٣٠٣)

(٤) ضعيف : « ضعيف الجامع » (١٦٤٤) و « السلسلة الضعيفة » (٣٠٨٣)

(٥) ضعيف : « ضعيف الجامع » (٥٠٨٣)

أحاديث لا تثبت في الصيام

(من صام يوماً تطوعاً ، لم يطلع عليه أحد ؛ لم يرض الله له بشواب دون الجنة)^(١)

(أن رفقة من الأشعريين كانوا في سفر ، فلما قدموا قالوا : يا رسول الله ! ليس أحد بعد رسول الله أفضل من فلان ، يصوم النهار ، فإذا نزلنا قام يصلي حتى يرتحل ! قال : من كان يمين له ، أو يعمل له ؟ قالوا : نحن ، قال : كلكم أفضل منه !)^(٢)

(يصوم أهل قباء فقال : حيث يرى الهلال بمكان دون غيره ؛ حيث اختلفت المطالع !)^(٣)

(خمس يفطرن الصائم ، وينقضن الوضوء : الكذب ، والنميمة ، والغيبة ، والنظر بشهوة ، واليمين الكاذبة !!)^(٤)

(لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلي أحد عن أحد !)^(٥)

(١) موضوع : « ضعيف الجامع » (٥٦٥٢) ، « السلسلة الضعيفة » (٤٦١٤)

(٢) ضعيف : « الضعيفة » (٨٤)

(٣) « الغماز على اللماز في الأحاديث المشتهرة » (٣٥٥/١)

(٤) موضوع : « الآلئ » (١٠٦/٢) ، « الموضوعات » (١٩٦/٢) ، « ضعيف الجامع »

(٢٨٤٩)

(٥) « رسالة لطيفة » (٣٩/١)

أحاديث لا تثبت في الصيام

(من صام الأربعاء ، والخميس ، ويوم الجمعة ، ثم تصدق يوم الجمعة بما قل أو أكثر ؛ غفر له كل ذنب عمله ، حتى يصير كيوم ولدته أمه من الخطايا !)^(١)

(إذا نزل الرجل بقوم ؛ فلا يصوم إلا بإذنه)^(٢)

(سئل ابن عباس : عن رجل يصوم النهار ، ويقوم الليل ؛ لا يشهد جمعة ؛ ولا جماعة ؟ قال : هو في النار)^(٣)

(إن الله أوحى إلى نبي من بني إسرائيل أن أخبر قومك : أن ليس عبد يصوم يوما ابتغاء وجهي ؛ إلا أصححت جسمه ، وأعظمت أجره)^(٤)

(لا إيمان لمن لا يقين له ، ولا يقين لمن لا دين له ، ولا صلاة لمن لا إخلاص له ، ولا زكاة لمن لا نية له ، ولا صوم لمن لا ورع له ..)^(٥)

(إن من جمع في يوم بين : صوم ، وصدقة ، وعبادة مريض ، وشهود جنازة ، غفر له) وفي رواية (دخل الجنة)^(٦)

^(١) ضعيف جدا : « العلل » (٧٩٥/١) ، « السلسلة الضعيفة » (٥٠٨٩)

^(٢) ضعيف جدا : « العلل » (٨٦٩/٢) ، « ضعيف الجامع » (٥٨٦٥)

^(٣) أثر ضعيف : « ضعيف الترغيب » (٢٣٦)

^(٤) ضعيف : « ضعيف الجامع » (١٥٧١)

^(٥) إسناده مظلم : « تزيه الشريعة » (٣٩٤/٢)

^(٦) « الأحاديث التي لا أصل لها في كتاب الإحياء » (٣٠٧/١)

أحاديث لا تثبت في الصيام

(من أصبح يوم الجمعة صائما ، وعاد مريضا ، وشهد جنازة ، وتصدق بصدقة ؛ فقد أوجب الجنة)^(١)

(نهى عن صوم يوم الجمعة ؛ إلا صوما متتابعا)^(٢)

(إنما الصوم أمانة ، فليحفظ أحدكم أمانته)^(٣)

(جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعه أرنب قد شواها ، وخبز ، فوضعها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال : إني وجدتها تدمى ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يضر ، كلوا ، وقال للأعرابي : كل . قال : إني صائم ، قال : صوم ماذا ؟ قال : صوم ثلاثة أيام من الشهر ، قال : إن كنت صائما ، فعليك بالغر البيض : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة)^(٤)

(أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بصيام ثلاثة أيام البيض ، قال : هي صوم الشهر) . وفي رواية : (هو كصوم الدهر)^(٥)

(١) موضوع : « اللائك » (٢٩/٢) ، « ضعيف الجامع » (٥٤٣١) .

(٢) « تبيين العجب » (٧٣/١)

(٣) « الأحاديث التي لا أصل لها في كتاب الإحياء » (٢٩٩/١)

(٤) ضعيف : « ضعيف النسائي » (١٤٥/١)

(٥) ضعيف : انظر : « ضعيف سنن النسائي » (١٤٩/١) ، « ضعيف سنن ابن ماجه » (٥٤٤/١)

أحاديث لا تثبت في الصيام

(يا علي أوصيك من نفسك بخصال احفظها .. وأما الصوم ؛ فثلاثة أيام من الشهر : الخميس في العشر الأول ، والأربعاء في وسط الشهر ، والخميس في آخر الشهر)^(١)

(طلب العلم فريضة على كل مسلم ؛ أن يعرف الصوم ، والصلاة ، والحرام والحدود ، والأحكام)^(٢)

(ثلاث من تركهن فهو عدوي حقا ، ومن أخذهن فهو ولي حقا : الصوم ، والصلاة ، والجنابة)^(٣)

(كان يصبح من الليل وهو يريد الصوم فيقول : أعندكم شيء ؟ أناكم شيء ؟ قالت : فنقول : أو لم تصبح صائما ؟ فيقول : بلى ؛ ولكن لا بأس أن أفطر ؛ ما لم يكن نذرا ؛ أو قضاء رمضان)^(٤)

(الصيام نصف الصبر)^(٥)

(١) « التزيه » (٣٤٣/٢)

(٢) « حنة المرتاب » (١٠٣/١)

(٣) ضعيف : « ذخيرة الحفاظ » (٢٥٢٠/٢) ، « السلسلة الضعيفة » (٣٤٣١)

(٤) « تخريج الأحاديث الضعاف » (٥٥٨/١)

(٥) ضعيف : « ضعيف الجامع » (٣٢٢٨) ، « ضعيف الترغيب » (٩٤٤)

أحاديث لا تثبت في الصيام

(ليس في الصوم رياء !)^(١)

(استعينوا بطعام السحر على صيام النهار ، وبالقيلولة على قيام الليل)^(٢)

(طلب العلم ساعة خير من قيام ليلة ، وطلب العلم يوما خير من صيام ثلاثة أشهر !)^(٣)

(الصوم يدق المصير^(٤) ، ويذبل اللحم ، ويبعد من حر السعير ، إن لله مائدة عليها ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر ، لا يقعد عليها إلا الصائمون)^(٥)

(صوموا أيام البيض ؛ ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة ؛ هن كنز الدرر)^(٦)

^(١) ضعيف : « ضعيف الجامع » (٤٩٠٧) ، « السلسلة الضعيفة » (٤٣٨٥)

^(٢) ضعيف : « أسنى المطالب » (١٧٦/١) ، « ضعيف الجامع » (٨١٦) ، « ضعيف الترغيب »

(٦٤٦)

^(٣) موضوع : « التزيه » (٢٧٨/١) ، « السلسلة الضعيفة » (٣٨٢٨) ، « ضعيف الجامع »

(٣٦٢٤)

^(٤) أي الأمعاء .

^(٥) ضعيف : « ضعيف الجامع » (٣٥٥٩) ، « الضعيفة » (٣٨١٠)

^(٦) ضعيف : « ضعيف الجامع » (٣٥٠٣)

أحاديث لا تثبت في الصيام

(ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعا إلا بإذنه ؛ فإن فعلت
جاعت ، وعطشت ، ولا يقبل منها !)^(١)

^(١) ضعيف جدا : « ضعيف الترغيب » (٦٤١)

فوائد يحتاج لها الصائم المتطوع

أولاً : لا يجب تبييت النية من الليل لصوم التطوع :

عن عائشة _ أم المؤمنين _ رضي الله عنها _ قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم : (يا عائشة ! هل عندكم شيء ؟) قالت : فقلت : يا رسول الله ! ما عندنا شيء . قال : (فإني صائم)^(١) .

ثانياً : الصائم المتطوع أمير نفسه ، فإذا أفسد صومه بأكل ، أو بشرب ، أو بجماع ؛ فلا كفارة عليه ؛ ولا قضاء :

ففي الحديث السابق قالت عائشة _ رضي الله عنها _ : فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأهديت لنا هدية ، أو جاءنا زور^(٢) . قالت : فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : يا رسول الله ! أهديت لنا هدية ، أو جاءنا زور ، وقد خبات لك شيتا ، قال : (ما هو ؟) قلت : حيس^(٣) . قال : (هاتيه) . فجننت به فأكل ، ثم قال : (قد كنت أصبحت صائماً) . قال طلحة : فحدثت مجاهدا بهذا الحديث فقال : ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فإن شاء أمضاها ؛ وإن شاء أمسكها^(٤)

^(١) أخرجه مسلم (١١٥٤) . وقد بوب له النووي في « صحيح مسلم » : باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال . وبوّب له ابن خزيمة في « صحيحه » (٣ / ٢١٣) : باب الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بقوله : (لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل) الواجب من الصيام ؛ دون التطوع منه .

^(٢) الزور : الزائر

^(٣) الحيس : هو الطعام المتخذ من التمر ، والأقظ ، والسمن . وقد يجعل عوض الأقظ الدقيق أو الفتيق . « النهاية » (٤٦٧ / ١)

^(٤) مسلم (١١٥٤) . وقد بوب له النووي في « صحيح مسلم » : .. جواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر .

وعن أم هانئ قالت : كنت قاعدة عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتي بشراب ، فشرب منه ، ثم ناولني ، فشربت منه ، فقلت : إنني أذنبت ! فاستغفر لي ؟ فقال : (وما ذاك ؟) قالت : كنت صائمة ؛ فأفطرت ! فقال : (أمن قضاء كنت تقضينه ؟) قالت : لا ، قال : (فلا يضرك !)^(١)

وفي رواية: (الصائم المتطوع أمين نفسه^(٢)؛ إن شاء صام ؛ وإن شاء أفطر)^(٣)

^(١) صحيح : أخرجه أبو داود (٢٤٥٤) ، والترمذي (٧٣١) وبوّب له : باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع . انظر : «صحيح سنن الترمذي» (٥٨٤) و«صحيح سنن أبي داود» (٢١٤٥) .

^(٢) قال الترمذي : حدثنا محمود بن غيلان ، عن أبي داود فقال : (أمين نفسه) ، وحدثنا غير محمود ، عن أبي داود فقال : (أمير نفسه ، أو أمين نفسه) على الشك ، وهكذا روي من غير وجهه عن شعبة : (أمين ، أو أمير نفسه) على الشك .

^(٣) أخرجه الترمذي (٧٣٢) وقال : والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ؛ أن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه ؛ إلا أن يحسب أن يقضيه ، وهو قول : سفيان الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، والشافعي ، اهـ .

قلت : وأما قوله صلى الله عليه وسلم لحفصة وعائشة عندما كانتا صائمتين فأفطرتا : (لا عليكم؛ صوما مكانه يوما آخر) ؛ فقد أخرجه أبو داود (٢٤٥٧) ، والترمذي (٧٣٥) وقال : وروى صالح بن أبي الأخضر ، ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل هذا ، ورواه مالك بن أنس ، ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلا ؛ ولم يذكروا فيه عن عروة ؛ وهذا أصح ؛ لأنه روي عن ابن جريج قال : سألت الزهري قلت له : أحدثك عروة عن عائشة ؟ قال : لم أسمع من عروة في هذا شيئا ؛ ولكني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من نلس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث ، حدثنا بذلك علي بن عيسى بن يزيد البغدادي : حدثنا روح بن عباد ، عن ابن جريج . فذكر الحديث .

وقال ابن حجر في « فتح الباري » (٢١٢/٤) : وقال النسائي : هذا خطأ ! وقال ابن عيينة في روايته : سئل الزهري عنه : أهو عن عروة ؟ فقال : لا . وقال الخلال : اتفق الثقات على إرساله وشد من وصله ! وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا ، وقد رواه =

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه قال : صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما ، فأتاني هو وأصحابه ، فلما وضع الطعام قال رجل من القوم : إني صائم ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (دعاكم أخوكم ؛ وتكلف لكم !) ثم قال له : (أفطر ، وصم مكانه يوما ؛ إن شئت)^(١)

وعن جابر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليجب ؛ فإن شاء طعم ، وإن شاء ترك)^(٢) .
قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : ولا يلزم الإتمام في النفل ، ودليل ذلك : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أهله ذات يوم فقال : (هل عندكم شيء ؟) قالوا : نعم ، عندنا حيس . . . وهذا صوم نفل ؛ فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم ، وأكل ، فدل هذا على أن النفل أمره واسع للإنسان أن يقطعه .

=من لا يوثق به عن مالك موصولا ؛ ذكره الدارقطني في « غرائب مالك » وبين مالك في روايته فقال : إن صيامهما كان تطوعا ، وله من طرق أخرى عند أبي داود من طريق زميل عن عروة عن عائشة ، وضعفه أحمد ، والبخاري ، والنسائي ؛ بجهالة حال زميل . وعلى تقدير أن يكون محفوظا ؛ فقد صح عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يفطر من صوم التطوع كما تقدمت .

^(١) حسن : أخرجه الدارقطني (١٧٧/٢) ، والطبراني في « الأوسط » (٣٢٤٠) ، والبيهقي (٨١٤٧) . قال ابن حجر في « فتح الباري » (٢٤٨/٩) : في إسناده راو ضعيف ؛ لكنه توبع . قلت : انظر : « الإرواء » (١٢ / ٧)

^(٢) أخرجه مسلم (١٤٣٠) . قال النووي في « شرح مسلم » (٢٣٧/٩) : وأما الصائم .. إن كان صومه فرضا لم يجز له الأكل ؛ لأن الفرض لا يجوز الخروج منه ؛ وإن كان نفلا جلتز الفطر وتركه ؛ فإن كان يشق على صاحب الطعام صومه ؛ فالأفضل الفطر ؛ وإلا فإتمام الصوم ، والله أعلم .

[إلى أن قال] : لو فسد النفل ؛ فإنه لا يلزمه القضاء ، مثال ذلك :
 رجل صام تطوعا ؛ ثم أفسد الصوم بأكل ، أو بشرب ، أو بجماع ، أو غير ذلك ؛ فإنه لا يلزمه القضاء ؛ لأنه لو وجب القضاء لوجب الإتمام ؛ فإذا كان لا يجب الإتمام ؛ فإنه لا يلزمه القضاء ^(١) .

ثالثا : لا تصوم المرأة تطوعا وزوجها حاضر إلا بإذنه :
 عن أبي هريرة _ رضي الله عنه _ عن النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد ^(٢) إلا بإذنه) ^(٣)
 وفي رواية : (لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها) ^(٤)
 وفي رواية : (لا تصوم المرأة يوما تطوعا في غير رمضان وزوجها شاهد إلا بإذنه) ^(٥)
 وعن أبي سعيد _ رضي الله عنه _ قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء أن تصمن إلا بإذن أزواجهن) ^(٦)

^(١) « الشرح الممتع » (٦ / ٤٨٨)

^(٢) أي حاضر

^(٣) أخرجه البخاري (٤٨٩٦) ، ومسلم (١٠٢٦)

^(٤) أخرجه ابن حبان (١٤٨٨)

^(٥) صحيح : أخرجه الدارمي (١٢ / ٢) . انظر « الصحيحة » (٣٩٥)

^(٦) صحيح : أخرجه ابن ماجه (١٧٦٢) . قال في « مصباح الزجاجة » (٨٢ / ٢) : هذا إسناد صحيح على شرط البخاري ، رواه الحاكم في « المستدرک » !.. وله شاهد من حديث أبي هريرة ، رواه أصحاب السنن الأربعة ، والإمام أحمد في مسنده ، وابن حبان في صحيحه .
 قال ابن حجر في « فتح الباري » (٢٩٥ / ٩) : ومن حق الزوج على زوجته أن لا تصوم تطوعا إلا بإذنه ؛ فإن فعلت لم يقبل منها .. ودلت رواية الباب على تحريم الصوم المذكور عليها ، وهو قول الجمهور . قال النووي في « شرح المهذب » : .. فلو صامت بغير إذنه صح وأتمت ؛ لا اختلاف الجهة ، وأمر قبوله إلى الله ، قاله العمراني . قال النووي : ومقتضى

رابعاً : إذا أكل ، أو شرب ناسياً ، أو ذرعه^(١) القيء ؛ فبم صومه كصائم الفرض :

المذهب عدم الثواب ، ويؤكد التحريم بثبوت الخبر بلفظ النهي . ووروده بلفظ الخبر لا يمنع ذلك ؛ بل هو أبلغ ؛ لأنه يدل على تأكيد الأمر فيه ؛ فيكون تأكده بحمله على التحريم . قال النووي في «شرح مسلم» : وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت ، وحقه واجب على الفور ؛ فلا يفوته بالتطوع ، ولا يوجب على التراخي ؛ وإنما لم يجز لها الصوم بغير إذنه . وإذا أراد الاستمتاع بها جاز ، ويفسد صومها ؛ لأن العادة أن المسلم يهاب انتهاك الصوم بالإفساد ، ولا شك أن الأولى له خلاف ذلك ؛ إن لم يثبت دليل كراهته . نعم لو كان مسافراً فمفهوم الحديث في تقييده بالشاهد يقتضي جواز التطوع لها إذا كان زوجها مسافراً ؛ فلو صامت وقدم في أثناء الصيام ، فله إفساد صومها ذلك من غير كراهة ، وفي معنى الغيبة أن يكون مريضاً بحيث لا يستطيع الجماع . وحمل المهلب النهي المذكور على التريه فقال : هو من حسن المعاشرة ؛ ولها أن تفعل من غير الفرائض بغير إذنه ما لا يضره ، ولا يمنعه من واجباته ، وليس له أن يبطل شيئاً من طاعة الله إذا دخلت فيه بغير إذنه اهـ . وهو خلاف الظاهر . وفي الحديث أن حق الزوج أكد على المرأة من التطوع بالخير ؛ لأن حقه واجب ؛ والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع اهـ .

وقال المناوي في «فيض القدير» (٤٠٧/٦) : قال النووي : ومقتضى المذهب عدم الثواب ويؤكد التحريم بثبوت الخبر بلفظ النهي . هذا كله في ابتداء الصوم ؛ فلو نكحها صائمة ؛ فلا حق له في تطهيرها كما حزم به الروزي من عظماء الشافعية ، وأعظم بما فائدة ؛ قل من تعرض لها . أما وهو غائب عن البلد فلا يكره ؛ بل يسن ، قال أبو زرعة : وفي معنى غيبته كونه لا يمكنه التمتع بما لنحو مرض . وأما الفرض فلا يحتاج لإذنه ؛ نعم إن كان موسعاً فهو كالنفل ، وأما لو أذن فلا حرج اهـ .

(١) أي : غلبه ، وسبقه .

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من نسي وهو صائم ؛ فأكل ، أو شرب ، فليتم صومه ؛ فإنما أطعمه الله وسقاه)^(١)

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء^(٢) فليقض)^(٣)) وقال أبو هريرة : إذا قاء فلا يفطر ؛ إنما يخرج ولا يولج . ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر ؛ والأول أصح .

وقال ابن عباس ، وعكرمة : الصوم مما دخل ؛ وليس مما خرج)^(٤) .

^(١) أخرجه البخاري (١٨٣١) ، ومسلم (١١٥٥) واللفظ له .

^(٢) أي : تعمد القيء ، واستخرجه .

^(٣) رواه أحمد (١٠٤٦٨) والترمذي (٧٢٠) وأبو داود (٢٣٨٠) وابن ماجه (١٦٧٦) والحاكم (١٥٥٧) . قال ابن حجر في «فتح الباري» (١٧٥/٤) : قال البخاري : لم يصح ! وقال أبو داود : سمعت أحمد يقول : ليس من ذا شيء ! .. وقال الترمذي : غريب لا نعرفه إلا من رواية : عيسى بن يونس ، عن هشام ، وسألت محمدا عنه فقال : لا أراه محفوظا ! انتهى ... وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة ؛ ولا يصح إسناده ! ولكن العمل عليه عند أهل العلم اهـ .

وقال الترمذي : وبه يقول : سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

^(٤) البخاري (٣٢) - باب الحجامة والقيء للصائم)

قال ابن حجر في «فتح الباري» (١٧٥/٤) : أما القيء ؛ فذهب الجمهور إلى التفرقة بين من سبقه فلا يفطر ، وبين من تعمده فيفطر . ونقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصوم بتعمد القيء ! لكن نقل ابن بطال عن ابن عباس ، وابن مسعود : لا يفطر مطلقا ، وهي إحدى الروايتين عن مالك . واستدل الأهرلي بإسقاط القضاء عن تقياً عمدا ؛ بأنه لا كفارة عليه على الأصح عندهم قال : فلو وجب القضاء ؛ لوجب الكفارة .

وعكس بعضهم فقال : هذا يدل على اختصاص الكفارة بالجماع دون غيره من المفطورات .. (ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر ، والأول أصح) كأنه يشير بذلك إلى ما رواه هو في «التاريخ

خامسا : هل يصح صوم النافلة بنية من النهار بعد الزوال^(١) ؟
(وقالت أم الدرداء : كان أبو الدرداء يقول : عندكم طعام ؟ فإن قلنا : لا .
قال : فإنني صائم يومي هذا .
وفعله : أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم)^(٢)
قال ابن حجر في « فتح الباري » (١٨ / ١) :
وعلى أن من صام تطوعا بنية قبل الزوال ؛ أن لا يحسب له إلا من وقت
النية ؛ وهو مقتضى الحديث^(٣) ، لكن تمسك من قال بانعطافها بدليل آخر ،
ونظيره حديث (من أدرك من الصلاة ركعة ؛ فقد أدركها) ؛ أي أدرك
فضيلة الجماعة ، أو الوقت ، وذلك بالانعطاف الذي اقتضاه فضل الله
تعاني .

الكبير» قال : قال لي مسدد ، عن عيسى بن يونس : حدثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن
سيرين ، عن أبي هريرة رفعه قال : من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء ، وأن
استقاء فليقض) قال البخاري : لم يصح ..

قلت : ويمكن الجمع بين قول أبي هريرة : وإذا قاء لا يفطر ، وبين قوله : إنه يفطر ؛ مما فصل
في حديث هذا المرفوع ؛ فيحتمل قوله قاء : أنه تعمد القيء ، واستدعى به . وبهذا أيضا
يتأول قوله في حديث أبي الدرداء الذي أخرجه أصحاب السنن مصححا : أن النبي صلى الله
عليه وسلم : قاء فأفطر ؛ أي استقاء عمدا ؛ وهو أولى من تأويل من أوله بان المعنى : قاء
فضعف فافطر ، والله أعلم . حكاه الترمذي عن بعض أهل العلم .

وقال الطحاوي : ليس في الحديث أن القيء فطره ؛ وإنما فيه أنه قاء فأفطر بعد ذلك . وتعقبه
ابن المنبر بان الحكم إذا عقب بالفاء دل على أنه العلة كقولهم : سها فسجد .

^(١) أي : بعد انتصاف النهار ؛ وإلى قبيل غروب الشمس .

^(٢) رواه البخاري (٢١ - باب إذا نوى بالنهار صوما)

^(٣) يشير رحمه الله إلى قوله صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات ..)

وقال (١/١٤٠) : قوله : (باب إذا نوى بالنهار صوما) ؛ أي : هل يصح مطلقا ؛ أو لا ؟ وللعلماء في ذلك اختلاف : فمنهم من فرق بين الفرض ، والنفل ، ومنهم من خص جواز النفل بما قبل الزوال ..

قوله : (وقالت أم الدرداء كان أبو الدرداء ..) ، وصله ابن أبي شيبة ، من طريق أبي قلابة ، عن أم الدرداء قالت : كان أبو الدرداء يغدونا أحيانا ضحى ؛ فيسال الغداء ، فرمما لم يوافقنا عندنا فيقول : إذا أنا صائم . وروى عبد الرزاق .. : أن أبا الدرداء كان إذا أصبح سأل أهله الغداء ؛ فإن لم يكن قال : أنا صائم .

وعن ابن جريج ، عن عطاء ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء : أنه كان يأتي أهله حين يتتصف النهار ، فذكر نحوه .

ومن طريق شهر بن حوشب ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء : أنه كان ربما دعا بالغداء فلا يجده ؛ فيفرض عليه الصوم ذلك اليوم .

قوله : (وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة) ، أما أثر أبي طلحة ؛ فوصله عبد الرزاق ، من طريق قتادة ، وابن أبي شيبة ، من طريق حميد كلاهما عن أنس ، ولفظ قتادة : أن أبا طلحة كان يأتي أهله فيقول : هل من غداء ؟ فإن قالوا : لا ؛ صام يومه ذلك .

قال قتادة : وكان معاذ بن جبل يفعله . ولفظ حميد نحوه ، وزاد : وأن كان عندهم أفطر ، ولم يذكر قصة معاذ .

وأما أثر أبي هريرة ؛ فوصله البيهقي .. عن سعيد بن المسيب قال : رأيت أبا هريرة يطوف بالسوق ، ثم يأتي أهله فيقول : عندكم شيء ؟ فإن قالوا : لا ؛ قال : فأنا صائم .

ورواه عبد الرزاق بسند آخر فيه انقطاع : أن أبا هريرة ، وأبا طلحة .. فذكر معناه .

وأما أثر ابن عباس ؛ فوصله الطحاوي .. عن ابن عباس : أنه كان يصبح حتى يظهر ، ثم يقول : والله لقد أصبحت وما أريد الصوم ، وما أكلت من طعام ، ولا شراب منذ اليوم ولأصومن يومي هذا .

وأما أثر حذيفة ؛ فوصله عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة .. عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : قال حذيفة : من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم .

وفي رواية ابن أبي شيبة : أن حذيفة بدا له في الصوم بعد ما زالت الشمس فصام .

وقد جاء نحو ما ذكرنا عن أبي الدرداء مرفوعا من حديث عائشة أخرجه مسلم ..^(١)

قال النووي : في هذا الحديث دليل للجمهور في أن صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس ... وقال ابن المنذر : اختلفوا فيمن أصبح يريد الإفطار ؛ ثم بدا له أن يصوم تطوعا ؟ فقالت طائفة : له أن يصوم متى بدا له . فذكر عن تقدم وزاد ابن مسعود ، وأبا أيوب ، وغيرهما ، وساق ذلك بأسانيده إليهم .

قال : وبه قال الشافعي ، وأحمد . قال : وقال ابن عمر : لا يصوم تطوعا حتى يجمع من الليل ، أو يتسحر ! وقال مالك في النافلة : لا يصوم إلا أن يبيت ؛ إلا أن كان يسرد الصوم ، فلا يحتاج إلى التبيت .

وقال أهل الرأي : من أصبح مفطرا ؛ ثم بدا له أن يصوم قبل منتصف النهار أجزاءه ؛ وأن بدا له ذلك بعد الزوال لم يجزه !

^(١) برقم (١١٥٤) ، وقد سبق .

قلت : وهذا هو الأصح عند الشافعية ، والذي نقله ابن المنذر عن الشافعي من الجواز مطلقا ؛ سواء كان قبل الزوال أو بعده ؛ هو أحد القولين للشافعي ، والذي نص عليه في معظم كتبه التفرقة .
والمعروف عن مالك ، والليث ، وابن أبي ذئب : أنه لا يصح صيام التطوع إلا بنية من الليل اهـ .

وقال ابن حزم في « المحلى » (١٦٩ / ٦) : .. ومن طريق معمر ، عن عطاء الخراساني : كنت في سفر ، وكان يوم فطر ؛ فلما كان بعد نصف النهار قلت : لأصوم من هذا اليوم ، فصمت . فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال : أصبت .

قال عطاء : وكنت عند سعيد بن المسيب ؛ فجاءه أعرابي عند العصر فقال :
لاني لم أكل اليوم شيئا أفصوم ؟ قال : نعم ..

.. عن إبراهيم النخعي قال : إذا عزم على الصوم من الضحى ؛ فله النهار أجمع ؛ فإن عزم من نصف النهار فله ما بقي من النهار ؛ وإن أصبح ولم يعزم فهو بالخيار ؛ ما بينه ، وبين نصف النهار ..

ومن طريق مجاهد : الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ؛ فإن جاوز ذلك ؛ فإنما له بقدر ما بقي من النهار .

.. عن الشعبي : من أراد الصوم فهو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ..
وقال سفيان الثوري ، وأحمد بن حنبل : من أصبح وهو ينوي الفطر إلا أنه لم يأكل ، ولا شرب ، ولا وطئ ؛ فله أن ينوي الصوم ما لم تغب الشمس ويصح صومه هذا .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : واختلف قولهما : هل يجزئ التطوع بنية بعد الزوال ؟ والأظهر صحته ؛ كما نقل عن الصحابة .

واختلف أصحابهما في الثواب : هل هو ثواب يوم كامل ؟ أو من حين نواه ؟ والمنصوص عن أحمد : أن الثواب من حين النية ^(١) .

وقال الشيخ ابن عثيمين في شرحه لجملة : (ويصح النفل بنية من النهار قبل الزوال ، وبعده) من « زاد المستقنع » :

أي : يصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال أو بعده .. ولكن هل يثاب يوم كامل ؛ أو يثاب من النية ؟

في هذا قولان للعلماء :

القول الأول : أنه يثاب من أول النهار ؛ لأن الصوم الشرعي لا بد أن يكون من أول النهار .

القول الثاني : أنه لا يثاب إلا من وقت النية فقط ؛ فإذا نوى عند الزوال ؛ فأجره نصف يوم .

وهذا القول هو الصحيح لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات ؛ وإنما لكل امرئ ما نوى) فهذا الرجل لم ينو إلا أثناء النهار ؛ فيحسب له الأجر من حين نيته . اهـ ^(٢)

^(١) « مجموع الفتاوى » (١٢٠ / ٢٥)

^(٢) « الشرح الممتع » (٦ / ٣٧٢) .

قلت : وجاء في « مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين / كتاب الصيام » :

المسألة السابعة في النية :

النية إما أن تكون في صوم واجب ، أو في صوم تطوع .

.. وأما إن كانت النية في صوم تطوع ؛ فإنها تصح قبل الزوال وبعده ، وعنه لا تصح بعده ،

ومذهب مالك ، وداود ؛ هو كالفرض ، تسوية بينهما =

قلت : وهو أعدل الأقوال لقول الله تعالى : (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين) .

سادسا : حق الجسم ، والأهل ، والضيف في الصوم ^(١) :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص _ رضي الله عنهما _ : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يا عبد الله ! ألم أخبر أنك تصوم النهار ، وتقوم الليل !) فقلت : بلى يا رسول الله !

قال : (فلا تفعل ؛ صم وأفطر ، وقم ونم ؛ فإن لجسدك عليك حقا ، وإن لعينك عليك حقا ، وإن لزورك عليك حقا ، وإن لزوجك عليك حقا ؛ وإن يحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام ؛ فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها فإن ذلك صيام الدهر كله)

فشدت ؛ فشدت علي ! قلت : يا رسول الله ! إنني أجد قوة . قال : (فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ، ولا تزدد عليه) ، قلت : وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام ؟ قال : (نصف الدهر) ^(٢) فكان عبد الله يقول بعدما كبر : يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم ! ^(٣)

= واختلف القائلون بصحة النية في النهار هل يثاب على الصوم من النية ، أو من أول النهار ، على ثلاثة أقوال : أحدها : من النية ، اختاره الموفق ، وغيره ؛ وهو أظهر .

الثاني : من أول النهار ، اختاره صاحب « المحرر » .

الثالث : إن نوى قبل الزوال فالثواب من أول النهار ، وإلا فمن النية .

^(١) وهو ما يوجب له البخاري لأكثر من موضع في « صحيحه » / كتاب الصيام .

^(٢) وهو صوم يوم ، وإفطار يوم ؛ وهو أفضل الصيام ، كما أخبر صلى الله عليه وسلم . انظر

« صحيح البخاري » (١٨٧٥)

^(٣) أخرجه البخاري (١٨٧٤) ، ومسلم (١١٥٩)

سابعاً : من زار قوما فلم يفطر عندهم ؛ يُسن له أن يخبرهم أنه صائم ؛ ويدعو لهم :

عن أبي هريرة _ رضي الله عنه _ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام وهو صائم ؛ فليقل : إني صائم) ^(١)

وعن أنس _ رضي الله عنه _ دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم سليم فأتته بتمر ، وسمن ، قال : (أعيذوا سمنكم في سقائه ، وتمركم في وعائه ؛ فإني صائم) . ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة ، فدعا لأم سليم ، وأهل بيتها ، فقالت أم سليم : يا رسول الله ! إن لي خويصة ^(٢) ، قال : (ما هي ؟) قالت : خادمك أنس ^(٣) .

فما ترك خير آخرة ، ولا دنيا ؛ إلا دعا لي به ، قال : (اللهم ارزقه مالا ، وولدا ، وبارك له) فإني لَمِن أكثر الأنصار مالا ، وحدثني ابنتي أمينة أنه دفن ليصلي مقدّم حجّاج البصرة بضع وعشرون ومائة ^(٤)

^(١) أخرجه مسلم (١١٥٠) . قال النووي في « شرح مسلم » (٢٧ / ٨) : (فليقل إني صائم) : محمول على أنه يقول له اعتذارا له ؛ وإعلاما بحاله ، .. وفي هذا الحديث أنه لا بأس بإظهار نوافل العبادة من الصوم ، والصلاة ، وغيرهما ؛ إذا دعت إليه حاجة ، والمستحب إخفاؤها إذا لم تكن حاجة . وفيه الإشارة إلى حسن المعاشرة ، وإصلاح ذات البين ؛ وتأليف القلوب وحسن الاعتذار عند سببه .

^(٢) تصغير خاصة

^(٣) أي : أطلب منك الدعاء له

^(٤) أخرجه البخاري (١٩٨٢) ، ومسلم (٢٤٨٠)

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا دعي أحدكم فليجب ؛ فإن كان صائما فليصل^(١) ؛ وإن كان مفطرا فليطعم)^(٢)

ثامنا : من أقسم عليه أخوه أن يفطر في التطوع ؛ فليفطر ؛ وليبر قسم أخيه :

عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه قال : آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء مُتَبَدِّلَةً^(٣) ! فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا ! فجاء أبو الدرداء ، فصنع له طعاما فقال : كُلْ . قال : فإني صائم ، قال : ما أنا بأكل حتى تأكل^(٤) ، قال : فاكل . فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال : نم ، فنام ، ثم ذهب يقوم فقال : نم . فلما كان من آخر الليل قال سلمان : قم الآن . فصليا .

فقال له سلمان : إن لربك عليك حقا ، ولنفسك عليك حقا ، ولأهلك عليك حقا ؛ فأعط كل ذي حق حقه . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (صدق سلمان)^(٥)

^(١) قال النووي في «شرح مسلم» (٢٣٦ / ٩) : (فليصل) قال الجمهور معناه : فليدع لأهل الطاعم بالمغفرة ، والبركة ، ونحو ذلك . وأصل الصلاة في اللغة : الدعاء ؛ ومنه قوله تعالى : (وصل عليهم) ، وقيل : المراد الصلاة الشرعية بالركوع والسجود ؛ أي يشتغل بالصلاة ؛ ليحصل له فضلها ، ولتبرك أهل المكان ، والحاضرين .

^(٢) أخرجه مسلم (١٤٣١)

^(٣) أي : تاركة للباس ثياب الزينة ؛ رثة الهيئة .

^(٤) وفي رواية البزار ، وابن خزيمة ، والدارقطني ، والطبراني ، وابن حبان : (أقسمت عليك لتفطرن) . انظر «فتح الباري» (٢١٠ / ٤)

^(٥) أخرجه البخاري (١٨٦٧) .

تاسعا : الإكثار من الدعاء أثناء الصوم ، وعند الفطر :

عن أبي هريرة _ رضي الله عنه _ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ثلاث دعوات مستجابات : دعوة الصائم ، ودعوة المظلوم ، ودعوة المسافر)^(١) .

وفي رواية : (ثلاث دعوات لا ترد : دعوة الوالد لولده ، ودعوة الصائم ، ودعوة المسافر)^(٢) .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حتى يفطر ، وإمام عدل ، ودعوة المظلوم)^(٣)

^(١) صحيح : رواه البيهقي في « شعب الإيمان » (٣٥٩٤ ، ٧٤٦٣) . انظر « صحيح الجامع » (٣٠٣٠) .

^(٢) صحيح : رواه البيهقي (٦١٨٥) ، وأبو عبد الله المقدسي في « الأحاديث المختارة » (٧٦/٦) وقال : إسناده حسن . قلت : انظر « صحيح الجامع » (٣٠٣٢) ، « الصحيحة » (٤٠٦/٤) .

^(٣) أخرجه الترمذي (٢٥٢٦) وقال : هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي ؛ وليس هو عندي بمتصل . وقد روي هذا الحديث بإسناد آخر عن أبي مُدَّة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم اهـ .

قلت : هذا الحديث ليس بمتصل ؛ لأن الراوي عن أبي هريرة ، وهو زياد الطائي ؛ لم يدرك أبا هريرة ، قال ابن حجر في « التقريب » : مجهول ؛ أرسل عن أبي هريرة .

وأما قول الترمذي : وقد روي هذا الحديث بإسناد آخر عن أبي مدلة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فقد رواه في سننه برقم (٣٥٩٨) حدثنا أبو كريب : حدثنا عبد الله بن نمير ، عن سعدان القمي ، عن أبي مجاهد ، عن أبي مدلة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ثلاثة لا ترد دعوتهم ..) وقال : هذا حديث حسن ، وسعدان القمي هو : سعدان بن بشر ، وقد روى عنه : عيسى بن يونس ، وأبو عاصم ، وغير واحد من كبار أهل الحديث ، وأبو مجاهد هو : سعد الطائي ، وأبو مدلة هو : مولى أم

المؤمنين عائشة ؛ وإنما نعرفه بهذا الحديث ، ويروى عنه هذا الحديث أتم من هذا ، وأطول
اهـ .

قلت : ورواه أحمد (٨٠٣٠) ، والطيالسي (٢٥٨٤) ، وابن حميد في « المنتخب »
(١٤٢٠) ، والطبراني في « الأوسط » (٧١١١) ، وابن حبان (٧٣٨٧) ، والبيهقي
(٦١٨٦ ، ١٦٤٢٥) في « شعب الإيمان » (٧١٠١) كلهم من طريق أبي مدلة ، عن أبي
هريرة .

وقد أعل الحديث بأبي مدلة ؛ قال الألباني في « تمام المنة » (ص / ٤١٦) : ثم إن مدار الحديث
عند الترمذي ، وغيره ؛ على أبي مدلة ؛ وقد قال ابن المديني : مجهول . وقال الذهبي : لا
يكاد يعرف ! اهـ

وقال ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٩٦ / ٢) : حديث أبي هريرة : (ثلاثة لا ترد دعوتهم :
الصائم حتى يقطر ، والإمام العادل ، والمظلوم) . رواه الترمذي ، وابن خزيمة ، وابن ماجه
من طريق أبي مدلة ، عن أبي هريرة . ولأحمد ، وأبي داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وابن
حبان من حديث أبي جعفر ، عن أبي هريرة نحوه . وأعله ابن القطان بأبي جعفر المؤذن راويه
عن أبي هريرة ، .. تنبيه : ليس في حديث أبي جعفر ذكر (الصائم) ، وللبهقي من حديث
حميد عن أنس بلفظ : دعوة الوالد والصائم والمسافر . اهـ

وقال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » : ليس إسناده بذاك ؛ ولكن قد روي من وجه آخر .
قلت : نص الحديث الذي أعله ابن القطان بأبي جعفر المؤذن : (ثلاث دعوات مستجابات
لا شك فيهن : دعوة المظلوم ، ودعوة المسافر ، ودعوة الوالد على ولده) . رواه أحمد
(٧٥٠١ ، ٨٥٦٤ ، ٩٦٠٤ ، ١٠١٩٩) ، والترمذي (٣٤٤٨) وأبو داود (١٥٣٦) ،
وابن ماجه (٣٨٦٢) ، وابن حبان (٢٦٩٩) ، والبيهقي (١٩٠٥) . وليس فيه كما ترى
ذكر للصائم .

قلت : مدار الحديث على أبي مدلة المدني ، وهو مولى عائشة رضي الله عنها ، يقال اسمه
عبيد الله بن عبد الله ، قال الذهبي في « ميزان الاعتدال » (٤٢٤ / ٧) : أبو مدلة مولى عائشة
عن أبي هريرة ، وعنه سعد أبو مجاهد الطائي ؛ لا يكاد يعرف ! قال ابن المديني : لم يرو عنه
سوى أبي مجاهد .

وقال في « الكاشف » (٦٨٢١) : وثق .

وقال ابن حجر « لسان الميزان » (٤٨٢ / ٧) : وثقه ابن حبان .

وعن أبي هريرة _ رضي الله عنه _ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الصائم لا ترد دعوته)^(١)

وعن عبد الله بن أبي مليكة قال : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد)

قال ابن أبي مليكة : سمعت عبد الله بن عمرو يقول إذا أفطر : اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي)^(٢)

وفي « تهذيب التهذيب » (٢٤٨/١٢) : .. اسمه عبد الله بن عبد الله . وقال غيره : هو أخو أبي الحباب ؛ سعيد بن يسار . قلت : هذا حكاه البخاري في « تاريخه » عن : خلاد بن يحيى عن سعدان الجهني ، عن سعد الطائي ، عن أبي مدلة أخي سعيد بن يسار قال : وقال الليث أبو مرثد : ولا يصح ، وقال ابن المديني : أبو مدلة مولى عائشة لا يعرف ؛ اسمه مجهول ؛ لم يرو عنه غير أبي مجاهد !

وفي « التقريب » (٦٧١/١) : مقبول ؛ من الثالثة .

^(١) رواه أحمد (١٠١٨٦) ، والحميدي في مسنده (٣٢٠/١) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (١٦٣/١) ، والبيهقي (٦١٨٥) .

قلت : والراوي عن أبي هريرة كذلك أبو مدلة ! ولكن للحديث شواهد يتقوى بها ؛ منها : ثلاث دعوات مستجابات : دعوة الصائم ..) و (ثلاث دعوات لا ترد : .. ودعوة الصائم) وقد سبق تخريجهما .

فائدة : ذكر المنذري في « الترغيب » (١٢٩/٣) حديثاً عند البزار ولفظه : (ثلاث حق على الله أن لا يرد لهم دعوة : الصائم حتى يفطر ، والمظلوم حتى ينتصر ، والمسافر حتى يرجع) إلا أنه قال : قال الهيثمي : فيه إسحاق بن زكريا الأيكي ؛ شيخ البزار ، ولم أعرفه ! وبقية رجاله رجال الصحيح .

قلت : انظر « المجموع » (١٥١/١٠) .

^(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٥٣) ، والحاكم (١٥٣٥) وقال : إسحاق هذا (وهو الراوي عن عبد الله بن أبي مليكة) إن كان ابن عبد الله مولى زائدة ؛ فقد خرج عنه مسلم ؛ وإن

كان ابن أبي فروة ؛ فإنهما لم يخرجاه . والبيهقي في « شعب الإيمان » (٣٩٠٤) وقال :
وإسحاق هو ابن عبيد الله ، مدني ، يروي عنه الوليد بن مسلم ، ويعقوب بن محمد شنجاني
لم يثبتاه فقالا : إسحاق بن عبد الله .
قال المنذري في « الترغيب » (٥٣ / ٢) : رواه البيهقي عن : إسحاق بن عبيد الله عنه ،
وإسحاق هذا مدني ، لا يعرف ! والله أعلم .

ويين ابن حجر في « التهذيب » (٢١٢ / ١) حال إسحاق قائلا : إسحاق بن عبيد الله بن أبي
مليكة القرشي التيمي : روى عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن عبد الله بن عمرو حديث : (إن
للصائم عند فطره لدعوة .. الحديث . وفيه أن ابن عمرو كان يقول عند فطره : اللهم إني
أسألك برحمتك أن تغفر لي . . . روى له ابن ماجه هذا الحديث الواحد .

قلت (أي ابن حجر) : الذي رأيته في عدة نسخ من ابن ماجه : حدثنا إسحاق بن عبد الله
المدني ، عن عبد الله بن أبي مليكة وسأوضح خبره في الترجمة التي بعد هذه .

[وقال في الترجمة التي بعده] : إسحاق بن عبيد الله بن أبي المهاجر المخزومي مولاهم ، أخو
إسماعيل ، قال ابن عساكر في « تاريخه » : سمع سعيد بن المسيب ، وعبد الله بن أبي ملكية ،
وعنه الوليد بن مسلم . روى عن ابن أبي ملكية ، عن ابن عمرو رفعه : (إذا أفطر الصائم
يقول : اللهم إني أسألك برحمتك أن تغفر لي) وذكره ابن سميع في الطبقة الرابعة ، وذكره
ابن حبان في « الثقات » . قلت : فهو الذي أخرج له ابن ماجه ، والله أعلم .

وقال في « التقريب » : إسحاق بن عبيد الله بن أبي ملكية التيمي ، مجهول الحال ؛ من
السادسة ، وعندني أن الذي أخرج له ابن ماجه هو : إسحاق بن عبيد الله بن أبي المهاجر ؛
وهو مقبول اهـ .

وقال الذهبي في « ميزان الاعتدال » (٣٤٦ / ١) : إسحاق بن عبد الله بن أبي المهاجر ؛ شيخ
للوليد بن مسلم ، دمشقي ؛ لا يعرف !

وتعقبه ابن حجر في « لسان الميزان » (٣٦٥ / ١) : وهو رجل معروف ؛ وإنما تحرف اسم
أبيه على الذهبي فجهله ! وهو إسحاق بن عبيد الله بالتصغير ؛ أخو إسماعيل بن عبيد الله ،
ذكره ابن عساكر في « تاريخه » ، وحديثه عن ابن أبي ملكية ، عن ابن ماجه ، من رواية
الوليد عنه ، واختلف النسخ في ضبط والده بالتصغير ، والتكبير ، وقد أوضحته في « تهذيب
التهذيب » .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » (٨١/٢) : هذا إسناد صحيح ؛ رجاله ثقات ، رواه الحاكم في « المستدرک » عن .. فذكره . ورواه البيهقي من طريق إسحاق بن عبيد الله . قال عبد العظيم المنذري في كتاب « الترغيب » : وإسحاق هذا مدني ؛ لا يعرف ! قلت (أي : البوصيري) : قال الذهبي في « الكاشف » صدوق . وذكره ابن حبان في « الثقات » ؛ لأن إسحاق بن عبيد الله بن الحارث قال النسائي : ليس به بأس ، وقال أبو زرعة : ثقة . وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري .

وتعقبه الألباني في « الإرواء » (٤٤/٤) قائلا : .. فإن كان أراد حقيقة إسحاق بن عبد الله ابن الحارث هذا ؛ فيكون هو المراد بقول الذهبي : صدوق . فهذا محتمل ؛ ولكن لا يحتمل أن يكون هو الذي في إسناد هذا الحديث ؛ لأنه من التابعين ؛ ولم يدركه الوليد أيضا .. [إلى أن قال] : وقد وجدت للحديث شاهدا ، يرويه أبو محمد المليكي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (للصائم عند فطره دعوة مستجابة) . فكان عبد الله بن عمرو إذا افطر دعى أهله ، وولده ، ودعا . وأبو محمد المليكي لم أعرفه ، ويحتمل أنه عبد الرحمن ابن أبي بكر بن عبيد الله ابن أبي مليكة المدني ؛ فإنه من هذه الطبقة ؛ فإن يكن هو فإنه ضعيف .. اهـ .

قلت : الشاهد الذي وجده الشيخ رحمه الله ، رواه البيهقي في « شعب الإيمان » (٣٩٠٧) . وقد وجدت شاهدا آخر للحديث عند البيهقي كذلك برقم (٣٩٠٣) عن ابن عمر : قال البيهقي : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ : أنا أبو عبد الله الصفار : نا الحسن بن علي بن بحر ابن بري : نا محمد بن يزيد بن خنيس قال : قال عبد العزيز بن أبي رواد : قال نافع : قال ابن عمر : كان يقال : إن لكل مؤمن دعوة مستجابة عند إفطاره ؛ إما أن يعجل له في دينه ، أو يدخر له في آخرته . قال : فكان ابن عمر يقول عند إفطاره : يا واسع المغفرة ؛ اغفر لي .

قلت : والسند إلى نافع مولى ابن عمر في غاية الصحة ؛ وإليك البيان :

أما عبد العزيز بن أبي رواد فهو : مولى المهلب بن أبي صفرة الأزدي ، من كبار أتباع التابعين قال ابن حجر في « التهذيب » (٣٠١/٦) : قال يحيى القطان : عبد العزيز ثقة في الحديث ، ليس ينبغي أن يترك حديثه لرأي أحطأ فيه . وقال أحمد : كان رجلا صالحا . وكان مرجحا ؛ وليس هو في الثبوت مثل غيره . وقال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق ، ثقة في الحديث ، متعبد . وقال النسائي : ليس به بأس .. وقال ابن عدي : وفي بعض أحاديثه ما لا يتابع عليه ..

عاشرا : الإخلاص في الصوم ؛ والكف عما يتنافى مع الصيام ؛
من سب ، وجهل ، ولغو وغيبة ، وكذب ...، وسائر ما نهى الله
عنه ؛ لِيَتَنَفَع بِصَوْمِهِ :

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم (إن الصيام ليس من الأكل والشرب فقط ؛ إنما الصيام من اللغو
والرفث ؛ فإن سابك أحد ؛ أو جهل عليك ؛ فقل : إني صائم)^(١)

وقال الذهبي في « الكاشف » (٦٥٥/١) : ثقة . وفي « التقريب » : صدوق .
وأما محمد بن يزيد بن خنيس فهو : القرشي المخزومي ، أبو عبد الله المكي ؛ من صغار أتباع
التابعين ، قال ابن حجر في « التهذيب » (٤٦١/٩) : قال أبو حاتم : كان شيخا صالحا
كتبنا عنه بمكة ، وكان ممتعا من التحديث . وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال : كان
من خيار الناس ، ربما أخطأ ، يجب أن يعتبر بحديثه إذا كان بين السماع في خبره .
وقال الذهبي في « الميزان » (٣٧٠/٦) : وسط .

وقال « التقريب » (٧٢٠٧) : مقبول !!

وأما الحسن بن علي بن بحر بن بري فهو : ابن علي بن بحر بن بري القطان ، أبو الحسن
البغدادي الثقة .

وأما أبو عبد الله الصفار فهو : محمد بن عبد الله بن أحمد الأصفهاني : قال الذهبي في « سير
أعلام النبلاء » (٩٥/١٢) : الشيخ ، الإمام ، المحدث ، القدوة .

وأما أبو عبد الله فهو : صاحب « المستدرک » الحاكم النيسابوري الحافظ .

قلت : فالسند في غاية الصحة ، وبه يتقوى حديث : (إن لكل مؤمن دعوة مستجابة عند
إفطاره) والله تعالى أعلم ؛ وأسأله المزيد من فضله .

^(١) أخرجه ابن حبان (٣٤٧٩) ، والبيهقي (٨٠٩٦) ، والحاكم (١٥٧٠) وقال : هذا
حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

وفي رواية : (وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ^(١) ، ولا يصخب ؛ فإن سابه أحد ، أو قاتله ؛ فليقل : إني امرؤ صائم) ^(٢)

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من لم يدع قول الزور ^(٣) ، والعمل به ؛ فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه !) ^(٤)

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ربّ صائم حظه من صيامه الجوع ، ورب قائم حظه من قيامه السهر !) ^(٥)

وفي رواية عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : (ربّ صائم حظه من صيامه الجوع ، والعطش ، ورب قائم حظه من قيامه السهر !) ^(٦)

^(١) الرّفثُ : الجماعُ ، وغيره مما يكون بين الرجل وامرأته ؛ يعني التقبيل والمُغازلة ، ونحوهما ، مما يكون في حالة الجماع ، وأصله قول الفُحش . والرّفثُ أيضا : الفُحشُ من القول . « لسان العرب » (١٥٣/٢)

^(٢) أخرجه البخاري (١٨٠٥) ، ومسلم (١١٥١) .

^(٣) أي الكذب ، والقول الباطل ، ومجالس اللهو ، وشهادة الباطل ، .. الخ

^(٤) أخرجه البخاري (١٨٠٤) .

^(٥) صحيح : رواه أحمد (٨٨٤٣ ، ٩٦٨٣) ، وابن ماجه (١٦٩٠) ، والنسائي في « السنن

الكبرى » (٣٢٤٩) ، وابن حبان (٣٤٨١) ، الدارمي (٢٧٢٠) ، والحاكم (١٥٧١)

وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ؛ ولم يخرجاه ، والبيهقي (٨٠٩٧) .

قال البوصيري في « مصباح الزجاجة » (٦٩/٢) : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات .

قلت : انظر : « صحيح الترغيب » (١٠٨٣) و« صحيح الجامع » (٣٤٩٠) و« الجامع

الصحيح » (٤٣٠/٢) و« الصحيح المسند » .

^(٦) رواه الطبراني في « الكبير » (١٣٤١٣) . قال الهيثمي في « الجمع » (٢٠٢/٣) : ورجاله

موثقون . وقال المنذري في « الترغيب » (٩٥/٢) : وإسناده لا بأس به .

وقال المناوي في « الفيض » (١٦/٤) : قال الحافظ العراقي : إسناده حسن .

الحادي عشر : الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة^(١) :
عن علقمة قال : بينا أنا أمشي مع عبد الله^(٢) رضي الله عنه فقال : كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (من استطاع الباءة^(٣) فليتزوج ؛ فإنه
أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع ؛ فعليه بالصوم ؛ فإنه له
وجاء^(٤))

وأخيراً : هذا ما وقفت من جمعه في هذا الكتاب ، فما كان من صواب فمن
الله وحده عز وجل ، وما كان من خطأ ، أو سهو ، أو زلل ، أو نسيان ؛
فمني ، ومن الشيطان ؛ والله ورسوله منه براء ، واستغفر الله من ذلك .
وأسال الله عز وجل _ في علاه _ الزيادة من فضله ، والهداية إلى الحق ، إنه
ولي ذلك ، والقادر عليه .

قال في « الفيض » (١٦/٤) : (رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع) : قال الغزالي :
قيل هو الذي يفطر على حرام ، أو من يفطر على لحوم الناس بالغيبة ، أو من لا يحفظ
جوارحه عن الآثام .

(ورب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش) بمعنى أنه لا ثواب فيه ؛ لفقد شرط حصوله
وهو الإخلاص ، أو الخشوع ، أو المراد : لا يثاب إلا على ما عمل بقلبه .
(١) هذا العنوان للبخاري في « صحيحه » .

(٢) أي ابن مسعود رضي الله عنه .

(٣) يعني التكااح ، والتزواج . يقال فيه الباءة ، والباء ، وقد يُقصر . وهو من المباءة : المنزل
لأن من تزوج امرأة بواها منزلاً . وقيل : لأن الرجل يتبوا من أهله ، أي يستمكُن كما يتبوا
من منزله . « النهاية » (١٦٠/١)

(٤) أخرجه البخاري (١٨٠٦) ، ومسلم (١٤٠٠) . وبوب له النووي في « صحيح مسلم » :
باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ، ووجد مؤنة ، واشتغال من عجز عن المسون
بالصوم .

قلت : والوجاء : أن تُرَض أنثى الفحل رصاً شديداً يذهب شهوة الجماع ، ويتنزل في قطعته
منزلة الحصى ، .. أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطع الوجاء . « النهاية » (١٥١/٥) .

وأطلب من أخواني بعدم البخل في النصيحة من أي سهو ، أو خطأ في الفهم ، فالمؤمنون بعضهم لبعض نصحة^(١)، و(الدين النصيحة)^(٢) .

وأخيراً دعوانا أن

الحمد لله ربّ العالمين .

تم الفراغ من كتابته صبيحة يوم الخميس الموافق ١٣ / صفر / ١٤٢٦ هـ
٢٤ / آذار / ٢٠٠٥ م

^(١) رواه البيهقي في « شعب الإيمان » (١١٤/٦) وقال : ضعيف ، وحكم عليه الألباني بالوضع ، انظر « السلسلة الضعيفة » (٥١٧٥) و « ضعيف الترغيب » (١٩٦)
^(٢) أخرجه مسلم (٥٥) .

Handwritten notes at the top of the page, including the word "Learning" and other illegible text.

Handwritten notes in the middle of the page, including the word "Learning" and other illegible text.

Handwritten notes at the bottom of the page, including the word "Learning" and other illegible text.

فهرس المواضيع والفوائد

المقدمة	٥
فضل صيام النفل (التطوع)	١١
الأيام المستحب صيامها	١٥
صيام يوم وفطر يوم	١٥
الاثنين والخميس	١٥
يوما السبت والأحد	١٧
ثلاثة أيام كل شهر سيما أيام البيض	١٨
يوم الاثنين من أول الشهر ، والخميس الذي يليه ،	
ثم الخميس الذي يليه	٢١
يوم الاثنين ويوم الخميس ويوم الاثنين من الجمعة الأخرى	٢١
سته أيام من شوال	٢٢
يوم عرفة لغير الحاج	٢٢
يوم عاشوراء ، ويوما قبله	٢٢
أكثر شعبان	٢٣
الحكمة في إكثاره صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان	٢٤
تسع ذي الحجة	٢٥
شهر الله المحرم	٢٥
(الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء) تخريجه ، والحكم عليه	٢٦
الأيام المنهي عن صيامها	٣٣
يوما العيدين	٣٣

- ٣٣..... أيام التشريق.....
- ٣٤..... يوم الجمعة منفردا.....
- ٣٥..... يوم السبت منفردا.....
- ٣٥..... يوم الشك.....
- ٣٦..... صوم الدهر.....
- ٣٧..... معنى (لا صام ولا أفطر) وثبوت سرد الصوم عن بعض الصحابة.....
- ٣٨..... الوصال في الصوم.....
- ٣٩..... جواز الوصال إلى السحر.....
- منع الوصال هل على سبيل التحريم ، أم للكراهة ؟
- ٣٩..... اختلاف السلف في ذلك.....
- الاختلاف في معنى قوله صلى الله عليه وسلم :
- ٤١..... (إني آيت يطعمني ربي ويسقيني).....
- ٤٤..... النصف الثاني من شعبان ؛ إلا لمن كان له صوم يصومه.....
- ٤٤..... (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) تخريجه ، والحكم عليه.....
- رفع التعارض بين حديثي النهي عن صوم نصف شعبان
- ٤٦..... الثاني ، وتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين.....
- ٤٩..... أقوال العلماء في صيام يوم السبت في غير الفرض.....
- ٤٩..... آراء المذاهب.....
- ٤٩..... الفقه الحنفي ، والمالكي.....
- ٥٠..... الفقه الشافعي.....
- ٥٣..... الفقه الحنبلي.....
- ٥٥..... أقوال أهل الحديث والعلماء المجتهدين في المسألة.....

ومعنى كراهته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام ؛

لأن اليهود تعظم يوم السبت (الترمذي) ٥٥

قال الأوزاعي : ما زلت له كما تما حتى رأيت انتشر ٥٥

قال أبو داود : قال مالك : هذا كذب ! ٥٥

ذكر العلة التي من أجلها نهى عن صيام يوم السبت ؛

مع البيان بأنه إذا قرن بيوم آخر جاز صومه (ابن حبان) ٥٦

ذكر ما يستحب للمرء أن يصوم يوم السبت ، والأحد ؛

إذ هما عيدان لأهل الكتاب (ابن حبان) ٥٦

وأحسب أن النهي عن صيامه إذ اليهود تعظمه ؛

وقد اتخذته عيداً بدل الجمعة (ابن خزيمة) ٥٦

باب ذكر الدليل على أن النهي عن صوم يوم السبت

تطوعاً إذا أفرد بصوم ؛ لا إذا صام صائم يوماً قبله

أو يوماً بعده (ابن خزيمة) ٥٧

النهي عن صوم يوم الجمعة إلا أن يصام قبله أو بعده

يوماً دلالة على أنه قد أباح صوم يوم السبت (ابن خزيمة) ٥٧

جواز صوم يوم السبت ؛ وكأنه أراد بالنهي تخصيصه

بالصوم على طريق التعظيم له ، والله أعلم . (البيهقي) ٥٧

يكره لإفراد الجمعة ، والسبت بالصيام ؛ إلا أن يوافق

عادة (ابن الجوزي) ٥٨

فذهب قوم إلى هذا الحديث فكرهوا صوم يوم السبت

تطوعاً (أبو جعفر) ٥٨

- ففي هذه الآثار المروية في هذا إباحة صوم يوم السبت تطوعا ،
وهي أشهر وأظهر في أيدي العلماء من هذا الحديث الشاذ
الذي قد خالفها (أبو جعفر) ٥٨
- وأما الأيام المنهي عنها فمنها أيضا متفق عليها ،
ومنها مختلف فيها (ابن رشد) ٥٩
- قال الأثرم : حجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم
يوم السبت أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن
بسر (ابن القيم) ٦٠
- يمكن حمل النصوص الدالة على صومه على ما إذا صامه
مع غيره ، حديث النهي على صومه وحده ، وعلى هذا
تتفق النصوص ، وهذه طريقة جيدة لولا (ابن القيم) ٦٠
- لأن الاستثناء دليل التناول ، وهو يقتضي أن النهي عنه
يتناول كل صور صومه ؛ إلا صورة الفرض (ابن القيم) ٦١
- فدل على أن الحديث غير محفوظ ؛ وأنه شاذ (ابن القيم) ٦١
- وعلى هذا فيكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم :
(لا تصوموا يوم السبت) ؛ أي لا تقصدوا صومه بعينه ؛
إلا في الفرض (ابن القيم) ٦٢
- فصورة الاقتران بما قبله ، أو بما بعده أخرجت بالدليل
الذي تقدم ؛ فكلا الصورتين مخرج ، أما الفرض
فبالمخرج المتصل (ابن القيم) ٦٣
- ثم اختلف هؤلاء في تعليل الكراهة (ابن القيم) ٦٣

- فإنه إذا ضم إليه الأحد زال الأفراد المكروه ، وحصلت مخالفة بصوم يوم فطرهم ، وزال عنها صورة التعظيم المكروه بعدم التخصيص المؤذن بالتعظيم ؛ فانفقت بحمد الله الأحاديث (ابن القيم) ٦٤
- صوم يوم النيروز والمهرجان ونحوهما من أعياد المشركين ٦٥
وأما السبت والأحد ؛ فالأولى أن يصام معا ، وفردى ؛
امثالاً لعموم الأمر بمخالفة أهل الكتاب (ابن حجر) ٦٦
لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن روايه ؛ وينبئ بقلة ضبطه (ابن حجر) ٦٧
فإن النهي عنه شدة الاهتمام ، والعناية به ؛ حتى كأنه يراه واجبا كما تفعله اليهود (العظيم آبادي) ٦٨
قال الطيبي : واتفق الجمهور على أن هذا النهي ، والنهي عن أفراد الجمعة نهى تنزيه ؛ لا تحريم (العظيم آبادي) ٦٨
وحديث الكتاب دال على استحباب صوم السبت ، والأحد ؛ مخالفة لأهل الكتاب ، وظاهره صوم كل على الانفراد ، والاجتماع (الصنعاني) ٦٩
وقد جمع صاحب « البدر المنير » بين هذه الأحاديث فقال :
النهي متوجه إلى الأفراد (الشوكاني) ٦٩
وقد تقدم جواز صومه مع صوم يوم الجمعة ؛ فيكون النهي مقيدا بهذا القيد ؛ ويحمل عليه ما روى من صومه صلى الله

- ٦٩..... عليه وآله وسلم يوم السبت (الشوكاني) ..
 قد جمع بين هذه الأحاديث بأن النهي متوجه إلى الأفراد ..
- ٦٩..... والجمع مهما أمكن أولى من النسخ (المباركفوري).
 لم يقل أحد بجرمة صيام السبت في النافلة ؛ بل إما
 أنهم قالوا بكراهية إفراده ؛ جمعا بين الأحاديث_ وهم الأكثر _
 أو قالوا بجواز إفراده ؛ لأن الحديث معلول..... ٧٠
- وأما من قال بجرمة صيام يوم السبت في غير الفرض مطلقا
 _ فيما أعلم _ فهو الشيخ ناصر الألباني رحمه الله ٧٠
 وتأويل الحديث بالنهي عن صوم السبت مفردا يآباه قوله :
- (إلا فيما افترض عليكم) (الألباني) ٧١
 إذا ما أردنا أن نلتزم القواعد العلمية المنصوص عليها
- في كتب الأصول (الألباني) ٧٢
 وحيثذ فالجمع بينها وبين الحديث يقتضي تقديم الحديث
 على هذا النوع ؛ لأنه حاضر ؛ وهي مبيحة (الألباني) ٧٢
 تقديم الحاضر على المبيح عند التعارض ، وكذلك القول
 على الفعل ؛ هل يُؤخذ على إطلاقه ؛ وهل هي قواعد
 مُسَلَّم بها دائما ؟ ٧٢
- الجمع بين الأحاديث ما أمكن أولى من نسخ بعضها ،
 لأنها كلها خارجة من نبع واحد ؛ وهو مشكاة النبوة ٧٥
 الذين جمعوا بين الأحاديث المتعارضة في صيام السبت في
 غير الفرض ؛ ألا يعلمون أنه إذا تعارض حاضر ومبيح ؛

- قُدّم الحاضر على المبيح ، وإذا تعارض القول مع الفعل ؛
 ٧٧ قدم القول على الفعل ؟ !
 هل يُعقل أن يخفى على هؤلاء الجهابذة طيلة هذه المدة هذا
 الحكم ؛ وهم الذين وضعوا الأصول ، وبينوا المعلول ٧٧
 لا يتصور أن يكون صوم السبت في غير الفرض محرماً ؛
 ثم لا ينقل مثل هذا النهي عن بعض الصحابة ؛ أو عن
 بعض التابعين ؛ ممن سمعه من الصحابة ! ٧٧
 مضى على هذا الحديث أكثر من ألف وأربعمائة سنة ؛
 ولا بد أن يوم عرفة ، أو عاشوراء ؛ وافق يوم سبت ؛
 فهل نُقل في كتب السابقين أن أحداً من العلماء حرّم
 صيامه في هذه الأيام الفضيلة ٧٧
 إن كان أحد الخبرين حاضراً ، والآخر مبيحاً ؛ فإنما نأخذ
 بالحاضر ، ونُدع المبيح ؛ قال علي : وهذا خطأ ٧٧
 الخبر الحاضر لا يرجح على المبيح على ما ظنه قوم (الغزالي) ... ٧٧
 والحقيقة أن من تأمل هذا الحديث وجد أن فيه اضطراباً
 في سنده ، وفيه شذوذ ، أو نكارة في متنه (ابن عثيمين) ٧٨
 وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد - رحمه الله - فقال :
 إذا صام مع يوم السبت يوماً آخر فلا بأس (ابن عثيمين) ٧٩

أن بعض الناس صام يوم التاسع ، والعاشر من شهر المحرم ،
وكان أحدهما يوم السبت ، فنهاهم بعض الأخوة ؛ وأمرهم
بالفطر ! وهذا خطأ ؛ وكان على هذا الأخ أن يسأل

- ٨٠ قبل أن يقفي بغير علم (ابن عثيمين)
- ٨٠ وليعلم أن صيام يوم السبت له أحوال (ابن عثيمين)
- ٨١ أحاديث لا تثبت في الصيام
- ٨١ أحاديث لا تثبت في الشهر المحرم
- ٨٤ شهر رجب وما فيه من أحاديث العجب !
- ٩٥ أحاديث لا تثبت في شهر شعبان
- ٩٧ أحاديث لا تثبت في شهر رمضان
- ١٠٩ أحاديث لا تثبت في شهر شوال
- ١١٠ أحاديث لا تثبت في شهر ذي الحجة
- ١١٥ أحاديث لا تثبت في الأشهر الحرم
- ١١٦ أحاديث متفرقة لا تثبت في الصوم
- ١٢٩ فوائد يحتاج لها الصائم المتطوع
- ١٢٩ لا يجب تبييت النية من الليل لصوم التطوع
- الصائم المتطوع أمير نفسه ، فإذا أفسد صومه بأكل ،
أو بشرب ، أو بجماع ؛ فلا كفارة عليه ؛ ولا قضاء ١٢٩
- (لا عليكما ؛ صوما مكانه يوما آخر) تخريجه ، والحكم عليه ١٣٠
- لا تصوم المرأة تطوعا وزوجها حاضر إلا بإذنه ١٣٢

- وإذا أراد الاستمتاع بها جاز ، ويفسد صومها (النوي) ١٣٣
- فلو نكحها صائمة ؛ فلا حق له في تفطيرها كما جزم به
المروزي من عظماء الشافعية ، وأعظم بها فائدة ؛ قل
من تعرض لها (المناوي) ١٣٣
- إذا أكل أو شرب ناسيا أو ذرعه القيء فيتم صومه ١٣٣
(من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء فليقض)
- تخرجه ، والحكم عليه ١٣٤
وقال أبو هريرة : إذا قاء فلا يفطر ؛ إنما يخرج ولا يولج)
ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر ؛ والأول أصح .
- وقال ابن عباس وعكرمة : الصوم مما دخل وليس مما خرج ١٣٤
أما القيء ؛ فذهب الجمهور إلى التفرقة بين من سبقه فلا
يفطر ، وبين من تعمده فيفطر (ابن حجر) ١٣٤
- هل يصح صوم الناقل بنية من النهار بعد الزوال ١٣٥
الأثار عن الصحابة والتابعين في صحة صوم النفل بنية
من النهار قبل الزوال وبعده ١٣٦
صوم النفل بعد الزوال هل هو ثواب يوم كامل ؛
- أو من حين نواه ؟ ١٣٩
- حق الجسم ، والأهل ، والضيف في الصوم ١٤٠

- من زار قوما فلم يفطر عندهم يُسن له أن يخبرهم أنه صائم
 ويدعو لهم ١٤١
- من أقسم عليه أخوه أن يفطر في التطوع ؛ فليفطر ؛
 وليبر قسم أخيه ١٤٢
- الإكثار من الدعاء أثناء الصوم ، وعند الفطر ١٤٣
 (ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حتى يفطر ، وإمام عدل ،
 ودعوة المظلوم) تخريجه ، والحكم عليه ١٤٣
- (إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد) تخريجه ، والحكم عليه ١٤٥
 الإخلاص في الصوم ؛ والكف عما يتنافى مع الصيام ؛
 من سب ، وجهل ، ولغو وغيبة ، وكذب ..، وسائر
 ما نهى الله عنه ؛ ليتتفع بصومه ١٤٨
- الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة ١٥٠
- الخاتمة نسأل الله عز وجل حُسْنَهَا ١٥١

فهرس الأحاديث والآثار

- ١٠٢ ----- (إذا أطاق الغلام صوم ثلاثة ..)
- ٤٠ ----- (إذا أقبل الليل من ههنا ، وأدبر النهار..)
- ٤٤ ----- (إذا انتصف شعبان فكفوا ..)
- ٤٤ ----- (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا)
- ٤٤ ----- (إذا بقي نصف من شعبان فلا..)
- ١٠٥ ----- (إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم ..)
- ١٤١ ----- (إذا دعى أحدكم إلى طعام ..)
- ١٣١ ----- (إذا دعى أحدكم إلى طعام ..)
- ١٤٢ ----- (إذا دعى أحدكم فليجب ..)
- ٩٧ ----- (إذا سلمت الجمعة سلمت الأيام..)
- ١٠٨ ----- (إذا كان أول ليلة من رمضان ..)
- ٩٨ ----- (إذا كان أول ليلة من شهر رمضان ..)
- ٩٦ ----- (إذا كان ليلة النصف من شعبان..)
- ١٠ ----- (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا ..)
- ١٢٤ ----- (إذا نزل الرجل بقوم..)
- ١٠٧ ----- (أعطيت أمي خمس خصال في رمضان ..)
- ١٤١ ----- (أعيديوا ستمكم في سقائه..)
- ١١٤ ----- (أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم ..)
- ٢٥ ----- (أفضل الصلاة بعد المكتوبة..)
- ٤٧ ----- (أفضل الصيام بعد رمضان شعبان)
- ٧٥ ----- (أفطر الحاجم ، والمخجوم)
- ١٣١ ----- (أفطر وصم مكانه يوما إن شئت)
- ١١٩ ----- (أفطرا جميعا !)
- ١٠٦ ----- (ألا أخبركم بأفضل الملائكة جبريل..)

- ٣٦ ----- (ألم أخبر أنك تصوم ؛ ولا تفطر)
- ١٣٠ ----- (أمن قضاء كنت تقضينه ؟)
- ١٥ ----- (إن أحب الصيام إلى الله صيام داود)
- ١٢١ ----- (إن آدم لما عصى وأكل من الشجرة)
- ١٤٨ ----- (إن الصيام ليس من الأكل ..)
- ٩٣ ----- (أن الله أمر نوحا بعمل السفينة ..)
- ١٠٣ ----- (إن الله تعالى افترض صوم رمضان ..)
- ١٤ ----- (إن الله تعالى قضى على نفسه ..)
- ١٢٢ ----- (إن الله تعالى لم يكتب علي الليل صياما)
- ١٠٠ ----- (إن الله تعالى ليس بتارك أحدا من ..)
- ٧٨ ----- (إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة ..)
- ٩٤ ----- (إن شهر رجب شهر عظيم ..)
- ٨٨ ----- (إن عدة الشهور عند الله ..)
- ١٣ ----- (إن في الجنة بابا يقال له الريان ..)
- ٨٤ ----- (إن في رجب يوما ، وليلة ؛ من صام ..)
- ١١٧ ----- (إن كان قضاء رمضان فصومي)
- ٨٢ ----- (إن كنت صائما بعد شهر رمضان فصم ..)
- ١٠٥ ----- (إن لأهلك عليك حقا ..)
- ١٤٥ ----- (إن للصائم عند فطره ..)
- ١٦ ----- (إن يوم الاثنين والخميس يغفر الله)
- ١٥ ----- (إنك لتصوم الدهر وتقوم الدهر ..)
- ١٢٥ ----- (إنما الصوم أمانة ..)
- ١٣ ----- (إنما الصيام جنة ؛ يستجن بها العبد من النار .)
- ٩٦ ----- (إنما سمي شعبان لأنه)
- ١٧ ، ٨ ----- (إنما يوما عيد للمشركين ..)
- ١٨ ----- (أوصاني حبيبي بثلاث لن أدعهن ..)

- ١٠٥ ----- (أول شهر رمضان رحمة ..)
- ٣٩ ----- (إياكم والوصول)
- ٣٤ ----- (أيام التشريق أيام أكل ، وشرب)
- ٦٥ ----- (اصنعوا كل شيء إلا الجماع)
- ١٠١ ----- (اعلمن يا أبا كاهل ! أنه من صام ..)
- ٧٥ ----- (اغتسل عليه السلام من فضل)
- ١٠٣ ----- (افترض الله على أمي الصوم ثلاثين ..)
- ٥١ ----- (الجمعة عيد ؛ فلا تجعلوا يوم ..)
- ١٥١ ----- (الدين النصيحة)
- ٢٩ ----- (الشتاء ربيع المؤمن)
- ١٣٠ ----- (الصائم المتطوع أمين نفسه ..)
- ١٢٧ ----- (الصوم يُدِقّ المصير ..)
- ١٢ ----- (الصيام ، والقرآن ؛ يشفعان للعبد يوم ..)
- ١٢٦ ----- (الصيام نصف الصبر)
- ١٠٧ ----- (الصيام يوم كذا وكذا ، ونحن ..)
- ١١٦ ----- (الغيبة تحرق الصوم ..)
- ١٤١ ----- (اللهم ارزقه مالا ، وولدا ، وبارك له)
- ٦٢ ----- (تعالي تغدي)
- ١٦ ----- (تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس ..)
- ١٤٥ ----- (ثلاث حق على الله أن لا يرد لهم ..)
- ١١٩ ----- (ثلاث لا يفطرن الصائم ..)
- ١٢٦ ----- (ثلاث من تركهن فهو عدوي حقا ..)
- ١٢ ----- (جعل الله عليكم صلاة قوم أبرار ..)
- ٩٢ ----- (خطبنا رسول الله عليه السلام ..)
- ١٦ ----- (ذاك يومان تعرض ..)
- ٢٣ ----- (ذلك شهر يغفل الناس عنه ..)

- ١٤٩ ----- (ربّ صائم حظه من صيامه ..)
- ٩٥ ، ٨٥ ----- (رجب شهر الله ، ..)
- ٨٩ ----- (رجب شهر الله الأصم المنبتر ..)
- ٩٣ ----- (رجب من أشهر الحرم ..)
- ١٠٦ ----- (رمضان بالمدينة خير من ..)
- ١٠٦ ----- (رمضان بمكة أفضل من ألف ..)
- ١١٤ ----- (سئل عن صيام يوم عرفة ؟)
- ١٠٣ ----- (سئل عن قضاء رمضان فقال ..)
- ١١٣ ----- (سيد الشهور شهر رمضان ..)
- ١٠٦ ----- (شهر رمضان يكفر ما بين يديه ..)
- ١٠٢ ----- (صائم رمضان في السفر ..)
- ١٠٩ ----- (صام نوح الدهر إلا يوم الفطر ..)
- ١٤٢ ----- (صدق سلمان)
- ١١٥ ، ١٠٩ ----- (صم شوالا)
- ١١٥ ----- (صم من الحرم واترك ..)
- ٩٤ ----- (صوم أول يوم من رجب كفارة ..)
- ١١٧ ----- (صوم البيض ؛ أول يوم يعدل ..)
- ١٨ ----- (صوم ثلاثة أيام من كل شهر ..)
- ١١٢ ----- (صوم يوم التروية كفارة سنة ..)
- ١١٢ ----- (صوم يوم عرفة أجر سنة ماضية ..)
- ١١١ ----- (صوم يوم عرفة كصوم ستين ..)
- ١١٥ ----- (صوم يوم من شهر حرام ..)
- ١٢٧ ----- (صوموا أيام البيض ..)
- ١١٨ ----- (صوموا يوم النيروز ..)
- ٨٣ ----- (صوموا يوم عاشوراء ؛ يوم ..)
- ١١٤ ----- (صيام يوم عرفة كصيام ألف يوم)

- ١٢٧ ----- (طلب العلم ساعة خير من قيام ..)
- ١٢٦ ----- (طلب العلم فريضة على ..)
- ٨٤ ----- (عاشوراء عيد نبي كان قبلكم ..)
- ١١٢ ----- (عدل صوم يوم عرفة بستتين ..)
- ١١ ----- (عليك بالصوم ؛ فإنه لا عدل له)
- ١٢ ----- (عليك بالصوم ؛ فإنه لا مثل له)
- ١٢٩ ----- (فإني صائم)
- ١٤ ----- (فتنة الرجل في أهله ، وماله ، ..)
- ٣٦ ----- (فصم صيام داود عليه السلام)
- ١٤٠ ----- (فصم صيام نبي الله داود ..)
- ١٤٠ ----- (فلا تفعل ؛ صم وأفطر ..)
- ١١٥ ----- (فمالي أرى جسمك ناحلا ؟ ..)
- ١١١ ----- (في أول ليلة من ذي الحجة ..)
- ٨٥ ----- (في الجنة فمرا يقال له رجب ..)
- ٨٥ ----- (في رجب ليلة يكتب للعامل فيها ..)
- ١٢ ----- (قال الله : كل عمل ابن آدم ..)
- ١٢٩ ----- (قد كنت أصبحت صائما)
- ٢٩ ----- (قصر فمراه فصام ؛ وطال ..)
- ٩٦ ----- (كان إذا دخل رجب قال ..)
- ٣٦ ----- (كان يصوم يوما ، ويفطر يوما ..)
- ٦٢ ----- (كلي ؛ فإن صيام يوم السبت ..)
- ٢٣ ----- (لئن بقيت إلى قابل لأصومن ..)
- ١٢٤ ----- (لا إيمان لمن لا يقين له ..)
- ٣٥ ----- (لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من ..)
- ١٣٢ ----- (لا تصوم المرأة وبعلمها ..)
- ١٣٢ ----- (لا تصوم المرأة يوما تطوعا ..)

- ١٣٢ ----- (لا تصوم امرأة إلا ..)
- ٥٤ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٥١ ، ٨ - (لا تصوموا يوم السبت إلا ..)
- ٧٨ ، ٧٠ ، ٦٧ ، ٦٦ ، ٦٤ ، ٥٩ ، ٥٦
- ٩٨ ----- (لا تقص رمضان في عشر ذي ..)
- ٤٣ ، ٣٩ ----- (لا تواصلوا ! فأیکم أراد أن ..)
- ٣٦ ----- (لا صام ؛ ولا أفطر)
- ١٣٠ ----- (لا عليكم صوما مكانه يوما ..)
- ٣٥ ----- (لا يتقدم من أحدكم رمضان بصوم ..)
- ١٢٥ ----- (لا يضمر ، كلوا ..)
- ١٠٥ ----- (لا يقولن أحدكم إني صمت ..)
- ١١٦ ----- (لكل شيء زكاة ..)
- ١٤٧ ----- (للصائم عند فطره دعوة ..)
- ٣٦ ----- (لم يصم ؛ ولم يفطر)
- ١٠٤ ----- (لو أذن الله للسموات والأرض ..)
- ٣٨ ----- (لو تأخر الهلال لزدتكم)
- ٩٨ ----- (لو علم العباد ما في رمضان ..)
- ١٢٢ ----- (لو كان فريضة لوجدته في القرآن)
- ٣٨ ----- (لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا ..)
- ١٢٧ ----- (ليس في الصوم رياء)
- ٩٨ ----- (ليس ليوم فضل على يوم في الصوم ..)
- ١٢٢ ----- (ما صام من ظل يأكل لحوم الناس)
- ١١٠ ----- (ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها ..)
- ١١١ ----- (ما من أيام أفضل عند الله ..)
- ١١٣ ----- (ما من أيام عند الله أفضل من ..)
- ١١ ----- (ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله إلا ..)
- ١١٧ ----- (ما من مسلم يصوم فيقول عند إفطاره ..)

- (من أحیی ليلة من رجب ..) ٨٩ -----
- (من أدرك رمضان بمكة فصامه ..) ١٠٧ -----
- (من أدركه رمضان فأفطر لمرض ..) ١٠٢ -----
- (من أفطر على تمرة من حلال ..) ١١٦ -----
- (من أفطر يعني في السفر فرخصة ..) ١٠٢ -----
- (من أفطر يوما في شهر رمضان ..) ١٠٢ -----
- (من أفطر يوما من رمضان ..) ١٠٥ -----
- (من أفطر يوما من رمضان فمات قبل ..) ١٠٣ -----
- (من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة ..) ١٠٤ -----
- (من أوسع على عياله وأهله يوم عاشوراء ..) ٨٤ -----
- (من استطاع الباءة فليزوج ..) ١٥٠ -----
- (من تأمل خلق امرأة ..) ١١٩ -----
- (من ختم له بصيام يوم دخل الجنة) ١١ -----
- (من ذرعه القيء فليس ..) ١٣٤ -----
- (من أدرك رمضان وعليه ..) ٩٨ -----
- (من صام آخر يوم من ذي الحجة ..) ٨١ -----
- (من صام أيام العشر ؛ كتب له ..) ١١٢ -----
- (من صام العشر من محرم ..) ٨١ -----
- (من صام يوم عاشوراء ؛ كتب الله له ..) ٨٣ -----
- (من صام يوما من رجب ، وقام ليلة ..) ٩٣ -----
- (من صام الأبد فلا صام ؛ ولا أفطر) ٣٧ -----
- (من صام الأربعاء ، والخميس والجمعة ..) ١٢١ -----
- (من صام الأربعاء ، والخميس والجمعة ..) ١٢٤ -----
- (من صام العشر ؛ فله بكل يوم ..) ١١٣ -----
- (من صام تسعة أيام من أول المحرم ..) ٨١ -----
- (من صام تطوعا فهو بالخيار ..) ١٢٠ -----

- ١١٥ ----- (من صام ثلاثة أيام من شهر حرام ...)
- ١٠٨ ----- (من صام رمضان ، وأتبعه ستا ...)
- ٩٨ ----- (من صام رمضان ، وستا من شوال ..)
- ٢٢ ----- (من صام رمضان ؛ ثم أتبعه ستا من شوال ..)
- ١٠٢ ----- (من صام رمضان في إنصات ، وسكون ..)
- ١٠٩ ----- (من صام صبيحة يوم الفطر ..)
- ١١٨ ----- (من صام يوم الأربعاء والخميس ..)
- ١١١ ----- (من صام يوم التروية ..)
- ١١٨ ----- (من صام يوم الجمعة ؛ كتب الله له ..)
- ١١٠ ----- (من صام يوم ثمان عشرة من ذي الحجة ..)
- ١١٧ ----- (من صام يوما ابتغاء وجه الله تعالى ..)
- ١١٨ ----- (من صام يوما تطوعا ..)
- ١٢٣ ----- (من صام يوما تطوعا لم يطلع ..)
- ١١٨ ----- (من صام يوما في سبيل الله ..)
- ١١ ----- (من صام يوما في سبيل الله ؛ جعل الله ..)
- ١١٩ ----- (من صام يوما في سبيل الله ؛ خفف ..)
- ١٣ ----- (من صام يوما في سبيل الله بعدت منه النار ..)
- ١١٦ ----- (من صام يوما لم يخرقه ..)
- ٨١ ----- (من صام يوما من الحرم ..)
- ٩٢ ----- (من صام يوما من رجب ؛ عدل صيام شهر ..)
- ٩٤ ----- (من صام يوما من رجب ؛ كان كصيام سنة ..)
- ٨٥ ----- (من صام يوما من رجب وصلى فيه ركعتين ..)
- ١٢٢ ----- (من صلى يرائي ؛ فقد أشرك ..)
- ١١٨ ----- (من فطر صائما على طعام ..)
- ١٠٤ ----- (من فطر صائما على طعام ، وشراب ..)
- ١٠٣ ----- (من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ..)

- ١٠٥ ----- (من كانت له جمولة تأوي إلى ..)
- ١٤٩ ----- (من لم يدع قول الزور ..)
- ١١٢ ----- (من لم يكن معه هدي فليصم ..)
- ١٣٤ ----- (من نسي وهو صائم ..)
- ١٠٦ ----- (من وافق موته عند انقضاء رمضان ..)
- ١٠٣ ----- (نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن ..)
- ٧٤ ----- (هـى النبي عليه السلام أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة)
- ٤١ ----- (هـى النبي عليه السلام عن الوصال ؛ وليس بالعزيمة)
- ٧٤ ----- (هـى رسول الله عليه السلام أن يغتسل الرجل بفضل ..)
- ١٣٢ ----- (هـى رسول الله عليه السلام النساء أن تصمن ..)
- ٣٨ ----- (هـى رسول الله عليه السلام عن الوصال)
- ١١٢ ----- (هـى عن صوم يوم عرفة بعرفة)
- ٨٢ ----- (هذا أول طائر صام يوم عاشوراء !)
- ١٤٩ ----- (وإذا كان يوم صوم أحدكم ..)
- ٩٢ ----- (وإن لله مدائن لا يدخلها إلا ..)
- ١٠١ ----- (وصل رمضان برمضان مرة ..)
- ١٢٠ ----- (ومن صام صيام نافلة ..)
- ٨١ ----- (ومن صام يوماً من المحرم ..)
- ١٤٠ ----- (يا عبد الله ! ألم أخبر أنك تصوم النهار ..)
- ٤١ ----- (يفعل ذلك النصارى ..)
- ١١٤ ----- (يكفر السنة التي أنت فيها ..)
- ٩٧ ----- (يكون صوت في شهر رمضان ..)
- ٩٦ ----- (.. شعبان المطهر ، ورمضان المكفر)
- ١٠١ ----- (.. وشهر رمضان شهر أمي ؛ ترمض ..)
- ٤٤ ----- (إذا انتصف شعبان فأفطروا)
- ٤٤ ----- (إذا كان النصف من شعبان فلا صوم ..)

- ٤٤ ----- (إذا مضى النصف من شعبان فأمسكوا ..)
- ٧٩ ، ٦٠ ، ٥٥ ، ٥١ ، ٣٤ ----- (أصمت أمس ؟)
- ٢٥ ----- (أفضل الصيام بعد رمضان ..)
- ٢٨ ----- (ألا أخيركم بالغنيمة الباردة ؟ ..)
- ٤١ ----- (إن الله قد قِيلَ وصالك ..)
- ٣٩ ----- (إنكم لستم في ذلك مثلي ..)
- ٣٨ ----- (إني لست كهيتكم ؛ إني يطعمني ربي ..)
- ٣٨ ----- (إني لست مثلكم ؛ إني أظل ..)
- ١١ ----- (أوصاني خليلي بثلاث لا ..)
- ١٢٧ ----- (استعينوا بطعام السحر على صيام النهار ..)
- ٢٦ ----- (الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء)
- ٦٣ ----- (اليوم لنا ، وغدا لليهود ، وبعد .)
- ٨٩ ----- (بعثت نبيا في السابع والعشرين من رجب !)
- ١٥ ----- (تُعرض الأعمال يوم الاثنين ..)
- ٧٣ ، ٧٢ ----- (تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ)
- ٨٢ ----- (رَأَى رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ..)
- ٩٥ ----- (سئل النبي عليه السلام : أي الصوم أفضل بعد ..)
- ١٠٥ ----- (سئل النبي عليه السلام عن صيام الدهر ..)
- ١٩ ----- (صم من كل شهر ثلاثة أيام ..)
- ١٨ ----- (صيام ثلاثة أيام من كل شهر ؛ صيام الدهر ..)
- ٢٠ ----- (صيام ثلاثة أيام من كل شهر ؛ صيام الدهر ..)
- ٢٢ ----- (صيام يوم عرفة أحسب على الله ..)
- ٤٧ ----- (فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين)
- ٢٢ ----- (فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم ..)
- ١٥ ----- (فصم صوم داود عليه السلام ..)
- ٨٤ ----- (لئن بقيت لأمرن بصيام يوم قبله ..)

- ٥٠ (لا تحصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ..)
- ٣٦ (لا صام من صام الأبد !)
- ٤٧ (لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم ولا ..)
- ٥٠ (لا يصم أحدكم يوم الجمعة ؛ إلا..)
- ٣٤ (لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا..)
- ٤١ (ما أخرجكما ؟)
- ١٢٥ (من أصبح يوم الجمعة صائما ..)
- ٩٣ (من صام ثلاثة أيام من رجب ..)
- ١٩ (من صام من كل شهر ثلاثة أيام ..)
- ١٢٥ (هي عن صوم يوم الجمعة إلا..)
- ٤٧ (هل صمت من سَرَر شعبان شيئا ؟)
- ٣٨ (وأيكم مثلي ! إني أبيت يطعمني ربي)
- ٢٢ (وصيام يوم عاشوراء أحسب على الله ..)
- ١٢٠ (كل شيء للرجل حل من المرأة ..)
- ١٢٣ (كلكم أفضل منه !)
- ١٢٣ (لا يصوم أحد عن أحد ..)
- ١٢٤ (إن الله أوحى إلى نبي من بني إسرائيل ..)
- ١٢٠ (إن لله في كل يوم عند الإفطار ..)
- ٩٧ (إن لله في كل يوم من رمضان ..)
- ١٢٤ (إن من جمع في يوم بين صوم ..)
- ٩٨ (اتقوا شهر رمضان ؛ فإنه شهر الله ..)
- ١٠٨ (الصائم بعد رمضان كالكار ..)
- ١١٩ (الصائم في عبادة من حين يصبح ..)
- ١٩ (بلغني أنك تصوم النهار وتقوم الليل ..)
- ١٤٣ (ثلاث دعوات لا ترد ..)
- ١٤٣ (ثلاث دعوات مستجابات ..)

- ١٢١ ----- (ثلاثة لا يسألون عن نعيم المطعم والمشرب..)
- ١٢٣ ----- (خمس يفطرن الصائم ..)
- ١٣١ ----- (دعاكم أخوكم ؛ وتكلف لكم)
- ١٨ ----- (صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر ..)
- ٩٧ ----- (لا تقولوا رمضان ؛ فإن رمضان اسم ..)
- ١٢٧ ----- (ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم ..)
- ٨٥ ----- (ومن صام [من رجب] سبعة أيام ..)
- ٩٣ ----- (ومن صام يوم سبعة وعشرين من رجب ..)
- ١٢٠ ----- (يسبح للصائم كل شعرة منه..)
- ١٢٣ ----- (يصوم أهل قباء فقال..)
- ٨٢ ----- (إن الله افترض على بني إسرائيل ..)
- ١٤٥ ----- (الصائم لا ترد دعوته ..)
- ١٤٣ ----- (ثلاثة لا ترد دعوتهم ..)
- ١٢٠ ----- (صوموا تصحوا)
- ١٩ ----- (فصم صوم داود عليه السلام ..)
- ٢٠ ----- (هن صيام الشهر)
- ١٠٨ ----- (وإذا هجم على أحدكم شهر رمضان ..)
- ١٢٩ ----- (يا عائشة ! هل عندكم شيء؟)
- ١١٥ ----- أتيت النبي عليه السلام فقلت : يا نبي الله ! ..
- ١٤٢ ----- آخى النبي عليه السلام بين سلمان وأبي الدرداء
- ١٢٢ ----- إذا تنزع بين يدي القوم فليوار..
- ٣١ ----- إذا جاء الشتاء يا أهل القرآن طال الليل ..
- ١٣٤ ----- إذا قاء فلا يفطر ؛ إنما ..
- ١١٣ ----- إذا كان يوم عرفة ؛ فإن الله تبارك وتعالى ..)
- ٢٨ ----- ألا أدلكم على الغنيمة الباردة ؟
- ٣٣ ----- أمر الله تعالى بوفاء النذر ولهي رسول الله عليه السلام عن ..

- ١٣٦ ----- أن أبا الدرداء كان إذا أصبح سأل أهله الغداء..
- ١٣٦ ----- أن أبا طلحة كان يأتي أهله فيقول..
- ١٠٩ ----- أن أسامة بن زيد كان يصوم أشهر الحرم ..
- ١١٥ ----- أن أسامة بن زيد كان يصوم أشهر الحرم..
- ١٧ ----- إن ابن عباس وناسا من أصحاب رسول الله عليه السلام..
- ١٣٥ ----- أن النبي عليه السلام : قاء ؛ فأفطر
- ١٢٥ ----- أن النبي عليه السلام أمرهم بصيام ثلاثة أيام..
- ٩٦ ----- أن النبي عليه السلام كان يصوم شعبان ..
- ٢٥ ----- أن النبي عليه السلام كان يصوم يوم عاشوراء ، وتسعا ..
- ٤٠ ----- أن النبي عليه السلام كان يواصل من سحر إلى سحر
- ١٣٧ ----- أن حذيفة بدا له في الصوم بعد ما زالت ..
- ٧٣ ----- أن رسول الله عليه السلام أكل كنف شاة..
- ٢١ ----- أن رسول الله عليه السلام كان يصوم ثلاثة أيام من..
- ٤١ ----- أن رسول الله عليه السلام نهي عن الحجامة..
- ١٢٣ ----- أن رفقة من الأشعرين كانوا في سفر ..
- ١١٠ ----- أن شابا كان صاحب سماع ، فكان ..
- ١٤٧ ----- إن لكل مؤمن دعوة مستجابة عند إفطاره..
- ٣٣ ----- إن هذين يومان نهي رسول الله عليه السلام عن ..
- ١٥ ----- إنك تصوم الاثنين والخميس؟..
- ١٦ ----- إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر..
- ٧٣ ----- أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز..
- ٢٢ ----- إنه يوم تعظمه اليهود ، والنصارى..
- ٣٤ ----- أنهى رسول الله عليه السلام عن صيام يوم الجمعة ؟
- ٣٣ ----- إني نذرت أن أصوم يوما فوافق يوم أضحي ..
- ٣١ ----- الشتاء غنيمه
- ١٣٤ ----- الصوم مما دخل ؛ وليس ..

- ١٤٥ ----- اللهم إني أسألك برحمتك التي ..
- ١٥١ ----- (المؤمنون بعضهم لبعض نصيحة ..)
- ٩٥ ----- بلغنا أن نوحا ركب السفينة أول يوم من ..
- ١٥٠ ----- بينا أنا أمشي مع عبد الله ..
- ١٢٥ ----- جاء أعرابي إلى رسول الله عليه السلام ومعه أرنب ..
- ٢٢ ----- حين صام رسول الله عليه السلام يوم عاشوراء ..
- ٤١ ----- خرج النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة ..
- ١٤١ ----- دخل النبي عليه السلام على أم سليم فأنته بتمر ..
- ١١٧ ----- دخلت على النبي عليه السلام وأنا ..
- ١٣٦ ----- رأيت أبا هريرة يطوف بالسوق ، ثم ..
- ١١٦ ----- ربما دعا رسول الله عليه السلام بعذاته ..
- ٣٦ ----- رجل أتى النبي عليه السلام فقال : كيف تصوم ؟
- ٢٥ ----- سئل أي صلاة أفضل بعد المكتوبة ..
- ١٢٤ ----- سئل ابن عباس : عن رجل يصوم النهار ..
- ١٠٤ ----- سئل النبي عليه السلام عن الصوم في السفر؟ ..
- ١١٩ ----- سئل رسول الله عليه السلام عن رجل قبل امرأته ..
- ٩٠ ----- سألت عن شهر كانت الجاهلية تعظمه في ..
- ٣٣ ----- شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ..
- ١٣١ ----- صنعت لرسول الله عليه السلام طعاما ..
- ١١٢ ----- في أول ليلة من ذي الحجة ولد إبراهيم ..
- ١٢٩ ----- قال لي رسول الله عليه السلام ذات يوم ..
- ١٣٥ ----- كان أبو الدرداء يقول : عندكم طعام ..
- ٧٣ ----- كان آخر الأمرين من رسول الله عليه السلام ترك ..
- ١٠٦ ----- كان إذا دخل رمضان شد منزره ..
- ١٤٧ ----- كان ابن عمر يقول عند إفطاره : ..
- ١٦ ----- كان النبي عليه السلام يتحرى صوم الاثنين والخميس

- كان رسول الله عليه السلام صائما في غير رمضان .. ----- ١٢٢
- كان رسول الله عليه السلام يأمرنا بصيام أيام البيض .. ----- ٢٠
- كان رسول الله عليه السلام يصوم حتى نقول لا يفطر .. ----- ٢٣
- كان رسول الله عليه السلام يصوم من الشهر السبت .. --- ٥٢ ، ٦٤
- كان رسول الله عليه السلام يقول على المنبر قبل .. ----- ١٠٧
- كان عبد الله بن عمرو إذا افطر دعى أهله .. ----- ١٤٧
- كان يصبح من الليل وهو يريد الصوم .. ----- ١٢٦
- كان يصل صيام شعبان حتى .. ----- ٩٥
- كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر .. ----- ٢١
- كل ؛ فهذه الأيام التي كان رسول الله عليه السلام .. ----- ٣٤
- كنا عند عمار بن ياسر ، فأتي بشاة مصلية .. ----- ٣٥
- كنت قاعدة عند النبي عليه السلام ، فأتي بشراب .. ----- ١٣٠
- كيف بمن يصوم الدهر كله ؟ ----- ٣٦
- لك بكل يوم عدل مائة رقبة تعتقها .. ----- ١١٠
- لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم .. ----- ٢٣
- لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن .. ----- ٣٤
- لن أفطر ، وقال : إني أقوى على الصوم .. ----- ١٠٤
- ما يملك على صيام هذه الأيام ؟ ----- ١١٠
- مطرت السماء بردا ، فقال لي أبو طلحة .. ----- ١٢١
- (من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس ..) ----- ١٣٧
- (.. من شاء فرقه ، ومن شاء تابعه) ----- ١٠٣
- (من صام اليوم الذي يشك فيه الناس ..) ----- ٣٥
- (من صام ثلاثة أيام من كل شهر ..) ----- ٢٠
- فأهم النبي عليه السلام عن الوصال رحمة لهم .. ----- ٣٨

- ٨٤ ----- (هَمِي عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ)
- ٣٣ ----- (هَمِي عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ ..)
- ٧٣ ----- وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ..
- ٣٨ ----- وَاصَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ ..
- ١٣٧ ----- (وَاللَّهُ لَقَدْ أَصْبَحَتْ وَمَا أُرِيدُ الصَّوْمَ ..)
- ٢٣ ----- وَمَا رَأَيْتَهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ ..
- ١١٦ ----- (وَمَنْ صَامَ وَقَرَأَهَا قَبْلَ إِفْطَارِهِ (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ ..) ..)
- ٢٢٦ ----- (يَا عَلِيُّ أَوْصِيكَ مِنْ نَفْسِكَ بِخُصَالِ ..)
- ١٩ ----- يَا لَيْتَنِي أَخَذْتَ بِالرَّخِصَةِ !
- ١٤٠ ----- يَا لَيْتَنِي قَبِلْتَ رَخِصَةَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ !

فهرس المراجع

المؤلف	الطبعة	المراجع
محمد بن حبان البيسي	دار الفكر	الثقات
مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري	دار إحياء التراث العربي	الجامع الصحيح (صحيح مسلم)
علاء الدين الكاساني	دار الكتاب العربي	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
علي بن أحمد بن حزم الظاهري	دار الآفاق الجديدة	المحلى
سليمان بن أحمد الطبراني	مكتبة العلوم والحكم	المعجم الكبير

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	دار الرشيد	تقريب التهذيب
عبد الرحمن بن علي القرشي أبو الفرج	المكتبة السلفية	الموضوعات
محمد طاهر بن علي الفتني		تذكرة الموضوعات
محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي	دار الكتب العلمية	ترتيب الموضوعات
عبد الحمن بن أبي بكر السيوطي	المطبع العلوي	ذيل اللالكئ المصنوعة
محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي	مكتبة الدار	أحاديث مختارة من موضوعات الجورقاني وابن الجوزي
محمد ناصر الدين الألباني	المكتب الإسلامي	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل

محمد بن السيد درويش الحوت	دار الكتاب العربي	أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب
أحمد بن عبد الحليم بن تيمية	مكتبة الرشد الرياض	اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أهل الجحيم
الحسين بن إبراهيم الجورقاني	الجامعة السلفية إدارة البحوث الإسلامية	الأباطيل والناكير والصحاح والمشاهير
محمد عبد الحي اللكنوي	مكتبة الشرق الجديد	الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعية
عبد الوهاب بن علي السبكي	دار إحياء الكتب العربية	الأحاديث التي لا أصل لها في كتاب الإحياء
عمر بن بدر بن سعيد الموصللي الوراني	مكتبة الطرفين	الأحاديث الموضوعية في الأحكام المشروعة
علي بن محمد بن سلطان الهروي	المكتب الإسلامي	الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعية (الموضوعات الكبرى)

محمد بن إبراهيم بن المنذر	دار طبية	الأوسط
أحمد بن عمرو البزار	مؤسسة علوم القرآن	البحر الزخار
يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري	وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد
محمد ناصر الدين الألباني	غراس للنشر والتوزيع	الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب
محمد بن عيسى الترمذي السلمي	دار إحياء التراث العربي	الجامع الصحيح سنن الترمذي
عبد العزيز بن محمد الغماري	مؤسسة التغليف والطباعة والنشر	الجامع المصنف مما في الميزان من حديث الراوي
عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي التميمي	دار إحياء التراث العربي	الجرح والتعديل

أحمد بن شعيب النسائي	دار الكتب العلمية	السنن الكبرى
محمد بن علي الدمشقي	دار الكتب العلمية	الشدرة في الأحاديث المشتهرة
محمد بن صالح العثيمين	مؤسسة آسام	الشرح الممتع على زاد المستقنع
عبد الرحمن بن علي القرشي أبو الفرج	إدارة العلوم الأثرية	العلل المتناهية في الأحاديث الواهية
محمد بن مفلح المقدسي	دار الكتب العلمية	الفروع وتصحيح الفروع
محمد بن علي الشوكاني	المكتب الإسلامي	الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة
محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي		القوانين الفقهية لابن جزي
محمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي	دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو	الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة

عبد الله بن عدي	دار الفكر	الكامل
محمد بن محمد بن محمد الطرابلسي	مكتبة الطالب الجامعي دار العليان	الكشف الإلهي عن شديد الضعف والموضوع والواهي
محمد بن خليل بن إبراهيم المشيشي	دار البشائر الإسلامية	اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع
عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي	دار المعرفة	اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعية
محمد بن حبان البيستي	دار الوعي	المجروحين
محيي الدين بن شرف	دار الفكر	المجموع شرح المهذب
محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري	دار الكتب العلمية	المستدرك على الصحيحين
محمد بن عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم		المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية

عبد المتعال محمد الجبري	مكتبة وهبة	المشتهر من الحديث الموضوع والضعيف والبديل الصحيح
عبد الله بن أبي شيبة الكوفي	مكتبة الرشد	المصنف في الأحاديث والآثار
سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني	المكتب الإسلامي ، دار عمار	المعجم الصغير (الروض الداني)
عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي	دار الفكر	المغني
محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي		المغني في الضعفاء
محمد بن عبد الرحمن السخاوي	دار الكتب العلمية	المقاصد الحسنة
محمد بن أبي بكر الزرعي	مكتب المطبوعات الإسلامية	المنار المنيف في الصحيح والضعيف
الهيتمي		المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرية
محمد بن أحمد بن رشد القرطبي	دار الفكر	بداية المجتهد ونهاية المقتصد

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	مؤسسة قرطبة	تبيين العجب بما ورد في أحاديث رجب
محمد عبد الرحمن المباركفوري	دار الكتب العلمية	تحفة الأحوذني بشرح جامع الترمذي
عبد الله بن يحيى الغساني	دار عالم الكتب	تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني
أحمد بن علي بن حجر		تلخيص الخبر
محمد ناصر الدين الألباني	المكتبة الإسلامية، دار الراية للنشر	تمام المنة في التعليق على فقه السنة
علي بن محمد بن علي الكناني	دار الكتب العلمية	تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشيعية الموضوعة
أحمد بن حجر العسقلاني	دار الفكر	تهذيب التهذيب
يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزني	مؤسسة الرسالة	تهذيب الكمال
محمد أمين		حاشية رد المحتار علي الدر المختار : شرح تنوير الأبصار

أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي	مكتبة البابي الحلي	حاشية على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح
محمد بن السيد درويش الحوت	دار المعرفة	حسن الأثر فيما فيه ضعف واختلاف من حديث وخبر
محمد بن طاهر بن علي القيسراني	دار السلف دار الدعوة	ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ
محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي	دار الثقافة للجميع	رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة لطيفة
يحيى بن شرف النوي	المكتب الإسلامي	روضة الطالبين وعمدة المفتين
محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي	مؤسسة الرسالة مكتبة المنار الإسلامية	زاد المعاد في هدي خير العباد
محمد بن إسماعيل الصنعاني	دار إحياء التراث العربي	سبل السلام شرح بلوغ المرام
محمد ناصر الدين الألباني	مكتبة المعارف	سلسلة الأحاديث الصحيحة
محمد ناصر الدين الألباني	مكتبة المعارف	سلسلة الأحاديث الضعيفة

سليمان أبو داود السجستاني الأزدي	دار الفكر	سنن أبي داود
أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي	مكتبة دار الباز	سنن البيهقي الكبرى
علي بن عمر الدارقطي البغدادي	دار المعرفة	سنن الدارقطي
عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي	دار الكتاب العربي	سنن الدارمي
سعيد بن منصور	دار العصيمي	سنن سعيد بن منصور
أحمد بن عبد الحلیم	مكتبة العبيكان	شرح العمدة في الفقه
أحمد بن محمد أبو جعفر الطحاوي	دار الكتب العلمية	شرح معاني الأثار
أحمد بن الحسين البيهقي	دار الكتب العلمية	شعب الإيمان
محمد بن حبان التميمي البسقي	مؤسسة الرسالة	صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان
محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري	المكتب الإسلامي	صحيح ابن خزيمة

محمد ناصر الدين الألباني	دار الصديق للنشر والتوزيع	صحيح الأدب المفرد
محمد ناصر الدين الألباني	مكتبة المعارف للنشر والتوزيع	صحيح الترغيب والترهيب
محمد ناصر الدين الألباني	مكتبة المعارف للنشر والتوزيع	صحيح سنن أبي داود وضعيفه
محمد ناصر الدين الألباني	مكتبة المعارف للنشر والتوزيع	صحيح سنن ابن ماجه وضعيفه
محمد ناصر الدين الألباني	المكتب الإسلامي	صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته
محمد ناصر الدين الألباني	مكتبة المعارف	ضعيف الترغيب والترهيب
محمد شمس الحق العظيم آبادي	دار الكتب العلمية	عون المعبود شرح سنن أبي داود
محمد بن أحمد الرملي الأنصاري	دار المعرفة	غاية البيان شرح زيد ابن رسلان
أحمد بن حجر العسقلاني	دار المعرفة	فتح الباري شرح صحيح البخاري
زكريا بن محمد الأنصاري	دار الكتب العلمية	فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

منصور بن يونس بن إدريس البهوتي	دار الفكر	كشاف القناع عن متن الإقناع
إسماعيل بن محمد العجلوني	دار إحياء التراث العربي	كشف الخفاء ومزيل الإلباس
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	مؤسسة الأعلمي للمطبوعات	لسان الميزان
علي بن أبي بكر الهيشمي	دار الريان للتراث	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد
أحمد بن عبد الحلیم الخراني		مجموع فتاوى ابن تيمية
أحمد بن علي أبو يعلى الموصلی	دار المأمون للتراث	مسند أبي يعلى
أحمد بن حنبل الشيثاني	مؤسسة قرطبة	مسند الإمام أحمد بن حنبل
محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي	المكتب الإسلامي	مشكاة المصابيح
عبد الرزاق بن همام الضنعاني	المكتب الإسلامي	مصنف عبد الرزاق
أحمد بن عبد الله العجلي الكوفي	مكتبة الدار	معرفة الثقات

إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان	مكتبة المعارف	منار السبيل في شرح الدليل
يحيى بن شرف النووي	دار المعرفة	منهاج الطالبين وعمدة المفتين
مالك بن أنس الأصبحي	دار إحياء التراث العربي	موطأ الإمام مالك
شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي	دار الكتب العلمية	ميزان الاعتدال في نقد الرجال
عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي	دار الحديث	نصب الراية لأحاديث الهداية
محمد بن عمر الجاوي	دار الفكر	نهاية الزين في إرشاد المبتدئين
حسن الوفاي الشرنبلالي	دار الحكمة	نور الإيضاح ونجاة الأرواح
محمد بن علي الشوكاني	دار الجيل	نيل الأوطار

